وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم **القانون الخاص**

المرجع:01

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق
التخصص:القانون الخاص
من إعداد
الطالب(ة):
فريحة عبد القادر
تحت إشراف الأستاذ(ة):
لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	حيتالة	معمر	رئيسا
الأستاذ(ة)	**لعور ريم**	**رفيعة**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بوخدمي**	**فادية**	مناقشا.

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم:2019/06/03

الاهداء

أهدي هذا العمل الى الوالدين والى زوجتي وابنائي الى الاخوة وكل من علمني حرفا ، والى الاهل والاصدقاء.

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر للأستاذة المؤطرة على كل مابذلته من جهد وعلى ماقدمته من توجيهات وارشادات قيمة خلال هذه الدراسةوالسادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ومن ثم نتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الذين تعلمنا على أيديهم طيلة السنوات الماضية.

كما نشكر كل الذين ساعدونا من قريب ومن بعيد من أجل إنجاز هذه المذكرة.

أصبح العالم اليوم يهتم أكثر بالعلم و ويعتمد بشكل مكثف على سعة العقل و ما يترتب عن ذلك من إختراع و إبداع و إبتكار تكنولوجي ، فأصبح المجتمع الذي يملك زمام العلم و المعرفة يمتلك زمام التفوق التكنولوجي و السيطرة على عجلة الوعي و النماء الفكري في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الفكرية، وعلى ضوء ما يمر به العالم اليوم من سمات التسابق العلمي والابداعي والتكنولوجي ، أضحى للملكية الفكرية دورا بالغ الأهمية ،حيث أصبحت معايير التقدم مرتبطة بقدرة الدول على إمتلاك أسرار التكنولوجيا والسيطرة عليها، الأمرالذي جعل معظم الدول تسعى إلى إدارج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات ، فقامت بسن التشريعات والقوانين ، كما رافق ذلك إهتمام دولي بحماية الملكية الفكرية بإيجاد الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق .

أهمية الموضوع:

تتخلص الأهمية لهذه الدراسة في احاطة و الالمام بجوانب الملكية الفكرية ولعله من الملاحظ أن أهمية الملكية الفكرية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات تحتوي شكلا أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية وبالتالي إذا كان نظام الحماية ضعيفا فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار في زمن أصبح فيه الاقتصاد مرتبطا بكل مدخلات العولمة كما لا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدى إلى تقسيم الدول إلى مجموعات في مضمار التقدم والتخلف فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة. بل قد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية . فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة

الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى معيشة الفرد. فضلا عن أن صوت الدولة في المحافل الدولية يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق.

كما أن الحقوق الفكرية قد أدت إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع نظرا لما تحققه من إختصاص استئثار لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري مما يجعل الشخص مطمئنا أن حقه في ثمرة جهده العقلي مصان قانونا . فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث والاستقصاء لدى أبناء الأمة، مما يدفع عجلة التقدم والتطور والرخاء كما يؤدي إلى نقل وتطور التقنية، والحد من هجرة الأدمغة العربية إلى الخارج. ولا يخفى أن الصراع العالمي في أيامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي ولقد أدى إنتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع فابتكر الآلات والأجهزة، كما ابتدع روائع

الأدب والفن والموسيقى ، الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية كان نتيجتها أن تملك الإنسان خلال النص الثاني من هذا القرن كما هائلا من العلوم والمعارف، والابتكارات والإبداعات والأفكار والتي تم استغلالها واستثمارها في الإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي على حد سواء.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من الدراسة هو محاولة تقديم مسار حقوق الملكية الفكرية وتحديد آليات حمايتها في التشريعات الوطنية والدولية نظرا لأن حقوق الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدودا مما استلزم حمايتها، داخليا عن طريق القوانين الوطنية و خارجيا عن طريق المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ضد الاعتداء عليها. إذ لا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية ، بل لابد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وانفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة محليا ودوليا.مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل القانونية.

- التداعيات الخطيرة لظاهرة الاعتداء على حقوق الآخرين العلمية والأدبية في الحقل القانوني والأمني والتجاري والإبداعي والحضاري في ظل حركة إنتاج عارمة مما يستدعي من ذوي التخصص والخبرة وضع الحقوق الفكرية في حماية شاملة وفق الأنظمة والقوانين والتشريعات.

- الرعاية الخاصة التي توليها الدول الكبرى للملكية الفكرية في هذا القرن باعتبارها جزءا أساسيا من السياسة الإقتصادية للدول الكبرى.

- إن مصدر التقدم الشخصي والثقافي والاقتصادي كامن في القدرة على الوقوف على أسس المعارف الثابتة والتطلع إلى ما وراءها على حدود الاكتشافات.

- مساهمة الملكية الفكرية في تطور المجتمعات عبر التاريخ باعتبارها فطرة في الأمم كلها ولها دور تتناقله كل الثقافات.

أسباب إختيار الموضوع :

تكمن أسباب إختيار موضوع الدراسة في قلة الدراسات في مواضيع الملكية الفكرية في مكتباتنا الجامعية ، وكذا حب الإطلاع و تزويد الباحث العلمي الحقوقي بفرصة الولوج إلى أفكار و موضوعات و بحوث دراسات جديدة في كلية الحقوق للجامعة ، لإكتساب المعرفة البحثية التي تضاف إلى رصيد الطالب ، و التذكير بالتطور الدولي الذي يطرأ على قانون الملكية الفكرية .

الدراسات السابقة :

أن الدراسات السابقة تأكد الارتباط العلمي الوثيق لموضوع المذكرة بحكم المواد العلمية السابقة والتي نذكر منها على سبيل المثال

- الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من إعداد الطالبة عبد القادر مكي سمية جامعة خميس مليانة و هي مذكرة لنيل شهادة الماستر سنة 2013-2014 و هذا من اجل تعريف بحقوق الملكية الفكرية و التعرض لقواعد حمايتها محليا و دوليا .

- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة بن درسي حليمة جامعة ابن بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2013-2014 و كان موضوعها حماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري حيث تطرق فيها الى حماية المشرع الجزائري للملكية الفكرية عن طريق التطرق الى مختلف القوانين المتعلقة بذلك و كذا الحماية الدولية للملكية الفكرية .

صعوبات الدراسة :

أهم الصعوبات هذه الدراسة هي تشعب هذا الموضوع نظرا لحداثته و حمايته غير مكرسة في قانون واحد و هذا التنوع القوانين المنظمة لها حسب نوع صورها .

و لمعالجة هذا الموضوع تم اختيار المنهج التحليلي و المنهج الوصفي من خلال وصف بعض الجرائم التي قد تمس بالملكية الفكرية بالاضافة الى بعض العقوبات و كذا الاجراءات الواجب اتباعها ، كما تم الاستئناس بالمنهج التاريخي في بعض المواضع خاصة عن التطرق الى تطور الملكية الفكرية و قد حاولنا في بحثنا هذا ابراز الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من خلال طرح الاشكالية التالية :

ما هي الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين:

أما الفصل الأول تناولنا فيه مدخل عام للملكية الفكرية من خلال مبحثين فالأول درسنا فيه ماهية حقوق الملكية الفكرية ، وذلك بالتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم وطبيعة حقوق الملكية الفكرية، وفي المطلب الثاني نشأة وتطور حقوق الملكية الفكرية ،وفي المبحث الثاني تناولنا نطاق الملكية الفكرية، والذي قسمناه إلى مطلبين، فالأول خصصناه للملكية الصناعية والتجارية ،أما المطلب الثاني للملكية الأدبية و الفنية.

وفيما يخص الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية ،والتي تطرقنا إليها في مبحثين ،المبحث الأول تطرقنا إلى الحماية الداخلية والوطنية وهو بدوره قسمناه إلى مطلبين ،فالمطلب الأول كان للحماية المدنية والجنائية، اما المطلب الثاتي فكان للحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية ، وأما المبحث فكان بعنوان الحماية الدولية للملكية الفكرية ،وتناولنا الإتفاقيات الدولية في المطلب الأول ،ومنظمات حماية الملكية الفكرية في المطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.

سنتناول في هذا المبحث أهم المفاهيم التي لها علاقة بالملكية الفكرية والبحث عن الجذور التاريخية لها، أي كيف ومتى ظهر هذا المصطلح من خلال إطلالة على مختلف الحضارات القديمة والعريقة في تاريخ البشرية كذلك توضيح الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة حقوق الملكية الفكرية

اولا : مفهوم حقوق الملكية الفكرية

قيل ان كلمة ملكية Property قد جاءت من الكلمة اللاتينية Propruls والتي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكرة، ومصطلح فكري فهي صفة من اللاتينية Intellectuel ، وتعني أيضا غير مادي ، غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي ، أما الحق الفكري أو الذهني Droit Intellectuel، إسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف، وغير مادي بحت والملكية الفكرية Propriété intellectuels تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، وهي ما لا يتعلق بتحقيق عمل ودائما بتصوره بخلاف مادي. : التعريف الاصطلاحي لحقوق الملكية الفكرية:| يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الخاصة بعلم القانون وكما هو معروف فالحقوق المالية كانت سابقا تقسم إلى قسمين أساسيين هما، الحقوق الشخصية والحقوق العينية و حقوق الملكية الفكرية قسم ثالث ظهر السبب أنه لا يمكن إدراجه تحت أحد القسمين السابقين[1].

و تسمى بالحقوق الذهنية أو الفكرية Les Droits intellectuels هي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية فهي حقوق تثبت على قيم غير مادية لأنها من نتاج الذهن ونتاج الفكر، وهذه الحقوق تخول لصاحبها سلطة إستغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبة هذا الفكر إليه وحق الحصول على ثمراته وهذه الحقوق الذهنية لا يمكن إدراجها ضمن الحقوق الشخصية أو ضمن الحقوق العينية، وذلك لأن الحق الشخصي عبارة عن رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، يلتزم بمقتضاها المدين بأدنى شيء أو أداء عمل أو الإمتناع عن عمل لمصلحة الدائن والحق الذي رد على الذهن أو الفكر لا وجود له ضمن الحقوق الشخصية وفيما يتعلق بالحق العيني فهو عبارة عن سلطة الشخص على عين معينة أي على شيء مادي ، وذلك على عكس من الحقوق الذهنية التي ترد على أشياء غير مادية،

[1]- صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المعلومات الإلكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة 2011-2012 ص ص، 16-17.

لذلك كان منطقيا أن تضاف هذه النوعية الجديدة من الحقوق إلى قائمة الحقوق المالية. والحقوق الذهنية أو المعنوية تنقسم إلى قسمين:

أ- الملكية الصناعية والتجارية:

وهي عبارة عن الحقوق التي تحمي العناصر الأساسية في المنشآت الصناعية أو التجارية للصانع أو التاجر، ومن أمثلته، الحق في براءات الإختراع والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والاسم التجاري.

ب- الملكية الأدبية والفنية:

وهي التي تسمى بحقوق المؤلف وهي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن أو على الفكر فهي الحقوق التي يكون محلها نتاج الذهن في كافة المجالات المختلفة سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون ا فحقوق الملكية الفكرية هي عبارة تتكون من عدد من المفردات المهمة مما يستوجب الوقوف على معانيها التي تتكامل فيها بينها لتشكيل مفهوم تلك العبارة[1].

- تشير كلمة حق " كمفهوم قانوني إلى الموارد التي يمكن رفع إدعاء ملكية قانونية بشأنها من طرف الأفراد والمشروعات أما عبارة حقوق الملكية فتعني الحقوق القانونية الممنوحة على إستخدام الموارد في الأغراض المعدة لأجلها، وعلى الإنتفاع بأي دخل يمكن أن يكون مشتقا من ذلك المورد، وينطبق هذا التعريف على كل أنواع الملكية ".

ويتباين مدى حماية الأنظمة القانونية لحقوق الملكية الفكرية باختلاف دول العالم بالرغم من وجود قوانين بهذا الشأن في كل منها، ويتجلى هذا الاختلاف في تفاوت مستويات القوة الإلزامية في تطبيق قوانين الحماية، مما جعل تكرار حالات إنتهاك حقوق الملكية في الدول التي تقل فيها صرامة القوانين أمرا عاديا، وتتضمن عبارة الملكية الفكرية Intellectuel Property، كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري، كالإختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والأسماء والرسوم المستخدمة في التجارة وتضيف بعض التعاريف كلا من برمجيات الحاسوب وعروض الشاشات المختلفة والتوزيعات الموسيقية المكتوبة والتركيبات الكيماوية الخاصة بعقار (دواء) جديدا[2].

وأكثرها وأهمها شيوعا هي الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج العقل كالإبتكارات العقلية في مختلف مجالات الأنشطة الدماغية الآدمية والتي لا يمكن إدراكها بالحواس الخمس الإعتيادية، وانما بالفكر أو بالحاسة السادسة، والتي لها علاقة بالأدب والأعمال الفنية والعلمية والفنون التشكيلية، و التصوير والبث، و الإختراعات في جميع الحقوق من النشاطات الإنسانية و الإكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية، والعلامات

[1] - شحاتة غريب شلقامي، " الملكية الفكرية في القوانين العربية- دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي " - ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008 ، ص ص : 2-3.

[2] - ليلى شيخة، "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنلوجيا إلى الدور النامية- دراسة حالة الصين"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة 2006- 2007 ، ص ص 9-10.

التجارية والعلامات الخدمية، و الأسماء التجارية، و التصميمات وكل الحقوق الأخرى المنبثقة من النشاط الفكري في حقول الصناعة والعلم والأدب والفن.

لا يزال بعض الفقهاء يستعمل مصطلح الحقوق المعنوية كمرادف لمصطلح الحقوق الذهنية أو الإبتكارات العقلية عند بحثهم في موضوع الطائفة الثالثة من الحقوق وهي حقوق الإبتكارات العقلية. غير أن الحقوق المعنوية أهم من حقوق الإبتكارات العقلية بحيث تشمل حقوق الإبتكارات العقلية والحقوق المتعلقة بعناصر شخصية الإنسان في مظاهرها المعنوية، وكافة الحقوق المعنوية وغير المادية في نفس الوقت، ولكنها قد ترد على أشياء مادية أو غير مادية، حيث أن تلك الأشياء تتحكم في تحديد هذا الحق وتمييزه عن غيره.

لذلك فإن مصطلح (حقوق الإبتكارات العقلية) أدق من مصطلح (الحقوق المعنوية) إذا كان المقصود منه الحقوق الفكرية.

- إن الرأي السائد حول الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية، و التي تسمى أحيانا بالحقوق المعنوية أو الحقوق الفكرية أنها الحقوق التي لا يمكن إدراكها بالحس ، ولكن الذي نراه أن الفارق الوحيد بين تلك الحقوق وبين بقية الحقوق الأخرى أن الأولى حقوق غير ملموسة ولكن يمكن إدراكها حسا، وذلك بواسطة الحاسة السادسة والتي تسمى (الإدراك فوق الحس) لأن للإنسان قدرات (فوق الطبيعة) على إدراك ظواهر لا يمكن بحكم شروط المكان والزمان إدراكها بصورة عادية، بل يمكن نقل صور من مخ إلى آخر بواسطة هذه الحاسة.

إن هذه القوة النفسية يمكن أن تستعمل على أوسع نطاق ممكن بحيث تدمج الملكات فوق العادية بالشخصية الإنسانية ، وتستخدم كحاسة سادسة حقيقية هذا وكما يتفق البراسيكولوجيون والنقاد على التسليم بأن الإبتكار والإلهام ينتقلان بواسطة تلك الطاقة عينها.

ولو دعمت هذه الفكرة من خلال تنمية قدرات الإنسان فوق الطبيعة لأصبح بإمكان الكثيرين إدراك الإبتكارات العقلية وهي في طور ولادتها مما يسهل لنا إثبات الصاحب الشرعي للمصنفات الفكرية، ويقلل ذلك من المنازعات بشأن السرقات و الاعتداءات التي تواجهها تلك المصنفات.[1]

فهذه الحقوق تعني إختصاص بالشيء بمنع الآخرين منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه إبتداء إلا لمانع شرعي سواء كان هذا الشيء ما لا أو منفعة حصلها بترتيب أمور في الذهن توصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا.

[1] - د.كمال سعدي مصطفى، "الملكية الفكرية- حق الملكية الأدبية والفنية " - ط1، عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، 2009 ص ص 40-42.

واذا ظهر لنا هذا فإن النتاج الفكري الشخصي شيء يحتاج إلى الجهد والبذل ومن حقه أن يختص به ويمنع الآخرين من التصرف فيه من دون إذنه [1]فهي قدرةقور ها القانون لشخص على إنتاجه الذهني أو الفكري أو الفني أيا كان نوعه، وهذه الحقوق تقترب من حق الملكية ولكنها لا تنصب على ماديات أي أن محل الحق المعنوي لا يكون شيئا ماديا ملموسا وا نما شيئا معنويا يمكن تصوره كحقوق التأليف للمؤلفين وحقوق المخترعين المبتكرين في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وهي ما تسمى بالملكية الأدبية والفنية والصناعية.

وللحق الذهني جانبان أحدهما أدبي وثيق الصلة بالشخص لا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه، فله وحده الحق في الكشف عن أفكاره ونسبتها إليه، والثاني مالي، وهو الإستفادة ماليا مما جاءت به قريحته وهذا الجانب يعتبر حقا ماليا ، يقبل التصرف فيه و الإنتقال إلى غيره، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 687 من القانون المدني على الاعتراف بهذه الحقوق وتنظيمها بقوانين خاصة " تنظيم القوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية.

ومن ثمة فإن الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي، أي منتجات عقله وفكره، وتمكنه من الإستئثار والإنتفاع لما قدر عليه، من هذه الأفكار من مردود مالي وعلى هذا الأساس فهي تخول صاحبها حق الإستئثار المطلق بجميع مزايا ملكه، وتقرر حقا يدوم طيلة بقائه، ويمكن الإحتجاج به إتجاه الكافة ومفهوم الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الإنسانية ، الصناعية والتجارية والفنية والعلمية والأدبية وبالتالي فمفردات الملكية الفكرية تتعدد لنظم ثلاثة مجموعات وهي:

- الملكية الصناعية.
- الملكية التجارية.
- الملكية الأدبية والفنية .[2]

كما تشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية فهي تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حق المؤلف بالاستفادة من عمله و إستثماره وترد هذه الحقوق في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الإستفادة من حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الفني أو الأدبي إلى مؤلفة[3].

[1] - د. أمين محمد سلام المناسية، الملكية الفكرية في القرآن الكريم، مجلة جامعة دمشق العدد 07، المجلد 19 ، 2003، ص451.

[2] - نادية زاونى ، "الإعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة" الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002-2003 ، ص ص 31-32.

[3] - جابر بن مر هون فليفل الوهيبي ، " نظام حماية الملكية الفكرية في سلطة عمان " ، ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التربية و التعليم، مسقط : 15 و 16 فبراير 2005 ، ص 4.

فالملكية الفكرية هي مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والصناعية والتجارية وما أشبه.

إن مصطلح الحقوق الفكرية واسع جدا فينصرف من جهة إلى الاختراعات و الإبتكارات في كافة مجالات الحياة ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات و الإسم التجاري والعنوان التجاري كما ينصرف من جهة أخرى إلى الأعمال الأدبية والفنية.

وهذا يعني أن "رحم" الحقوق الفكرية هو "عقل " الإنسان الذي يقذف بها إلى الوجود بصورة "أفكار" فإذا ما تمت رعايتها بصورة معينة عندئذ تنشأ لصاحبها حقوقا جد مهمة في ظل الأنظمة والقوانين ذات العلاقة.

فالفكرة دائما وأبدا تلتصق بصاحبها ولا تنفصم عنه والفكرة لا تكون كذلك إلا إذا نتج عنها ثمرة حوت على قدر معين من الجدة والحداثة و الإبتكار سواء جاء أكلها في صورة إختراع أو إكتشاف أو شعر أو رسم أو لحن أو أداء أو ما أشبه.

ثانيا- الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

تعرف الملكية بمفهومها التقليدي أنها حق عيني يرد على شيء مادي منقولا كان أو عقار، إلا أن التطور الصناعي والتكنولوجي أثر على الموازين الاجتماعية والمفاهيم العامة، بما فيها المفاهيم القانونية وأصبح بذلك مفهوم الملكية لا يقتصر على كونها حقوق عينية، وإنما ظهر نمط جديد للملكية عرف لدى الفقهاء بالملكية الفكرية وهي حق الشخص في استغلال واستئثار إنتاجه الفكري.[1]

إن حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية، وتمنح للمستفيد منها حقين أولهما حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه وهو حق لصيق بشخصية المبدع ويترتب على كونه من الحقوق الشخصية أنه غير قابل التقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه [2]، والحق الثاني من الحقوق الفكرية هو حق الشخص في الاستفادة ماليا من إنتاجه الذهني وهو ما يسمى بالحق المادي ويعرف هذا الأخير أنه "حق اسئثار مؤقت باستغلال ثمرة هذا الإنتاج أي الاستفادة منه ماديا"[3].

ولأن الحقوق الفكرية لها قيمة اقتصادية ومالية مهمة اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الحقوق خاصة ، وأنه جرى تقسيم الحقوق المالية إلى نوعين حقوق

[1] - خ. شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر السنة الجامعية، 2002-2003، ص 01 .

[2] - س. القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة التاسعة، 2013، ص 06

[3] - ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون لنشر والتوزيع، وهران ، الجزائر، طبعة 2006، ص 1.

عينية وحقوق شخصية[1] ، و مع تطور الحياة في مختلف نواحيها قذف بحقوق جديدة تقع على أشياء معنوية لتعلقها بإنتاج الفكر، حاول جانب من الفقه رد هذا النوع من الحقوق إلى قسم الحقوق الشخصية، مستندين في ذلك أن هذا النوع من الحقوق له جوانب متعلقة بالشخصية كالحق في السمعة، ولأن الحقوق الشخصية تتطلب وجود رابطة قانونية بين شخصين، نادى جانب آخر من الفقه إلى رد الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية إلى قسم الحقوق العينية استنادا لما بين الحقين من تشابه كون الحق في كل منهما يعطي صاحبه سلطة إستئثارية في الشيء موضوع الحق، إلا أن هذا الرأي أيضا لا يستقيم مع إدراج الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية مع الحقوق العينية، كون هذه الأخيرة تمنح للمستفيد منها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات، بينما الأولى إذا كانت تمنح المستفيد منها سلطة الاستئثار بها وحق استغلالها تجاريا إلا أن فيها جانب معنوي، فضلا أن الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة أما الأخرى تمتاز بأنها حقوق مؤقتة[2].

ولما كان من العسير إدراج الحقوق الفكرية ضمن خانة الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية درج غالبية الفقه إلى إدراج هذا النوع من الحقوق في قسم جديد من أقسام الحقوق أطلق عليه الحقوق المعنوية، ويعتبر هذا الحق نوعا جديدا من الملكية يختلف عن ملكية الأشياء المادية، ويمنح المستفيد منها نوعين من الحقوق حق ملكية مادية على الشيء الذي أنجزه، والحق الثاني حق ملكية معنوية يمنح للمبتكر الحق في استغلال إنتاجه الفكري الذي حققه[3]، ورغم وجاهة هذا الاتجاه إلا أنه لم يسلم هو الآخر من الانتقادات التي وجهت إليه والمبنية على اعتبار أن الأشياء المادية هي وحدها التي تصلح بطبيعتها لأن تكون محلا للملكية، كما أن هذه الأخيرة تنطبع بصفة الدوام والاستمرار فحين أن الحقوق المعنوية ليست كذلك كونها محددة في مدة زمنية معينة بانتهائها يؤول هذا الحق للملك العام[4].

يرى بعض الفقه أنه من الصعب تحديد طبيعة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، كونها تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي، وفي نفس الوقت تشبه الحقوق العينية كونها قابلة للاحتجاج بها على الكافة، وعليه فلا مانع من اعتبار تلك الحقوق من قبيل حقوق الملكية، لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح أن تكون محلا للملكية.[5]

---

[1] -الحقوق العينية هي سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته، يكون له بمقتضاه أن يفيد منه مباشرة في حدود معينة يرسمها القانون، والحقوق الشخصية هي رابطة قانونية تجمع بين شخصين بمقتضاها يلتزم أحدها بأن يؤدي إلى الآخر عملا معينا أو أن يمتنع أحدهما لصالح الآخر عن أداء عمل معين ، س. القليوبي، المرجع السابق، ص 6 و 7.

[2] - صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، طبعة 2006، ص 90 .

[3] - د. حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1985، ص 11.

[4] - ج. حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، ص 49.

[5] - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، الملكية الصناعية والتجارية، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، 1982 ، ص 173

أما جانب آخر من الفقه فيذهب إلى القول أن الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية هي حقوق مستحدثة تتلائم طبيعتها مع هذه الحقوق التي هي حقوق الملكية الصناعية والتي أصبحت معروفة على الصعيد الدولي، ولا تثير هذه التسمية أية إشكالية من حيث

طبيعتها، وأنه ظهر إلى جانب هذه الحقوق حقوق مشابهة لها هي حقوق الملكية الأدبية والفنية، وأن كلا الحقين يندرجان ضمن مصطلح الملكية الفكرية[1].

و من منطلق ذلك كانت حججهم كالاتي :

فعن الاتجاه الأول، يرى أصحابه أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر من الحقوق الشخصية وسندهم في ذلك أن هذا النوع من الحقوق له جوانب متعلقة بالشخصية، وذلك على أساس أن التعبير عن الأفكار وفق إرادة صاحب المصنف إنما هي بذلك تكون جزء من شخصيته ، وكذلك باعتبار أن صاحب المصنف هو من يقرر صلاحيات النشر وطريقته دون تدخل الغير أو اعتراضه ، ضف إلى ذلك - حسب أنصار هذا الاتحاد - أن الاعتداء على حق المؤلف عن طريق التقليد إنما يكون اعتداء على سمعته وشخصيته ولا يكون اعتداء على أمواله ، و بذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساسا لهذا الحق. [2]

لكنه ونظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين ، جعلت هذا الاتجاه بعيد عن الصحة الان محله هو القيام بعمل ما أو الامتناع عنه ، وهو ما لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية ، لأنه لا يمكن تصور قيام علاقة بين شخص وفكرة تظهره في صورة علامة تجارية أو نموذج صناعي. [3]

أما أنصار الاتجاه الثاني ، فهم يرون أن حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية ، نظرا لتوافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية والتي هي الاستعمال و الاستغلال والتصرف ، فلصاحب الحق الفكري أيا كان الحق الكامل في استعمال منجزات عقله واستغلالها وتقاضي منافع مالية تترتب على ذلك الاستغلال ، وله أيضا إمكانية التصرف فيه وبجميع التصرفات ، كما يرى كذلك أصحاب هذا الاتجاه أن حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية يقومان على أساس واحد يتمثل في العمل وفي إطار ذلك يضربون

[1] - م. حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، طبعة 1971، ص 13.

[2] - عباس جهاد، الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية،مذكرة ليسانس جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم الساسية قسم الحقوق الجزائر السنة الجامعية 2013-2014 ص 5.

[3] - محمد سعد رحاحلة ، ايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2012 ص 43.

مثل بيع صاحب الابتكار لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح محصولاته مع احتفاظه بأرضه كما هي .[1]

وبما أن الحقوق العينية تمنح لصاحبها سلطة دائمة ومباشرة على شيء مادي معين بالذات ، والحقوق المعنوية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها واستغلالها تجاريا للمدة المحددة قانونا إضافة إلى أنه فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة والشهرة ، فهو الأمر الذي استدعى جعل هذا الاتجاه هو الأخر بعيد عن الصحة.

فلما كان من العسير إدارج الحقوق الفكرية ضمن خانة الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية درج **أنصار الاتجاه الثالث** إلى إدارج هذا النوع من الحقوق في قسم جديد من أقسام الحقوق وسموه بالحقوق المعنوية، ويعتبر هذا الحق نوعا جديدا من الملكية يختلف عن ملكية الأشياء المادية، ويعطي للمستفيد منها نوعين من الحقوق حق ملكية مادية على الشيء الذي قام بإنجازه، وحق ملكية معنوية يمنحه الحق في استئثار واستغلال إنتاجه الذهني الذي حققه ، لكنه وبالرغم من وجاهة هذا الاتجاه إلا أنه وجهت له هو الآخر انتقادات بنيت على اعتبار أن الأشياء المادية هي وحدها التي تصلح بطبيعتها لأن تكون محلا للملكية، والتي تنطبع عليها صفتي الاستمرار والدوام ، لكن الحقوق المعنوية ليست كذلك لأنها محصورة في مدة زمنية محددة وبانتهائها يؤول هذا الحق للملك العام .[2]
لكنه ورغم الاختلاف الفقهي حول مسألة التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية، إلا أنها أدرجت ضمن قسم ثالث من الحقوق المالية بالموازاة مع الحقوق الشخصية والحقوق العينية[3].

ومنه نستخلص الطبيعة المزدوجة لحقوق الملكية الفكرية من حيث أنها تجمع بين الحقين الشخصي والعيني، الحق الشخصي الذي يعطي صاحبه حق نسبة إبداعه الفكري لشخصه ، ويوفر الحماية القانونية الإبداعه ، بينما الحق العيني (المادي) يجعل لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية ، فيعطيه حق التصرف القانوني به.[4]

المطلب الثاني : نشأة و تطور حقوق الملكية الفكرية

أولا : نشأة حقوق الملكية الفكرية

إن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا بل هو قدم قدم البشرية فالحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم وإن لم تكن ظاهرة بصورة جلية.

[1] - نفس المرجع السابق ، ص 49.
[2] - بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 2 و 3.
[3] -المرجع نفسه، ص 4.
[4] - عباس جهاد، المرجع السابق، ص 6.

فمنذ ظهور الإنسان, كانت أول الأفكار التي بدرت إلى ذهنه تتمثل في الرسم على الحجر والنقش وصناعة الملابس من جلد الحيوانات ، كما اخترع السهم والفأس ، وحاول الكلام وخلق لغات التحاور , ومع مر العصور بدأت متطلباته تزداد شيئا فشيئا تناسبا مع فهمه وحاجته. [1]

فسعت بذلك الحضارات القديمة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، ولو أن الحماية قديما لم تكن بالشكل المتعارف كما هو عليه الآن، حيث عرفت تلك الحضارات مفاهيم مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية من خلال منح الإنسان البدائي آنذاك حقوقا في الاستفادة من العوائد المالية التي تتمثل في بيع كل ما ابتكره أو اخترعه وكان من ملكة عقله ، مع حقه في نسبة ذلك الإبداع لشخصه. فظهر فن الطباعة لأول مرة في الصين ، كما أن الصينين بادروا بصناعة الورق التي كان لها الدور الفعال والأثر البالغ في نشر إنجازات الفكر وحمايتها عن طريق حيازتها وحفظها ,وكذلك قام حكام اليونانيون القدماء بإصدار براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على منتجاتهم الذهنية لقاء إيداع عدد من نسخ منتجاتهم الفكرية في مكتبة الدولة الوطنية ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الإغريق قد تنبهوا إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية. [2]

و كانت ظاهرة تقسيم العمل هي السائدة في المجتمع اليوناني ، وعلى ذلك كان العمل الفكري مقتصرا على النخبة والعمل الجسدي يقوم به العبيد، الذين يعاملون معاملة الآلة أو الثور في الساقية، وبالتالي لا يسمح لهم بممارسة أي نشاط ذهني فأولاد الطبقة العليا (النخبة) فقط هم الذين لهم الحق في مزاولة النشاط الفكري والذهني في المجتمع ، ورغم ذلك إستطاع رجل فقير لا ينتمي إلى الطبقة العليا، والده يعمل في تكسير الأحجار ليوفر لقمة العيش لعدد كبير من الأبناء والبنات أن يمارس عملا فكريا، هذا الرجل هو نسقراط" الذي لم يستطع الإلتحاق بالمدرسة لأنه لا يملك المال لتغطية مصروفات المدرسين والمدرسة التي كانت مرتفعة جدا.

والباحث في الحضارة اليونانية القديمة يجد أن الملكية الفكرية كانت تتوفر لها الحماية من خلال نفوذ أصحابها .

والمفكر أفلاطون ينتمي إلى الطبقة العليا وهو حفيد المفكر صولون وغيرهم العشرات من النبلاء وكان لوجود سقراط الفقير البائس بينهم فعل الصاعقة، حتى أنهم قد هاجموه في كتاباتهم المسرحية.

ولقد كان اليونانيون يودعون نسخا من مصنفاتهم في مقر المكتبة الوظيفة للإطلاع عليها من الناس داخل المكتبة فقط.

[1] - عباس جهاد، المرجع السابق ، ص 3.

[2] - عباس جهاد، المرجع السابق، ص3.

وهذا هو النظام المعروف بالإيداع القانوني للمصنفات لحمايتها قديما والآن من السرقة والتقليد.[1]

في عصر الرومان ، كانت الكتابة على الورق أو الجلد وكان من يملك الشيء المكتوب على الدعامة ورقا كان أو جلدا كان الصاحب الأصلي للمصنف أو ما يعرف بالمبتكر الأدبي أو الفني فالقانون الروماني لم يفرق بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق وبني الحق الأدبي نفسه أي أنه إذا كتب أحد قصيدة وثبتها على الجلد أو الورق وسرقت منه فإنه ليس له الحق في أن يطالب بحقه في إنشاء ملكيتها الفكرية له فهي تصبح حقا لمن وقعت بيده وفي هذا الأمر خلط واجحاف في حق المبدعين أيامها والفقهاء الرومان يقولون " إن من يكتب مصنفا مسروقا من غيره على الورق أو الجلد يكون له الحقائق الملكية " ، وفي هذا الأمر تناقض في الأمر الإمبراطوري السابق ذكره و كذلك إجحاف كبير في حق المؤلف خاصة في شقه المعنوي [2].

- بالنسبة للعرب :

لم تكن توجد أية قوانين حول السرقات الأدبية، لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم إتهامهم بالسرقة والسطو على أشعار غيرهم ولأن أمر السرقة هذا من الأفعال المشينة عند العرب، فقد كانت هناك أوصاف كثيرة تحط من شأن المعتدي وتصل إلى تحطيم كيانه بين الشعراء والأدباء ومن الأسماء التي أطلقوها على السرقة: سرقة وسرقا و إنتهاباوا غارة وغصبا و مسخا و غير ذلك من الأوصاف ، و هناك من يكون لطيفا في ألفاظه فيقول : إقتباسا وأخذا وتضمينا و إستشهادا و عقدا و حلا وتلميحا ... وقديما إدعى جرير على الفرزدق السرقة فقال : سيعلم من يكون أبوه قينا * ومن عرفت قصائده إجتلابا .

لقد حظيت الشريعة الإسلامية الغراء للإنسان حقوقه كافة ، وسبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق والنبي - صلى الله عليه وسلم - حذر المسلمين من الإعتداء عليها سواء أكانت هذه الحقوق مادية أم معنوية فكرية ، قال عليه الصلاة والسلام منبها إلى ذلك " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" وقال أيضا ، لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " فهذه الأحاديث وغيرها من تبين حرمة مال المسلم وعرضه، وتؤكد على حق المسلم في الحياة والكرامة وتملك الأشياء وحيازتها بما لا يلحق الضرر العام بالجماعة.[3]

كما امر الإسلام بالصدق في القول والعمل و الإعتقاد وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدق هاديا إلى الجنة، وهذا المبدأ يضمن حماية حق نسبة الملكية الفكرية إلى مالكها، إذ أن نسبة الشيء إلى صانعه من الصدق. وقد طبق المسلمون هذا المبدأ باتباع نظام

[1] - أ. عبد الجليل فضيل البرعصي، النشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها "، ليبيا : مجلس الثقافة العام للنشر، 2006، ص ص17- 18 .

[2] - صونية حقاص ، مرجع سابق ، ص 12.

[3] - د. محمد محمد الشلش ، مرجع سابق ، ص 3.

(الإسناد) في علم الحديث وهذا النظام يقوم على التصريح بأسماء نقلة الحديث واحدا واحدا إلى أن ينتهي الإسناد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كما عرف المسلمون طرقا منظمة لنقل المرويات والكتب تسمى (الإجازة) بمعنى أن المحدث لابد أن يأذن لمن ينتقل عنه حتى يصح النقل.

أعطى الإسلام العلم والمعرفة قيمة معنوية عظيمة جدا لذلك كانت أول كلمة في القرآن " إقرأ..." (سورة العلق) كما أن الأمر بالتفكير ورد في القرآن الكريم 19 مرة ويلحظ أنها وردت بصيغة الفعل لا بصيغة المصدر مما يدل على أهمية إستعمال الفكر في خير. كذلك تعدد ورود ألفاظ العلم والعقل واللب وهذا له دلالته العميقة. ومع أن الإسلام يدعو إلى جعل العلم ذو هدف أسمي من الكسب المادي القصير فإنه لم يغفل الجانب المادي من العلم تشجيعا للعلم لكن ماذا عن القيمة المادية؟

ثانيا - تطور قوانين حقوق الملكية الفكرية في دول العالم.

-بالنسبة للحماية التشريعية لحق المؤلف في فرنسا كان المؤلف قبل الثورة الفرنسية محميا فقط عندما يحصل على إذن ملكي بالترخيص له بطبع كتابه، بصفته صاحب إمتياز، وكان هذا الترخيص في حقيقة الأمر القصد منه لممارسة الرقابة لما ينشر.. الخ. وبعد الثورة الفرنسية سنة 1789 صدر أول تشريع يحمي حقوق المؤلف بتاريخ 13 جانفي 1791، فاقتصر هذا القانون في بادئ الأمر على حق مؤلف المسرحية في نشر مسرحيته طول حياته، ثم مدد الحماية مدة خمس سنوات " لورثتهم بعد وفاته ثم صدر بتاريخ 19 جويلية 1792 قانون يبسط الحماية لتشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية .

وبتاريخ 11 مارس 1902 صدر قانون مفسر لقانوني (1793-1791) ثم قانون 09 أفريل 1910 ، متعلق بتفسير ملكية المصنف المادية والحق في النسخ وقانون 20 ماي 1920 خاص بحق التتبع. وقانون 31 ديسمبر 1924 وقانون فيفري 1944، ثم صدر قانون 11 مارس 1957 وهو قانون جامع شامل حل محل القوانين العديدة السابقة الذكر وصدر قانون رقم 85-660 المؤرخ في 03 جويلية 1985 معدلا لقانون 11 مارس 1957 وأخيرا صدر بتاريخ 01 جويلية 1992 قانون يتعلق بصفة عامة بقانون الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية والملكية الصناعية) [1].

وفي انجلترا تزعزعت أركان النظام القديم تحت تأثير الدعوات التحريرية للفيلسوف الإنجليزي جون لوك وغيره فظهرت أركان المذهب الفردي وحل النظام البرلماني محل النظام الملكي المستند إلى الحق الإلهي، كما تم بالتدريج تحقيق قيود الطباعة، وفي غمار الفوضى التي إنهار خلالها نظام الاحتكارات دافع باعة الكتب وأصحاب المطابع عن

[1] - د. إدريس فاضلي، " المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية - ، الجزائر: 2003-2004 ص ص55-56.

إمتيازهم إستنادا إلى نظرية الملكية الفكرية وفي إنجلترا طلبت جمعية الكتاب نوع من الحماية لحقوق المؤلف وذلك في 1709/01/11 وقدم مشروع قانون إلى مجلس العموم وقد أصبح هذا المشروع هو قانون للكلمة، و إعترف فيه بوجود حق فردي في حماية العمل المنشور، وقد خول قانون الملكة "آن" ANNE لمؤلفين الكتب كتب سبق طبعها بالفعل دون غيرهم الحق في إعادة طبعها لمدة 21 سنة من تاريخ إصدار القانون، و أما بالنسبة للكتب التي لم يسبق طبعها فإن مدة حماية حق المؤلف هي 14 سنة قابلة للتجديد إذا كان المؤلف على قيد الحياة.

وكانت الحماية التي يمنحها قانون الملكة "آن" مشروطة بإستفاء بعض الإجراءات الشكلية كقيام المؤلفين بتسجيل مصنفاتها بأسمائهم الخاصة وايداع تسع نسخ من أجل الجامعات والمكتبات.

اما في الولايات المتحدة الأمريكية قد سبقت القوانين الأولى لحقوق المؤلفين في عدة ولايات كلا من الثورتين الفرنسية والأمريكية وقد استخدمت هذه القوانين كتبرير لمنح حماية خاصة لأقدس أنواع الملكية فقد نص قانون ولاية "ماساشوستن" الصادر في 1789/03/17 والذي قرر حماية حقوق المؤلف على أنه: لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني "، وحينئذ ظهرت الضرورة لإصدار تشريع فيدرالي، وكان أول قانون فيدرالي لحقوق المؤلف هو قانون المؤلف الصادر في 1790 بتوفير الحماية للكتب والخرائط البرية والبحرية ومن البلدان الأخرى التي أصدرت قوانين تتعلق بحماية الملكية الفكرية ولو كانت تقتصر على جانب معين في بداية المطاف نجد الدنمارك والنرويج سنة 1741 و إسبانيا سنة 1762 وروسيا سنة 1830 . [1]

كما وأنه نتيجة للتطورات السريعة في كافة المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة وظهور علاقات ومعاملات جديدة ، مما أدى إلى ضرورة تنظيم تشريعات خاصة تحكم وتنظم حقوق الملكية الفكرية ، حيث شهدت الدول تطورا علميا وتقنيا هائلا استلزم التفكير في إيجاد سبل قصد توفير الحماية القانونية لهؤلاء المبدعين الذين ساهموا بإبداعهم في حصول هذا التطور والتقدم. وبذلك برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على أعقاب الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، ثم بدأت تتبلور شيئا فشيئا إلى أن استقر نظامها وتأكد كيانها حتى أصبحت من مميزات العصر التقني الحديث.[2]

كما ظهرت الحاجة للاهتمام أكثر بحقوق الملكية الفكرية مع ظهور التجارة الإلكترونية، حيث أنه أصبح بالإمكان الاتجار في الرسوم والموسيقى وبرامج الحاسوب .... بواسطة التجارة الإلكترونية، ومن هنا تمثل الملكية الفكرية المكون الأساسي في المعاملة عن طريق تداول الأشياء القيمة عن طريق الانترنت، والأمر الذي يستوجب توفر قوانين الملكية

[1] - أ.عمر زاهي، "قانون الملكية الفكرية- حق المؤلف والحقوق المجاورة"، الجزائر : 2008 - 2009 ، ص ص 5-6.
[2] - محمد محمد الشلش حقوق الملكيةالفكريةبين الفقه والقانون ،مجلة جامعة النجاح الوطنية فلسطين ص 228.

الفكرية وإلا فإن المعاملة تبقى عرضه للسرقة أو القرصنة التي يترتب عنها اخبار المشروع التجاري بأكمله ، وبالتالي أصبحت التجارة الالكترونية تعمل بفضل الملكية الفكرية و محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية[1].

فعمدت أوروبا إلى الاهتمام بوضع القوانين وإبرام المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي هذه الحقوق في ظل التقدم التكنولوجي والعلمي، ثم فعلت ذلك أكثر الدول العربية. ومن هنا ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالملكية الفكرية ونذكر على سبيل المثال منها:

- اتفاقية باريس الخاصة لحماية الملكية الصناعية 2 مارس 1882 م.
- اتفاقية بيرن لحماية حق المؤلف 1886 م ثم تم تعديلها وكان أخر تعديل سنة 1979 م.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات 1970 م.
- معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية 14 ابريل 1891 م.
- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961 م.
- اتفاقية الفونوجرامات 29 تشرين الأول 1971.
- اتفاقية التوابع الصناعية 21 آذار 1974 .

واستمرارا للاهتمام المتزايد بالملكية الفكرية ظهرت هنالك بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، حيث تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عام 1967، ثم منظمة التجارة العالمية سنة 1994 كمنظمات حكومية ، أما على صعيد المنظمات غير الحكومية :

- الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والناشرين (CISAC) وتأسس في باريس سنة 1926م.
- الاتحاد الدولي لمنتجي الفونوجرام أو الفيديو جرام ، تأسس سنة 1933 ، ويتكون من مكتب التسجيل ومقره زيورخ (سويسرا) وأمانة عامة مقرها لندن .
- الرابطة الدولية للأدباء والفنانين (ALAI) باريس 1878 م.
- منظمة حق المؤلف الدولية (INTERGU) 1954 م في برلين.[2]

المبحث الثاني: نطاق حقوق الملكية الفكرية

مع ظهور التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أثر على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بل حتى القانونية منها أدى إلى ظهور نمط جديد للملكية عرفت بحقوق الملكية

[1] - المرجع نفسه ، ص 230.
[2] - محمد محمد الشلش ، المرجع نفسه ، ص 231 و 232.

الفكرية [1] وتعرف أيضا بالملكية الذهنية وتطلق على الأفكار والتعبيرات الحلاقة للعقل البشري وعلى إبداعات الفكر الإنساني.

حيث اتسع هذا المفهوم أكثر ليشمل مفردات جديدة ويغطي مجالات لم تكن موجودة من قبل كقواعد البيانات وتكنولوجيا الحاسوب وأشكال الحياة النباتية وغيرها. [2]

ومما لاشك فيه أن دراسة تقسيمات حقوق الملكية الفكرية بعد كل هذا التطور الذي طرأ عليها، ترتكز جانبين مهمين: حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية .

حيث أن كل ما يتعلق ببراءات الاختراع ، العلامات ، الرسوم والنماذج الصناعية ، تسميات المنشأ ، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يندرج في إطار حقوق الملكية الصناعية والتجارية. في حين أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنطوي تحت حقوق الملكية الأدبية و الفنية[3].

ولهذا سيتم دراسة هذا المبحث من خلال التعرض لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في المطلب الأول ثم حقوق الملكية الأدبية والفنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الملكية الصناعية والتجارية.

يشتمل هذا الحق على الحقوق الواردة على براءات الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية، وقد تكون هذه الحقوق في بعض المجالات التجارية أهم العناصر كما لو كان المحل التجاري مصنعا[4]. فقد يستخدم التاجر فنونا إنتاجية مبتكرة عند صناعة السلعة ، وقد يعتمد التاجر على عناصر تمييز منتوجاته وتشمل : براءات الإختراعات والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات التجارية:

فروع الملكية الصناعية. تنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين هامين هما :

- براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- العلامات التجارية. [5]

[1] - بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 1.

[2] - عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 265.

[3] - بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2008 - 2009 ص 1.

[4] - أ. محمد الصالح فنينش، "القانون التجاري - الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري، العمليات الواردة على المحل التجاري، الأحكام العامة لتأسيس الشركات التجارية (شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة، الشيك - ، الجزائر: 2006- 2007 ص 35.

[5] - د.هاني دويدار، "القانون التجاري - التنظيم القانوني للتجارة الأعمال التجارية، التجار، الملكية التجارية والصناعية)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 273.

1- براءة الإختراع:

التعريف الفقهي للإختراع:

الإختراع هو ثمرة فكرة إبتكارية وليدة العقلانية إلا أنه جديد يتجاوز الفن الصناعي القائم لهذا يصح إطلاق مصطلح إبتكار أو خلق على الإختراع إذ هو ينصب على شيء غير موجود من قبل تماما أو غير موجود في بعض الوجوه فهو عمل أو أثر من أعمال الذهن وآثاره يتمخض عنه شيء جديد ولو من وجود.

لا يكفي وجود فكرة جديدة مجردة لكي يتصف الإبداع بالإختراع إذ يجب أن يحدث بها تغييرا جوهريا في الفن الصناعي القائم أي يؤدي إلى حل مشكلة معينة في المجال الصناعي، أو ما عبر عنه الفقيه (Lucas) فإنه ينصب على حل مسألة صناعية فهو إفتراض لمسألة مادية صناعية أما إذا إقتصر الإبداع على فكرة مجردة فيه لا يدخل في الإختراع، والأفكار لوحدها دون التعبير عنها أو تجسيدها صناعيا أو يكون لها مظهر صناعي خارجي لا تحمي بأي قاعدة من قواعد الملكية الفكرية عموما. [1] فالإختراع هو " فكرة يتوصل إليها المخترع ينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية " [2].

و منهم من عرفها بأنها ." حقوق إستئثار صناعية وتجاري، بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال إبتكار جديد ، و إستغلال علامة مميزة إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه يجمع موضو عين مستقلين وفقا للفقه الحديث وهما، براءات الإختراع والعلامات التجارية.

ومن الفقه الغربي الحديث من يعرفها بأنها " عقد إجتماعي بين المجتمع ككل من ناحية وبين المخترع من ناحية أخرى وفقا لهذا الحق فإن المخترع يعطي الحق في منع الكافة من تصنيع إستعمال وبيع الإختراع المسجل (بالبراءة) لمدة محددة من الزمن في مقابل إعلان تفاصيل هذا الإختراع إلى الجمهور من قبل المخترع ".

وتعرف كذلك بأنها "منحة حكومية تؤمن للمخترع الحق في إستثناء الآخرين من تصنيع، إستعمال، بيع وعرض بيع أية طريقة مستحدثة، آلة تصنيع، أو مكونات شيء ما أو أية تحديثات وتطويرات عليها لمدة محددة من الزمن" [3]

- التعريف التشريعي لبراءة الإختراع.

نذكر بعض التعريفات التشريعية لبراءة الإختراع على سبيل المثال. تعريف القانون الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمتعلق

---

[1] - د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإماراتي والفرنسي، ط1، الأردن - عمان : دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص ص 15-16.

[2] - مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية Kacst - "الملكية الصناعية-، 2011 P7 www.kacst.edu.sa

[3] - د.حلو أبو حلو، د.سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الإختراع" ، www.arablaw.info.com p2

بحماية الإختراع البراءة غير أنه إستدرك الوضع في الأمر 07/03 وعرفها في المادة 2 /2 منه البراءة أو براءة الإختراع وثيقة تسلم لحماية الإختراع[1] .

تعريف القانون الفرنسي لبراءة الإختراع:

ينص القانون الفرنسي على أن كل إختراع يمكن أن يكون موضوع السند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية والتي تمنح لصاحبه حق الإستغلال الإستثنائي L611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 ". وقد حددت الإختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط إختراعي وقابل للتطبيق الصناعي . أما المادة L 611-10 من نفس القانون فتعرف براءة الإختراع بأنها " سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها إحتكار الإستغلال المؤقت، و هي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح ترخيص إستثنائي أولا وتعطي كرهن حيازة التنازل عنها بدون مقابل ، تنقل إلى الورثة"[2].

أما المشرع الأردني عرفها بقوله : " الشهادة الممنوحة لحماية الإختراع "[3].

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لبراءة الإختراع: تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo البراءة على أنها حق إستشاري يمنح نظير إختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا جديد لمشكلة ما . وهي تكفل بذلك لمالكها حماية إختراعه. وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم) وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الإنتفاع من الإختراع أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة [4].

شروط الحصول على البراءة :

لا تمنح البراءة الاختراع ومن ثم الاستفادة من الحماية القانونية إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية.

الشروط الموضوعية: ورد ذكر الشروط الموضوعية في نص المادة 03 من الأمر رقم 03 - 07 وهي ثلاثة إضافة إلى شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، وعليه يجب:

أن يوجد اختراع: للحصول على براءة اختراع لابد أن يكون هنالك اختراع ينطوي على ابتكار أو ابتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل ، يبتدعه المخترع ويضيفه إلى المنتجات الصناعية ، وقد نص المشرع الجزائري على الاختراع في المادة 2 من الأمر

[1] - المادة 2 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الإختراع،عدد44

[2] - محمد الطيب دويس، بحث حول براءة الإختراع تاريخ اطلاع على الموقع 2019//06/12 الساعة 15:45. "WWW.douis.free.fr/magistere/douis-chaptre03.doc

[3] - قانون براءات الإختراع الأردني، مرجع سابق .

[4] - محمد الطيب دويس، مرجع سابق، ص ص 10-11.

03 - 07 على أن الاختراع هو: " فكرة المخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية ". أما الفقه فقد عرف الاختراع على أنه: " فكرة أصيلة تحقق تقدما يضاف إلى الفن الصناعي القائم ". [1]

يمكن للاختراع أن يتضمن منتوجا أو طريقة [2]، ومن نخلص إلى أن الاختراع نوعان: فإما أن يكون ناتها صناعيا جديدا ومتميزا عن غيره كاختراع آلة موسيقية جديدة ، وإما يكون طريقة يعني بها إيجاد وسيلة جديدة للحصول على منتوج موجود و معروف من قبل ، كاختراع جهاز لتحلية مياه البحر ، أو تطبيق جديد لوسيلة معروفة من قبل كاستخدام الكهرباء لنقل الصوت والصورة مثل اختراع جهاز التلفاز[3].

كما تجدر الإشارة إلى التمييز بين الاكتشافات والاختراعات حيث تعرف الاكتشافات على أنها الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما تفترض الاختراعات تدخلا إراديا للإنسان باستعمال وسائل مادية. [4]

أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة): لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة اختراع أن تكون الفكرة التي بني عليها الاختراع أصلية ، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله ، أو لم يقدم طلب للحصول على براءة بشأنه ، أو حصل فعلا على براءة اختراع عنه ، أو سبق النشر عنه ، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة اختراع. وبهذا تكون الجدة هي السبق إلى التعريف بالاختراع، ووفقا للمبدأ العام السائد في غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري فإن العبرة تكون بتوافر الجدة المطلقة وليس النسبية[5].

واستثناءا على هذه القاعدة لا يفقد الاختراع شرط الجدة إذا تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهر قبل ذلك سواء بفعل المودع (كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي) أو سابقه في الحق بحسن نية أو جراء تعسف الغير اتجاههما. [6]

والحكمة من وجوب توافر شرط الجدة في الاختراع أن الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار عن طريق تقرير حق المخترع في أن يستأثر وحده باستغلال اختراعه لمدة معينة في مقابل أن يكشف للمجتمع عن أسرار الاختراع ، مما يدفع حركة

---

[1] - بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 87.
[2] - أنظر نص المادة 03 الفقرة 2 من الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.
[3] - بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 88.
[4] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 64.
[5] - تنص المادة 4 فقرة أولى من الأمر 03 - 07 المتعلق براءة الاختراع: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية ، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم ، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بما...".
[6] - أنظر نص المادة 4 فقرة 02 من الأمر رقم 03 - 07 المتعلق براءة الاختراع السابق ذكره.

التقدم الصناعي والتكنولوجي ويمكن الغير من تصنيع الاختراع واستغلاله بعد انتهاء مدة الحماية.

وما هو جدير بالذكر أيضا أن الجدة وكوفا عنصر مهم في الاختراع إلا أنها تثير إشكالية تقديرها باعتبار أن هذه الأخيرة تختلف من نوع إلى آخر حسب نوع وشكل الاختراع ووفقا لأحكام التشريع الجزائري فإن الاختراع يمكن أن يتضمن منتوجا أو طريقة ، فإذا كان موضوع الاختراع متعلق بإنحاز ناتج جديد تسمى البراءة الممنوحة للمخترع في هذه الحالة براءة الناتج ، وإن كان الاختراع طريقة جديدة فتسمى البراءة براءة الطريقة.

أما بالنسبة لتقدير جدة الاختراع ، مبدئيا يكون يوم إيداع طلب الحصول على البراءة مع مراعاة حق الأفضلية والأسبقية في التسجيل الذي يتمتع به كل من أودع طلب في إحدى دول الإتحاد طبقا لأحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية لسنة 1983. [1]

قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: يشترط لمنح براءة اختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات التي يكون موضوعها قابلا للصنع في أي نوع من أنواع الصناعة وفي متناول أي صانع [2]، مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة.

وهذا حدد المشرع على سبيل الحصر المنجزات الذهنية التي لا يمكن اعتبراها اختراعا من أفكار محردة ونظريات علمية بحتة، وكذلك الاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض ، مناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير ، طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذا مناهج التشخيص ، مجرد تقديم معلومات ، برامج الحاسوب ، الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض [3]

ويمنع من الحصول على براءات الاختراع بالنسبة للأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية

وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول عليها ، الاختراعات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة، الاختراعات المضرة بالإنسان والحيوان والحيوان والنبات أو المشكلة خطرا جسيما على حماية البيئة. [4]

وهذا يعني أن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية المجردة أو المبدأ العلمي وهذا ما أكدته المادتين 7 و8 من الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع إذ أخرجت مجموعة من الأفكار لأنها غير قابلة للتطبيق الصناعي.

أن لا يكون الاختراع مخلا بالآداب أو النظام العام: تنص المادة 8 في فقرتها الثانية من الأمر السالف الذكر على أنه: " لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على

[1] - رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 171.
[2] - أسيا يوسف ، المرجع السابق ، ص 53
[3] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 71.
[4] - أنظر نص المادة 7 و 8 من الأمر رقم 03 - 07 المتعلق براءة الاختراع السابق ذكره.

الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة". ذلك أن الحماية الاجتماعية للمجتمع تقتضي عدم منح حمايتها لابتكارات قد يترتب عليها إهدار لتلك القيم كالآلات التي تستعمل لألعاب القمار أو لتزييف النقود، أو لفتح الخزائن وجميع الآلات المشابة لها. [1]

-الشروط الشكلية لإستحقاق براءة الإختراع: أوجبت المادة 20 من الأمر 07/03 على كل من يرغب في الحصول على براءة الإختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة ويتوجب على المخترع الذي يريد حماية إختراع في الجزائر إيداع طلب لدى المعهد البوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI وهو يأخذ شكل مطبوعة مكتوبة حسب مقاييس تفرضها هذه الهيئة ، ويتضمن طلب البراءة ما يلي:

1- إستمارة طلب ووصف الإختراع أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من رسومات عند اللزوم ووصف مختصر.

2- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة. ويحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

والذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 05-275 حيث جاء في المادة 3 منه " يتضمن طلب البراءة الوثائق التالية:

1-طلب التسليم يحرر على إستمارة توفرها المصلحة المختصة.

2- وصف الإختراع ، المطلب أو المطالب، رسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوضع ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه (250 كلمة) ، يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.

3- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.

4- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف الوكيل تحرر وفقا للمادة 8 أدناه.

5- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق الطالب به.

6- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الإختراع، يحرر وفقا للمادة 9

- أنواع براءات الإختراع: يتضمن القانون عدة أنواع من البراءات: أ- براءة الإختراع الإضافية: وتسمى أيضا شهادة الإضافة certificat d ' addition ويقصد بها ، " التعديلات او التحسينات أو الإضافات التي يدخلها مالك البراءة على إختراعه، ويجب إتباع نفس الإجراءات الشكلية المحددة في القانون بالنسبة لبراءة الإختراع الرئيسية وتنقضي شهادة الإضافة بإنقضاء البراءة الرئيسية (المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة

[1] - أنظر نص المادة 8 من الأمر 03 - 07 المتعلق براءة الاختراع السابق ذكره

[2] - المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

الإختراع) . - **إختراعات الخدمة inventions de service .** يقصد بها : الإختراعات التي يتم إنجازها في إطار علاقات تعاقدية بين مؤسسة ومستخدم وتشمل حالتين:

- **الحالة الأولى:** هي حالة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل أسند إليهم صراحة مهمة إختراعية.

في هذه الحالة تحدد ملكية براءة الإختراع على أساس الإتفاقية المبرمة بين المخترع والمؤسسة واذا لم يوجد إتفاق تعود ملكية البراءة إلى المؤسسة المستخدمة التي يمكنها التخلي عن هذه الملكية لفائدة العامل المخترع المادة 17 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع) .

الحالة الثانية: تتعلق بإنجاز إختراع من طرف شخص أو عدة أشخاص بموجب إتفاقية بين مؤسسة ومستخدم عن طريق إستخدام وسائل المؤسسة أو تقنياتها المادة 18 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع).

- **الإختراعات السرية:** يقصد بها الإختراعات التي يحتفظ بسريتها فلا يعلن عنها ولا يطلع عليها عموم الجمهور بناء على مقتضيات ومتطلبات الأمن الوطني أو نتيجة لأثرها الخاص المباشر على الصالح العام" لذلك تجدر الإشارة إلى أن طابع سرية الإختراع يحول دون تسليم البراءة من طرف الجهة المختصة كما لا يؤثر إحتفاظ الإختراع بالسرية على حق المخترع في التمتع بحقوقه المادية والمعنوية المادة 19 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع[1] .

2- الرسوم والنماذج الصناعية

- مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

يقصد بها كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامها في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية ومثال على ذلك الرسوم على الأقمشة أو المنتجات المعدنية لتمييز السلع المرسوم عليها عن غيرها . كزجاجات الكوكاكولا أو حمود بوعلام [2].

ولا أهمية للوسيلة التي تستخدم في وضع الرسم على السلعة، فقد تكون آلية كالطباعة ، أو يدوية كما هي الحال في التطريز أو كيماوية كما في المنتوجات أما المنتوج فهو كل شكل يسبغ على السلعة مظهرا يميزها على السلع المماثلة كنماذج الأزياء وهياكل

[1] - د. محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية - براءة الإختراع ، العلامات " ، مرجع سابق ، ص ص 48-49 .

[2] - د. عبد القادر البقيرات ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية، نظرية التاجر ، المحل ، الشركات التجارية ، الشيك" -، الجزائر ، ص 52 .

السيارات[1]. فالرسم أو النموذج الصناعي هو بشكل عام المظهر الزخرفي أو الجمالي للجسم وتكون ذات صلة بالشكل والنمط أو لون الكائن ويجب أن يكون التصميم جذاب لأداء وظيفتها بالكفاءة المقصودة بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون قابلة للتكرار بالوسائل الصناعية . وهذا هو الهدف الرئيسي من التصميم، ولهذا السبب يسمى صناعي" من الناحية القانونية.

والتصميم الصناعي هو الحق الممنوح في كثير من البلدان وفقا لنظام التسجيل لحماية الخصائص الأصلية التزيينية للمنتج الناجمة عن نشاط التصميم وهي واحدة من العوامل الرئيسية التي تؤثر على المستهلكين في تفضيلهم لمنتج على الآخر[2].

- **شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية:** يشترط لحماي الرسم والنموذج الصناعي شروط موضوعية وأخرى شكلية.

-الشروط الموضوعية:

- أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا

والمقصود بالجدة هنا أن يكون للرسم أو النموذج الصناعي طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة، فلا يكون مماثلا لرسم أو نموذج سابق، ولا يشترط لتوافر الجدة أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا في كل عناصره بل يكفي أن يتميز بتعبير خاص ولو كانت عناصره مستمدة من صور الطبيعة أو الأشياء الشائعة أو النماذج المألوفة أو القديمة. وبناءا على ذلك يجوز تسجيل الرسوم القديمة كرسم صناعي متى إتسمت الرسوم بتعبير مبتكر .

أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مجرد نقل لرسم أو نماذج الطبيعة أو الأشياء القديمة. فلا ينشأ حق إحتكار لمن سجلها لأنها فاقدة للإبتكار والجدة. [3] فالرسم أو النموذج الذي له طابع خاص يستفيد وحده من الحماية وينجم الطابع الخاص للرسم أو النموذج عن إنطباع بصري إجمالي يوحي به لدى المراقب وينبغي أن يختلف هذا الإنطباع عن الإنطباع الذي يحدثه أي رسم أو نموذج منتشر قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو الملكية المطالب بها

[1] - د. نادية فضيل ، "القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري "- ، ط9 ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 216.

[2] - Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle, comprendre la propriété industrielle, p10.

[3] - د.حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة : 16 حيزران 2004 ، ص 10.

ولتقدير الطابع الخاص يقتضي أن يقام وزن للحرية المتروكة للمبدع في تحقيق الرسم أو النموذج .[1]

- أن يعد الرسم أو النموذج لإستخدامه في الإنتاج الصناعي:

وهذا يعني أن الرسم أو النموذج يكون معد لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات، وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال إستخدامه على المنتجات والسلع.

ومثال الرسوم المعدة للإستخدام في المجال الصناعي : الرسوم والنقوش الخاصة بالمنتوجات والسجاد والجلود والورق وكذلك الرسوم والنقوش على المجوهرات ومواد الزينة والزخرفة على قطع الأثاث والأدوات والملابس وما إلى ذلك.

ومثال النماذج المعدة للإستخدام في المجال الصناعي : النماذج المتعلقة بهياكل السيارات وغيرها من الآلات ونماذج الملابس، وقوالب الأحذية والقبعات والمعاطف والزخارف وقوالب الأختام والمجوهرات أو لعب الأطفال وما إلى ذلك.

لذلك فإن الرسم أو النموذج الذي يتمثل في عمل فني مجرد فحسب ولم يتم إقترانه في التطبيق والإنتاج الصناعي. كما هو الحال في الرسوم المتعلقة باللوحات الزيتية أو النشرات الدعائية.

أو كما هو الحال في نماذج المنشآت أو المباني فلا تدخل في نطاق حماية الرسوم و النماذج الصناعية، لكنها قد تدخل في نطاق حقوق التأليف أو المصنفات الأدبية والفنية الأخرى إذا ما توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك.

- أن يكون قد تم ابتكار الرسم أو النموذج الصناعي:

- يعتبر الابتكار عنصرا جوهريا في الرسم أو النموذج كونه يعطي المنتجات والسلع مظهرها الخارجي كونه موجه إلى شعور المستهلك، ويخاطب حاسة النظر لديه، ولا يشترط في كل من الرسم أو النموذج أن يكون على درجة عالية من الإبتكار ، بل يكفي أن يضفي الإبتكار على السلع أو المنتجات خصائص ذاتية متميزة.

- أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

- يعبر عن هذا الشرط بـ" مشروعية الرسم أو النموذج " أي أن يكون الرسم أو النموذج مشروعا، وذلك بأن لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما يناقض المصلحة العامة[2].

-الشروط الشكلية : تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وأثر التسجيل.

---

[1] - ج. ريبير ، ر.روبلو ، لويس قوجال ، تر: منصور القاضي ، " المطول في القانون التجاري ، التجار ، محاكم التجارة ، الملكية الصناعية ، المنافسة قانون المجموعة الأوروبية والقانون الفرنسي " - ، ج1 ، ط1 و 2 ، بيروت - لبنان - : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، 2008 -2011 ص 642.

[2] - د.صلاح زين الدين ، " شرح التشريعات الصناعية والتجارية - براءة الإختراع، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية - العناوين التجارية" ، مرجع سابق ، ص ص من 101 إلى 103.

ينشأ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي لمن ابتكره ونتولى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة فحص طلبات التسجيل لبحث مدى توافر شروط الحماية[1] فيكون لصاحب الرسم أو النموذج الحق في إستغلال رسمه أو نموذجه (المادة 2/1) ، كما يحوز له أن يحوله إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه (المادة 20) وتكون مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية 10 سنوات من تاريخ الإيداع مع الحق في التجديد ، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين الأولى من عالم واحد والثانية من تسعة (09) أعوام موقوفة على دفع الرسوم المادة13) .[2]

3- العلامة التجارية.

مفهوم العلامات:

أصبحت العلامة المميزة وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين ، بما تؤديه لهم من تسهيل في التعرف على ما يفضلونه من سلع وخدمات.

أ- تعريف العلامة في التشريع الجزائري:

تطرقت العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى مسألة تعريف العلامة وابراز مميزاتها ، وتبيان الشروط الواجب توافرها فيها حتى يصبح مودع هذه العلامة مالكا لها ، ولقد جاء المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 06/03 بتعريف العلامة حيث جاء فيها ما يلي : " العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام و الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره [3]. وهذا ما نجده في التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون الصادر في 1991/01/01 المتعلق بالعلامات حيث عرف العلامة على أنها، " علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة هي رمز قابل للتمثيل الخطي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما طبيعي كان أو معنوي ". من خلال هذين التعريفين المتشابهين ، نصل للقول بأن كل من المشرعين الفرنسي والجزائري، أرادا أن يبينا أن الرموز التي تصلح أن تكون علامة ، هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا والتي يمكنها تمييز السلع والخدمات المتماثلة عن بعض ، حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خطأ عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات.

---

[1] - د.حسام الدين الصغير، مرجع سابق ، ص 11.

[2] - الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386ه الموافق ل 03ماي 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،ج.ر.ج.ج رقم 44.

[3] - المادة 2 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ه الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات ،المرجع نفسه.

- تعريف العلامة في الفقه:

بالرجوع إلى التعاريف التي جاء بها الفقه نجدها تدور حول معنى واحد، حيث يعرفها الأستاذ جاك أزيما "Jaques Azéma " بأنها : " كل إشارة توضع على منتوجات أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها.

وتعرفها الدكتورة سميحة القليوبي على أنها ، " إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة. وعرفها الدكتور محمد حسنين على أنها. " كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فرد كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها تمييزا لها عن مثيلاتها ".[1]

- أشكال العلامات:

باستقراء نص المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أنها تضمنت تعدادا لأكثر عناصر العلامة شيوعا و استعمالا. وتتمثل فيما يلي:

أ- العلامات الإسمية: العلامة الإسمية هي العلامة التي تتكون من إسم (كلمة أو لفظ) يختاره التاجر أو الصناع أو مقدم الخدمة التمييز سلعة أو خدماته، بحيث يكون قادرا على إثارة إنتباه من يراه أو من يتردد على سمعه، ويمكن أن يكون هذا الإسم إما عائليا، أو إسما شخصيا، أو إسما مستعارا ، أو إسما جغرافيا، أو حتى أن تكون حروفا أو أرقاما . ويشترط لإتخاذ الإسم أو اللفظ بصفة عامة. أن يكون شكله مميزا ، كما لو كتب بحروف أو ألوان خاصة، أو بوضعه في إطار دائري أو مربع.

- العلامات التصويرية (الشكلية) Manque figurative :

يمكن أن تتكون العلامة من الرسومات والصور والأشكال ، وتسمى كذلك بالعلامة الرمزية أو الشعارية Marque emblimatique لأنها عبارة عن رموز تخاطب العين (الرؤية) .

فالرسوم عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة، وقد تكون من وحي الخيال، توضع في إطار محدد الإظهار شكل ما، وذلك كله متى إتخذت هذه الرسوم صفة التمييز للسلع أو الخدمات التي تستعمل فيها وتجدر الإشارة هنا إلى أن أشكال العلامات لا تعتبر منفصلة عن بعضها بل يمكن أن تكون العلامة الواحدة خليط أو مزيج بين شكلين أو أكثر مما سبق الإشارة إليه وهذا ما يعرف بالعلامة المركبة.

- الشروط الواجب توافرها في العلامة:

يشترط القانون لصحة العلامة ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها وجملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابعا رسميا أي تجعلها في قالب معترف به قانونا، وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية الكاملة.

-الشروط الموضوعية للعلامة:

- أن تكون العلامة مميزة:

[1] - أ. رمزي حوحو ، أ. كاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري" ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 30-31.

لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة عن غيرها إذ تنص المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على " العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي .... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ".

والقانون الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا، مبتكرا لم يكن موجودا من قبل، وانما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين.

- أن تكون العلامة جديدة:

لا يكفي أن تكون العلامة مميزة بل يجب أن تكون جديدة أيضا ونستشف ذلك من خلال المادة السابعة فقرة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه: " تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة العلامة كانت محل طلب تسجيل أي أنه بمفهوم المخالفة يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها ، ومن باب أولى تلك التي يتم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية[1] ، ويعني ذلك ألا تماثل علامات تجارية أخرى في الأسواق والجدة بهذا المعنى نسبية من ناحيتين:

فهي نسبية من حيث موضوعها . فالعلامة تتعلق بسلعة أو خدمة معينة دون غيرها، وعليه فلا يخل بجدة العلامة أن يكون هناك علامة مشابهة تستعمل بصدد منتج مختلف، وهي كذلك نسبية من حيث مظهرها، إذ العبرة ليست في تشابهها الكامل مع علامة أخرى وانما بالأثر الذي تحدثه العلامة في نفوس المتعاملين، بحيث تميز بعض السلع عن بعض أو تحدث لهم لبسا[2] .

[1] - أ. رمزي حوحو، أ. كاهنة زواوي، مرجع سابق، ص من 36 إلى 38 .
[2] - د. المعتصم بالله الغرياني ، "القانون التجاري - الأعمال التجارية ، التاجر، المتجر، الأحكام العامة للإلتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الإحتكار، حماية الملكية الفكرية الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر 2006 ، ص 287.

- أن تكون العلامة مشروعة:

لقد كان المشرع الجزائري صريحا، حينما نص في المادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على وضع قيود واستثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها ومن بين الرموز التي استثناها من التسجيل ، الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.[1]

-الشروط الشكلية للعلامة:

يلزم القانون جملة من الإجراءات الشكلية يترتب عليها الوجود القانوني للعلامة وتتجسد هذه الإجراءات فيما يلي:

- الإيداع:

عن عملية تسليم الملف إلى المصلحة المختصة بالتسجيل من طرف صحب العلامة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويتضمن طلب تسجيل العلامة ما يلي: - طلب تسجيل يقدم في استمارة خاصة يتضمن إسم المودع وعنوانه الكامل. - صورة من العلامة لا يتجاوز مقياسها الإطار المحدد في الاستمارة.

- قائمة للسلع والخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها.
- وصل يثبت دفع الرسوم. وفي حالة تمثيل المودع من قبل وكيل يجب أن يرفق طلب التسجيل بوكالة عند تقديم طلب الإيداع لدى المصلحة المختصة يتم فحصه من الناحية الشكلية حول ما إذا كان الإيداع مستوفي للشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 05-277 والمتعلق بالبيانات الإجبارية أو عدم إدراج المستندات الضرورية في الملف ، عند عدم إستيفاء الإيداع لهذه الشروط ، تطلب المصلحة المختصة من صاحب الإيداع تسوية طلبه في أجل شهرين والا رفض طلبه وعندما يتم قبول الطلب من الناحية الشكلية تنتقل المصلحة المختصة إلى فحص الإيداع من الناحية الموضوعية حول مدى تطابق العلامة مع القانون وأنها غير مستثنية من التسجيل للأسباب المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 06/03 أي فحص مدى توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية، فإذا تبين للمصلحة المختصة عدم توفر أحد الشروط الموضوعية فإنها تر فص الطلب وتبلغ هذا الرفض للمعني بالأمر ، تطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل شهرين ابتداء من تاريخ

[1] - أ. رمزي حوحو، أ. كاهنة زواوي، المرجع نفسه، ص 38.

التبليغ، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناءا على طلب معلل من صاحب المصلحة.[1]

ب- التسجيل: وفي هذا الصدد تنص المادة 5 بأن الحق في العلامة يكتسب تسجيلها لدى لمصلحة المختصة كما تنص المادة 4 بأنه : لا يمكن إستعمال أي علامة عبر التراب الوطني إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة وقد حدد القانون مدة حماية العلامة بعد تسجيلها بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل العلامة. ويمكن تجديد العلامات لفترات متتالية تقدر فترة التجديد بعشر سنوات تحسب إبتداء من اليوم الذي يلي تاريخ إنقضاء تسجيل العلامة المادة 5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[2].

المطلب الثاني : الملكية الأدبية والفنية .

إن من النتائج الرئيسية لتقرير الحماية التشريعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية هو ضرورة تحديد إطار هذه الكلية وهذا من خلال معرفة المصنفات المحمية والحقوق محل الحماية والأشخاص المستفيدين من هذه الحماية .

تضمنت الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأعمال المشمولة بالحماية من حقوق الملكية الأدبية والفنية وجاء تعداد هذه الأعمال على سبيل المثال ، هذه الأعمال تمنح صاحبها حقا معنويا وأخر مادي ، وعليه سنبين في الفرع الأول الأعمال المشمولة بالحماية من حقوق الملكية الأدبية والفنية ، والفرع الثاني سنبين الحقوق الممنوحة لأصحاب هذه المصنفات والاستثناءات التي ترد عليها .

تضمن الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات المحمية من حقوق المؤلف ، إلا أن الفقه اختلف في تصنيف هذه المصنفات عند دراستها، فمنهم من يصنفها من حيث النوع إلى مصنفات علمية و أدبية و مصنفات فنية و مصنفات موسيقية ،ومنهم من صنفها من حيث تعداد المؤلفين إلى مصنفات فردية وأخرى جماعية وهناك من صنفها إلي مصنفات أصلية و مصنفات مشتقة من الأصل [3]، بالرجوع إلى أحكام الأمر03-05 [4]فإن التعداد الوارد في المادة 04 المذكورة أعلاه يصنف الأعمال والمصنفات إلى مصنفات أدبية مصنفات موسيقية ، مصنفات سينمائية و مصنفات سمعية بصرية ، ولا تعد هذه الأعمال من قبل المصنفات والأعمال المحمية بقانون حق المؤلف ما لم تكن إبداعا أصليا.

---

[1] - عبد الرزاق مزغيش، حماية العلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009، ص: 13 14.

[2] - د. محمد الأمين بن الزين، " محاضرات في الملكية الصناعية - براءة الإختراع ، العلامات " ، مرجع سابق ، ص 72

[3] - ف. إدريس ، المرجع السابق ص 83.

[4] -المشرع الجزائري في تعداد للمصنفات المشمولة بالحماية لم يعرف معنى المصنف رغم أن هذا الأخير مصطلح تقني كان لابد من اعطاء تعريف له كما فعل المشرع اللبناني إذ عرف المصنف علي أنه "جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية او خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها و أهميتها و غايتها ، و مهما كانت طريقة التعبير او شكلها ". المادة 02 من قانون حماية حقوق الملكية الادبية و الفنية اللبناني رقم 75-99 لعام 1999.

إلى جانب الأعمال الأصلية هناك أعمال أخرى تحضي بحماية حق المؤلف وهي الأعمال المشتقة من الأصل كأعمال الترجمة والاقتباس والتعديلات الموسيقية وغيرها تحمى هذه المصنفات دون المساس بحقوق المصنفات الأصلية .[1]

وسواء كنا أمام مصنفات أصلية أو مصنفات مشتقة من الأصل فلا تتم حماية هذه المصنفات إلا إذا توفر فيها عنصر الإبداع أو الابتكار، ويعتبر هذا الأخير شرط موضوعي تضمنته معظم التشريعات منها التشريع الجزائري, إذ نص على أنه " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو علمي أو فني ... [2]، إلا أن المشرع لم يعرف الإبداع ولا المعايير التي يتم الاعتماد عليها لتقدير ما إذا كان المصنف يحوي على عنصر الإبداع أم لا و ترك هذا الأمر للفقه والقضاء ، ورغم أن هذا الترك فيه جانب من الصواب لأن الإبداع يختلف من مصنف لآخر إلا أن الأمر يطرح إشكالية تقدير الإبداع في المصنف وماهية المعايير التي يعتمد عليها القاضي في ذلك ؟.

إن مفهوم الإبداع هو مفهوم غير ثابت لأنه يتغير حسب طبيعة المصنفات و على هذا الأساس لا يمكن إعطاء معيار محدد لفكرة الإبداع ، فالمصنفات الأدبية مثلا تعتمد على العقل أما المصنفات الفنية فتعتمد على الإحساس، و المقصود بالإبداع او الابتكار هو

الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه و الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، و عليه فالابتكار مجهود ذهني يتجلى فيه جانب من شخصية المؤلف ، و لا يكون نسخة من عمل سابق .

إن الإبداع عنصر أساسي يتحدد علي أساسه حماية العمل مهما كان نوع هذا العمل سواء كان علميا أو أدبيا أو فنيا و كيف ما كانت طريقة التعبير عنه أو الغاية منه و من هذا المنطلق يرى بعض الفقه أن الإبداع يعتمد على ثلاثة عناصر، تتمثل الأولى في الفكرة و تمثل أول عنصر يبنى عليه العمل سواء كانت هذه الفكرة فنية أو أدبية أو علمية، أما العنصر الثاني فهو الإطار الذي تبرز من خلاله الفكرة، أما العنصر الثالث فهو التعبير وهو المرحلة الأخيرة لإظهار العمل و التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو النحت أو بأي وسيلة من وسائل التعبير.

المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر03- 05 لم يحدد معايير يتم على أساسها تقدير الإبداع و إنما تركها للفقه و القضاء كما سبق ذكر ذلك. وكيفية تقدير الابداع حسب الفقه يختلف بإختلاف العمل موضوع المعالجة، ففي الأعمال الأدبية ينظر إلى الأفكار ومدي

[1] - المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. - المادة 03 من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ج.ر.ج.ج عدد44.

[2] - Encyclopédie juridique, Dalloz,2 éme. éd. 1974, P 03 : « la notion fondamentale d'originalité est encore compliquée par le fait qu'elle ne peut demeurer constant, quelle que soit la nature des euvre ».

ترابطها وشكل التعبير عنها من قبل المؤلف ، أما إذا كان العمل قد إقتصر علي جمع المستندات أو المعلومات و تنسيقها و تصنيفها مضيفا عليها ملامح خاصة به فإن العمل يكون مبتكرا لكن ما هي درجة الابتكار في هذه الحالة؟ .

الابتكار يكون إما نسبيا و إما مطلقا ، و يكون الإبتكار نسبيا أو مطلقا في كيفية تقديم المؤلف لعمله فإذا كان عملا جديدا هنا يمكن القول بأن الابتكار في هذه الحالة هو مطلق بحيث يعود للمؤلف وحده الفضل في تأليف العمل و إعطائه صفة الإبتكار ، أما إذا كان العمل موجودا سابقا و قد إعتمده المؤلف الجديد و لكن عدل في بعض ملامحه فهنا

نكون أمام عمل مبتكر نسبيا ويدخل في حماية حق المؤلف ، إلا أنه يتوجب في كل الحالات أن تظهر شخصية المؤلف الثاني حتى يمكن القول بالابتكار. كما تبقى شخصية المؤلف القديم قائمة في العمل الثاني مع احتفاظه بحقوقه المادية والمعنوية , أما إذا لم تظهر شخصية المؤلف الثاني فإننا نكون أمام حالة تقليد للمؤلف الأول [1].

رغم توضيح الفقه للإبتكار النسبي والإبتكار المطلق فإن هناك صعوبة كبرى تكمن في معرفة ما إذا كان العمل مبتكرة بصورة مطلقة أو نسبية، ومثل ذلك حالة إستلهام المؤلف الفكرة من الغير وتقديمها إلي عمل مسرحي أو سينمائي[2].

يكون الابتكار المطلق في المصنفات الأصلية أين يقدم المؤلف عملا جديدا يضفي عليه ملامح شخصيته ،وإذا أخذ مؤلف ثاني المصنف الأصلي وأضاف عليه ملامحه الشخصية دون الإخلال بالحقوق المادية لصاحب المؤلف الأصلي ، فهذا النوع من المصنفات يطلق عليه بالمصنف المشتق ويكون الابتكار فيه نسبيا وكلا المصنفين محميان بالأحكام الأمر 03-05 السالف ذكره.

أ- المصنفات الأصلية: وتتضمن المصنفات التالية

1- المصنفات الأدبية و العلمية:

هي أكثر الأنواع إستخداما و يتجسد فيها عنصر الابتكار الذي يعبر عن شخصية المؤلف في ميدان الأدب و العلوم سواء كانت هذه المؤلفات مكتوبة أو شفهية والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد إحتفظ بالتمييز الذي كان منصوصا عليه في التشريع

[1] - ن. مغبغب ، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ، دراسة في القانون المقارن ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2000، ص 36.

[2] - COLOMBE .(C), .propriété littéraire et droits voisins, Dalloz , Sém éd 1999, p 28 .

السابق، وقسم المصنفات الأدبية و العلمية إلي مصنفات مكتوبة و مصنفات شفهية و هذه المصنفات جاءت على سبيل المثال.

تنص المادة 4 من الامر 03-05 المعمول به بحماية المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية ومصنفات برنامج الحاسوب و المصنفات الشفهية مثل المحاضرات و الخطب و باقي المصنفات التي تماثلها، كما يلاحظ أيضا علي هذا النص مقارنة بالنص القديم أنه أضاف جديدا يتمثل في حماية برامج الحاسب الآلي ، و حسن ما فعل المشرع لأنه واكب التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الملكية الأدبية والفنية .

أ- المصنفات المكتوبة:

و هي كل المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات والقصص والقصائد الشعرية و مصنفات برامج الحاسوب ، يتميز هذا النوع من المصنفات بأن نقله إلى الجمهور يتم عن طريق الكتابة سواء كانت الكتابة على الأوراق أو على أقراص مضغوطة ومن هذه المصنفات ما يلي:

الكتب و الكتيبات : تلعب دورا مهما في إيصال المعلومات إلى الجمهور عن طريق النشر و التوزيع ، أما الكتابة على الجدران فلا تعد كتابا لأن الكتاب يحمل رسائل معينة ويسهل توزيعه على الناس ، اما الكتيبات فهي أقل حجما من الكتاب و هي لا تزيد عن 49 صفحة سواء كانت في مجال الأدب أو العلوم [1].

الرسائل الخاصة : هي التي ترسل إلى الأصدقاء و الأقارب إضافة على الرسائل التجارية ، تعد هذه الرسائل من المصنفات الأدبية التي تدخل في نطاق الأعمال المشمولة بالحماية بقانون المؤلف خاصة إذا كانت هذه الرسائل تشتمل على عنصر الإبداع وهذا الأخير معيار موضوعي قد سبق ذكره من أجل إضفاء الحماية على اي مصنف ، و تبقي الرسالة ملكا للمرسل إلى حين وصولها إلى المرسل إليه ، و يلتزم هذا الأخير بعدم نشر مضمون الرسالة حتي لا يضر بالمرسل ، كما يكون من حق هذا الأخير استرداد الرسالة قبل وصولها إلى

[1] - منظمة اليونيسكو تشترط أن لا تقل عدد صفحات الكتاب عن 49 صفحة حتى يسمى كتابا . أ. عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2007-2008، ص 125

المرسل إليه ، و حتي وإن وصلت إليه فإذا كان فيها شرط إعادتها للمرسل فتعاد له، كما يمكن للمرسل نشر مضمون الرسالة.[1]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أن الرسالة مصنف أدبي إلا أنها تدرج في المحاولات الأدبية و هذه الأخيرة محمية بقانون حقوق المؤلف .

إن حماية المصنف تدخل فيها حماية المضمون و حماية عنوان المصنف، فالعنوان جزء لا يتجزأ من المصنف ، وحتي يحضى بالحماية لا بد من ظهوره فعلا علي المصنف و أن يحوي علي قدر من الابتكار[2].

حمى المشرع الجزائري العنوان و منحه نفس الحماية الممنوحة للمصنف ، إذ نص في الأمر 03 -05 على أنه يحظى عنوان المصنف، إذا اتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته"، و الملاحظ أن المشرع إشترط في العنوان الأصلية أي أن يكون أصليا لا تقليدا لغيره ، إلا أنه قد يكون العنوان ليس أصليا تماما بل يكون عنوانا مشتقا وعلي هذا الأساس كان من الأفضل لو أن المشرع إشترط عنصر الإبتكار في العمل دون إشتراط الأصلية [3]

برامج الحاسب الآلي: أصبح إستخدام الحاسب الآلي في الوقت الحالي سمة بارزة من سمات العصر الحديث ، إذ شهد العالم ثورة في نظم المعلومات و أصبحت تقنية المعلومات متصلة بشتي جوانب الحياة الإنسانية بغض النظر عن المكان لأن شبكة

المعلومات لا تعترف بالمسافات وهي اليوم كقرية كونية بفعل الربط على شبكة المعلومات الانترنت".[4]

يستخدم الحاسب الآلي في مجالات الحياة كافة و يؤدي وظائف إيجابية كثيرة مما أدي إلي كثرة الاعتداءات عليه ، و على هذا الأساس كان من الضروري حمايته ، يتكون الحاسوب من قسمين القسم الأول هو المكونات المادية مثل الشاشة و المفاتيح و الجهاز الطابع ، والقسم الثاني يتكون من برامج الحاسوب ، يستفيد القسم الأول من الحماية المقررة البراءات الاختراع و كذا نظام الرسوم و النماذج الصناعية، أما القسم الثاني و هو برامج

[1] - أ. عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق ، ص 126.
[2] - م. خليل يوسف أبو بكر ، المرجع السابق ، ص 136.
[3] - المادة 6 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المرجع نفسه.
[4] - ف. إدريس ، المرجع السابق ، ص 185.

الحاسوب أو ما يسمي باللوجسيال ' فهو محمي بقانون الأصلية ، فحين كان يدرجه ضمن المصنفات المشتقة[1].

يعرف الفقه الحاسب الآلي على أنه "جهاز إلكتروني يستطيع القيام بعمليات حسابية و منطقية حسب التعليمات المعطاة له "، و تمر برامج الحاسب الآلي بعدة مراحل تبدأ أولها بإعداد وصف تفصيلي للمشكلة ثم إعداد الخطة الحسابية و الخوارزميات ثم اعداد خطوات التسلسل المنطقي لحل المشكلة ثم كتابة البرامج. [2]

القانون المصري للملكية الفكرية يعرف الحاسب الآلي على أنه هو جهاز قادر على تخزين و تحليل واسترجاع البيانات أو المعلومات". أما برنامج الحاسب الآلي فهي "مجموعة من التعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز و بأي شكل من الاشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في الحاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب "، أما قاعدة البيانات فهي " أي تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو التدريب أو

أي مجهود شخصي يستحق الحماية و المعبر عنه بأية لغة أو رمز و بأي شكل من الأشكال ويكون مخزنا بواسطة الحاسب و يمكن استرجاعه بواسطته أيضا".[3]

ب- المصنفات الشفهية :

يقصد بها الأعمال التي يكون الكلام فيها هو مظهر التعبير عنها ، ويتم توجيهها شفهيا إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص بقصد التأثير فيهم، ويشترط في هذا النوع من المصنفات إحتوائها على إنتاج ذهني مبتكر، ويعتبر العمل مبتكرا إذا ظهر فيه ما يميز شخصية مؤلفه و لا فرق في قيمة هذه الأعمال سواء كانت قيمة أم لا[4].

أورد المشرع الجزائري المصنفات الشفهية في المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر ، ومن بين هذه المصنفات المحاضرات والخطب و المواعظ مع ذكر باقي المصنفات التي تماثلها مما يفتح المجال لأي عمل ذهني مبتكر يكون الكلام فيه هو مظهر التعبير عنه، غير أن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي لم يميز بين المحاضرات و الخطب التي يلقيها الرجل العادي و الرجل السياسي، فإذا كانت حقوق الأول محمية بشكل دقيق فإن

[1] - المادة 06 من الأمر رقم 97 - 10 المعدل بالأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،مرجع سابق.
[2] - ن. مغبغب ، الملكية الأدبية والفنية ، المرجع السابق ، ص 111.
[3] - المادة 08 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
[4] - ن. مغبغب ، الملكية الأدبية والفنية ، المرجع السابق ، ص 73.

الثاني لا يسعة المحافظة علي حقوقه بنفس الدرجة لأن نشاطه يتعلق أصلا بالجمهور و من السهل أن يسقط كلامه في الميدان العام ، لأن ذلك يكون نتيجة طبيعية لهذا النشاط.

الجدير بالملاحظة أن خطب السياسيين علي جانب كبير من الخطورة قد تعكر مثلا العلاقات بين الدولتين فهنا يمكن ملاحقة المؤلف صاحب الخطاب السياسي لأن من شأن خطبه تعكير العلاقات بين الدولتين

في نفس سياق المادة 04 من الأمر 03-05 تقضي بحماية المرافعات التي يلقيها المحامي، و نفس الشيء يقال علي محاضرات الأساتذة لأنها تشكل إبداع فكري تمنح أصحابها حق حمايتها . المشرع الجزائري حدد بعض المؤلفات الشفهية كالخطب والمحاضرات التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية على أنه يمكن لأي جهاز إعلامي إستنساخها أو إبلاغها لأغراض إخبارية دون رخصة أو أجرة من صاحبها، كما لا يسمح بنقل هذه الخطب و المحاضرات إلا إذا كان صاحبها قد قام بها أثناء تظاهرات عمومية إلا أن الحقوق القانونية الممنوحة لصاحب الخطاب أو التصريح لا تعتبر كأنها ألغيت لكن حمايتها توقفت بصورة مؤقتة و يمكن لصاحب الخطاب أو المحاضرة جمع إنتاجه بصفة شاملة و نشره [1].

ج ـ المصنفات الفنية

يعد المصنف الفني من المصنفات الفكرية التي تتعلق بالجانب الجمالي للفكر وهي تخاطب الإحساس و المشاعر و ليس العقل و التفكير مثل ما هو عليه الحال في المصنفات الأدبية و العلمية ، و شكل التعبير عنها يختلف عن شكل التعبير في المصنفات الأدبية و العلمية ، ويمكن للمؤلف إستعمال بعض الآلات في هذا النوع من المصنفات على أن لا يغلب دور الآلة على عمله و إلا فلن يستحق الحماية[2].

المشرع الجزائري عدد أنواع المصنفات الفنية في المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر وهي كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية والإيقاعية و التمثيليات الإيمائية وكل المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامتة والمصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها و مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النحت و النقش و الطباعة الحجرية و فن الزرابي و الرسوم التخطيطية و النماذج الهندسية المصغرة للفن

و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية و الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم والمصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير و مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح.

[1] ـ المادة 48 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،مرجع سابق.
[2] ـ ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ص 423.

المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية، يعتمد هذا النوع من المصنفات علي جانب أدبي و جانب فني، إلا أن هذا الأخير يغلب على الجانب الأدبي و تشمل هذه المصنفات كل أنواع المسرحيات من تراجيديا إلى الدراما، أما المسرحيات الموسيقية فتشمل "الأبرا" و تتكون المسرحيات الموسيقية من المسرحية نفسها و الموسيقى التي تقترن بالكلام، فهذه المصنفات تشملها الحماية متي تجسدت في شكل خارجي.[1]

مصنفات الرسم و التصوير و العمارة و النحت و الطباعة و الحياكة، هذه الأعمال محمية مهما كان هدفها أو محتواها سواء كانت صورا طبيعية أو رسما تخطيطيا أو النحت أو النقش على المعادن و الحجارة و كذلك الحياكة و الخياطة و كل هذه الأعمال تحمي بموجب قانون حق المؤلف إذا كانت تحوي في طياتها إبداع و ابتكار فني[2] .

في مجال فن العمارة المشرع الجزائري لم يفرق بين الأعمال الفنية و الأعمال التقنية التي يقوم بها المهندس، فإذا كان هذا الأخير محميا كونه فنانا يخلق الأشكال الهندسية فهل يحمى أيضا بقانون حق المؤلف كونه مهندس يقوم بأعمال تقنية ؟.

القضاء في فرنسا أكد علي حماية أعمال الهندسة المعمارية في كل ما يتعلق بعملية الإبداع ، و بالتالي فالحماية تطال العمليات الفنية المتوجبة على المهندس القيام بها لتشييد البناء وفق الأعراف و الأصول الفنية التي لا مناص من تطبيقها ، وعليه لا تكون محمية الحسابات و الدراسات ، فالقضاء فرق بين الأعمال المادية التي تطبق بها هذه الحسابات و بين العمل المحمي ولا يأخذ بجدارة المعماري في الأعمال المحمية سواء كانت عادية أو ممتازة فإن كلها محمية .وعليه فإذا أقدم شخص علي أخذ صورة لهذه الأعمال بدون أن يذكر اسم المهندس، فإنه يمكن ملاحقته بموجب القانون المدني.

حمى المشرع الجزائري الهندسة المعمارية التي يدخل فيها إبداع و ابتكار المهندس و إعتبرها من الأعمال الفنية ، و ما دام أنه إعتمد على عنصر الإبداع الشخصي لإضفاء الحماية على المصنف معني ذلك أن الحماية تطال فقط الجانب الفني من عمل المهندس المعماري، و عليه فالجانب التقني لعمله محمي بقوانين أخري غير قانون المؤلف.

في مصر ثار جدل حول ما إذا كان تجويد القران الكريم يدخل في إطار المصنفات المحمية بحقوق المؤلف ، وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية [3] أن القرآن الكريم لا يعد مصنفا بالمعنى المقصود في قانون حماية حق المؤلف ، و أن تلاوته تقليد متبع لا محل للإبتكار فيه وليس حكرا على أحد فليس لأي قارئ أن يمنع غيره من التلاوة طعن في هذا الحكم على أساس أن تلاوة القران الكريم تصح أن تكون محلا لإلتزام مدني يمكن تقويمه بالمال ، ومن ثمة يكون تسجيله على أشرطة و أسطوانات وبيعها للجمهور وهذا الحق هو ذو

[1] - عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص 134.

[2] - م. حسام محمود لطفي، المرجع السابق ، ص 118.

[3] - محكمة النقض المصرية الغرفة المدنية في 21 مارس 1984 " قضية القارئ عبد الباسط عبد الصمد " ، الحكم مأخوذ من مرجع م . حسام محمود لطفي ، المرجع السابق، ص 209.

قيمة مالية يستطيع القارئ أن يستغله بنفسه أو ينقله للغير، فإذا تصرف فيه للغير يمتنع عن التصرف في هذا الحق مرة أخرى إلتزاما بشروط العقد .

وفقا لهذا الطعن قضت محكمة الطعن المصرية و أسندت حكمها لأحقية الطعن المقدم أمامها و قضت على أنه " ... من حق كل إنسان أن ينتفع إنتفاعا مشروعا بما هباه الله من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن غيره من سائر البشر ومنه صوته فيكون له حق إستغلال هذا الصوت ماليا كما يجوز له أن يتنازل إلى الغير عن حقه المالي في إستغلال صوته بما يشتمل عليه من الحق في النشر حتى لو تعلق الأمر بإستغلال الصوت في تلاوة القران الكريم ، إذ أن محل التعاقد في هذه الحالة ليس هو القران الكريم في حد ذاته أو مجرد تلاوته و إنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه فإذا تنازل الشخص عن حقه في إستغلال صوته ماديا للغير إمتنع عليه القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه تعطيل إستعمال الغير للحق المتصرف فيه أو من شأنه أن يتعارض مع الحق المتصرف إليه في إستغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها في عقد التنازل" .

لم يستقر القضاء في مصر على هذا الرأي وقضى في دعوى مشابهة أنه إذا إنطوت طريقة أداء القران الكريم على شيء من الابتكار بحيث يستبين أن مبتكرها قد خلع عليها من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها عن غيرها فإنها تكون مصنفا محميا بقانون حماية حق المؤلف [1].

في الجزائر لم نلتمس قضايا من هذا المجال و إن وجدت فهي غير منشورة ، أما بالنسبة للقانون فإن التعداد الوارد في المادة 4 من الأمر 03-05 لم يدرج تلاوة القران الكريم كمصنفات فنية محمية بحقوق المؤلف .

المصنفات الفوتوغرافية: تقع هذه الأعمال تحت بند الأعمال الفنية التي لا بد من توفر عنصر الابتكار فيها حتي تحمي بقانون حق المؤلف، تضمنها المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، إلا أن المشرع لم

[1] - محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية في 6 يناير 1992 قضية الشيخ شعبان عبد العزيز الصياد " ، الحكم مأخوذ من مرجع م . حسام محمود لطفي ، المرجع السابق ، ص 211.

يتضمن أحكام خاصة للصور الفوتوغرافية على عكس بعض التشريعات إذ تضمنت أحكامها عدم المساس بحق الغير الذي أخضت له الصورة، ولا تأخذ هذه الصورة للأشخاص إلا بعد استئذان صاحبها ، و أن تكون الصورة قد أخذت بمهارة ، ولا تشمل الحماية الصورة المأخوذة عن صور أخرى لأنها فاقدة لعنصر الابتكار. و حماية الصورة الفوتوغرافية تكون على الصورة نفسها و كيفية أخذها و ليس علي المكان الذي أخذت منه.[1]

إن للمؤلف حقوقا على الصورة التي عملها فيكون له الحق وحده في إستغلال هذه الصورة بإستثناء إذا كانت هذه الأخيرة لشخص طبيعي فلا بد من إستئذانه قبل نشرها والشخص الذي تم تصويره له كافة الحقوق المادية و المعنوية علي هذه الصورة بإستثناء إذا كانت الصورة قد أخذت بمناسبة حوادث قد وقعت علنا، أو إذا كان الشخص مطلوبا للعدالة فيمكن نشر صورته للبحث عنه . "

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الصور الشخصية مكتفيا باعتبار الأعمال الفوتوغرافية أعمال فنية واقعة تحت الحماية.

مصنفات الفنون التطبيقية و التشكيلية : يشمل هذا النوع كل ما يتعلق بالفنون التطبيقية و هي الفنون الإبداعية الفكرية مثل الرسم و الرسم الزيتي ، النقش و النحت ، الفن الزرابي ، صناعة المجوهرات و الأحجار الكريمة صناعة الأثاث الأوراق المرسومة اللحائط ، أدوات الزخرفة الأدوات المنقوشة و الزجاج الملون .

المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية: تدخل الأعمال السينمائية والأعمال الواقعة في حكمها و المعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي ضمن الحقوق التي تشملها الحماية ، وتتضمن هذه الأعمال الأفلام السينمائية المسجلة على الأشرطة السمعية و البصرية ، أو أشكال مسجلة ، سواء كانت شفافة أم لا، ترى من خلالها الصور

[1] - قضت محكمة النقض السورية في قرارها المؤرخ في 31-12-1980 رقم 105 مدني ، و قرار مؤرخ في 1999 بأن مجرد تعاقد فنانة مع التلفزيون للعمل في فرقة الرقص الشعبي لا تعتبر موافقة منها لنشر صورتها من قبل جهة اخري غير متعاقدة معها وان نشر الصورة على الشكل المذكور هو حق شخصي تستقل به الفنانة ، وان نشر صورتها علي التقويم الجداري الصادر عن شركة الطيران العربية السورية عام 1975 و بدون موافقتها ، من شأنه أن يتيح المجال للمسألة بالتعويض الأدبي في حالة تولد الضرر ، س. فرنان البالي ، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 2001، ص 90.

المتحركة و تكون مسجلة على مادة اخري لرؤيتها و تتضمن أشرطة الفيديو للصور و الصوت و أقراص الليزر[1].

نص المشرع الجزائري على حماية الإنتاج السينمائي و الإنتاج السمعي البصري إذ تقضي الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف بحماية "المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها" ، ولم يأتي المشرع بأي جديد في هذا المجال .

الإنتاج السمعي البصري هو نوع من المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف إذ تشمل الحماية القانونية المصنفات السينمائية و كافة المصنفات السمعية البصرية الأخرى طالما تتضمن صور متحركة سواء كانت مرفقة بأصوات أو بدونها ، و عليه فالمصنفات السمعية البصرية تتطلب اللجوء إلى صور متحركة، وهذا على عكس المصنفات التصويرية و التي هي مصنفات غير متحركة .

إن طبيعة المصنفات السينمائية و السمعية البصرية تختلف عن المصنفات الأدبية أو الموسيقية لأنها ذات إنتاج تعاوني ، فالمصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية تحتاج الى عدة اشخاص من أجل إنتاج العمل مثل صاحب السيناريو و الممثلين و المخرج و صاحب الموسيقى .....[2]

حمى المشرع الجزائري الإنتاج السينمائي و الإنتاج السمعي البصري دون قيد أو شرط ، على أن يكون هذا الانتاج فكريا مبتكرا، وعلى هذا الأساس فلا يهم هدف الأفلام أو قيمتها سواء كانت أفلام رياضية أو وثائقية أو سياسية[3].

الجدير بالملاحظة أن الأحكام المتعلقة بالإنتاج السينمائي و الانتاج السمعي البصري قابلة للتطبيق على الإنتاج الإذاعي لتشابه خصائصهما.[4]

يتم استغلال المصنف السينمائي والسمعي البصري عن طريق البث عبر الأقمار الصناعية و إنتقال البرامج عبر شبكة الانترنت ،نظم المشرع الجزائري البث السلكي واللاسلكي الإذاعي للمصنف السمعي أو البصري بموجب ترخيص ضمن الحدود الجغرافية

[1] - م .خليل يوسف أبو بكر ، المرجع السابق ، ص146.
[2] - ف. زراوي صالح ، المرجع السابق، ص،434.
[3] - تنص المادة 3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه"...تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته ....
[4] - المصنف الإذاعي هو المصنف الذي يبدعه مصنف مؤلف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي ، المادة 17 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المنصوص عليها في العقد ، و يمكن لهيئة البث الإذاعي أن تبث المصنف المنقول بطريق القمر الصناعي مع مراعات الحقوق المعترف بها للمؤلف أو من يمثله.[1]

المصنفات الموسقية : تضمنت احكام الامر 03-05 لحقوق المؤلفالاعمال الموسقية سواء كانت مصحوبة او غير مصحوبة بكلام، الا ان المشرع الجزائري لم يعرف العمل الموسيقي و لا عناصر التي تتالف منها الاعمال الموسيقية .

حسب الفقه تتالف الاعمال الموسيقية من ثلاثة عناصر وهي النغم اواللحن و هوبمثابة عدد متغير من الاصوات المتلاحقة يجب ان تكون دوما في ميدان من الحرية بعيدة عن أي تقيد ، و بالتالي يجوز اعتماده كمقياس للتقييم ، اذ لا تقليد عندما تعتمد قطعتين موسقيتين على نفس اللحن او النغم،اما العنصر الثاني فهو توافق الاصوات وتعتمد هذه العملية على دمج و اتوافق الاصوات بالنغمو هوما يشكل موضوع الحماية لانه يعبر -عن شخصية واضعه ،اما العنصر الثالث و الاخير فهو الوزن و هو العودة المتلاحقة من زمن شديد الى زمن خفيف و يمكن تحديد الوزن مثل الشعور المحدد في العلاقات ذات المهلة الفنية سواء كانوا الاصوات المتلاحقة او من الشعور المحدد من علاقات المهلة النسبية او مختلف الاصوات المتلاحقة او من مختلف التغيرات او الترددات لصوت واحد او ضجة نفسها .

تصميم الرقصات و التمثيل الايمائي : الرقصات هي تشكيل من الحركات تصاحب الموسقى ، و التمثيل الايمائي هو اداء قطعة موسقية تعبيرا عن عاطفة و تكون عن دون كلام ، اشترط المشرع في هذا النوع من المصنفات و حتى يتم حمايتها ان يعبر عنها بالكتابة او بطريقة اخرى و هذا على غرار المشرع الفرنسي اذ اشترط هذا الاخير ان يكون العمل المسجل خطيا او بشكل اخر ، وبسبب ذلك في ان توقيع الرقص بالالحان الايقاعية او الإشارات الصامتة يكون صعب إثباته إذا لم يكن هناك تسجيل مادي يحمل هذه الإيقاعات مثل سند مكتوب أو فيلم .

[1] - أ. عبد الفتاح حسان ، المرجع السابق. ص 141.

مصنفات التراث الثقافي المصنفات الشعبية أو الفلكلور : يقصد بها المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية تعبيرا عن الثقافة الشعبية و التقليدية إذ يعتبر جزء من التراث الثقافي الوطني لبلد معين[1].

نص المشرع الجزائري على حماية الفلكلور، إذ اعتبر مؤلفات الفلكلور من التراث الثقافي الجزائري ، و تندرج ضمن هذه المصنفات مصنفات الموسيقي الكلاسيكية التقليدية و الأغاني الشعبية و الاشكال التعبيرية الشعبية المنتجة في أوساط المجموعة الوطنية و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن ،و النوادر والأشعار و الرقصات و العروض الشعبية.....[2]

إن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر المذكور أعلاه لم يعرف ما معني التراث التقليدي واكتفي فقط بذكر المصنفات التي تندرج في إطاره، أما الأمر القديم 73-14[3] قد عرف الفلكلور بأنه الإنتاج الذي تجهل هويته مع افتراض هوية مؤلفه انه مواطن جزائري ، اما التأليف المستوحى من الفلكلور "هو كل تأليف وضع بعناصر مستعارة من التراث الثقافي التقليدي" [4].

إن المشروع الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المتضمن الأحكام النموذجية للتشريع الخاص بحق المؤلف ينص في مادته الخامسة على أن الحماية القانونية لا تشمل مؤلفات الفلكلور، وعلى هذا الأساس فإن استغلال الفلكلور حر ولا يخضع لواجب دفع الحقوق ، إلا أن هذا الأمر يخلق فجوة بين الدول التي تعتبر الثقافة فيها منبثقة أساسا من الفلكلور وهي معظم الدول الافريقية و العربية أي الدول السائرة في طريق النمو ، و بين الدول الغربية التي تعتبر أن المؤلفات التي يكون مؤلفها غير شخص لا يمكن حمايتها ولا يتطلب إستعمالها دفع الحقوق[5] ، ومن هذا المنطلق فكيف ستحمي مؤلفات الفلكلور على الصعيد الدولي ؟. إنه لم يتم لحد الآن وضع معيار دولي فعال و مناسب لحماية الفلكلور.

ب ـ المصنفات المشتقة:

هي المصنفات التي تستمد أصالتها من مصنفات سابقة كالترجمات و التوزيعات الموسيقية و تجميع المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات سواء من الحاسب او غيره مادامت مبتكرة من حيث الترتيب أو اختيار محتواها، وحتى يعتبر المصنف مشتق لا بد لمؤلفه ان يبرز لمسته الشخصية ليتميز عن المصنف الأصلي [6].

[1] - COLMBET. (C), op.cit, p 63.

[2] - عبد الفتاح حسان، المرجع السابق. ص 143.

[3] - المادة 02 من الأمر 73- 14 المتعلق بحقوق المؤلف.

[4] - المادة 14 الفقرة 3 من الأمر رقم 73-14، أيضا ف. زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 426.

[5] - م. خليل يوسف أبو بكر ، المرجع السابق ، ص 152.

[6] - خ. لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي القاهرة، طبعة 2003، ص 411.

المشرع الجزائري[1] لم يحمى المصنفات الأصلية فقط بل إمتدت الحماية لتشمل المصنفات المشتقة إلا أنه لم يعرف ما معنى المصنف المشتق و اكتفي فقط بتعداد هذه المصنفات [2]، و يشترط في المصنفات المشتقة أن تكون مأخوذة من مصنف سابق أصلي مع التغيير و التعديل في المصنف الأصلي .

يشترط كذلك عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف المشتق ، لأن مثل هذا الأمر يجعل المصنف الجديد مصنف مشترك و ليس مصنف مشتق، في جميع الأحوال علي صاحب المصنف المشتق أن يستأذن صاحب المصنف الأصلي أو ورثته و هذا وفقا النص المادة 05 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-05 والتي تقضي بإستفادة المصنفات المشتقة من الحماية القانونية دون المساس بحقوق المصنفات الأصلية ، ومن صور المصنفات المشتقة ما يلي:

المصنفات الأدبية المكتوبة المشتقة من الأصل : تعتبر جميع أعمال الترجمة و الاقتباس و التغييرات الأخرى التي تطرأ على الإنتاج الأدبي مصنفات أدبية مشتقة من الأصل ، هذه المصنفات تستعير عناصر شكلها من الإنتاج الأصلي إلا أنها تبقي أعمال مبتكرة نظرا لتركيبتها و صورة تعبيرها [3].

تعرف الترجمة على أنها عملية نقل مصنف من لغة إلى لغة أخرى ، و تقتضي هذه العملية التمكن من اللغتين إضافة إلى بذل جهد في اختيار الألفاظ و انتقاء الأسلوب الذي يفي بنفس المعنى من المصنف الأصلي إلى المصنف المترجم ، كما أنه من شروط الترجمة المحافظة على المحتوى العلمي أو الأدبي أو الفني [4]، أما الاقتباس فيتم إعداده بالارتكاز على مصنف سابق عليه ويتم ذلك عن طريق التلخيص ، مثل تلخيص مصنف أدبي أو علمي أصلي و نقله إلى القارئ في صورة مختصرة مطابقة للصورة الأصلية فالجهد المبذول و نتصور هذا النقل في حالة وجود صورة الفنان مشهور فيلجأ فنان آخر إلي نقلها ومحاكاتها فيصعب التمييز بين الأصل و النسخة التي أخذت عنها، و هنا تظهر مقدرة الفنان في نقل الصورة و في دقة الرسم شريطة أن لا يكون هذا النقل بطريقة ميكانيكية و يظهر إبداع المؤلف كلما كانت الصورة التي رسمها مطابقة للصورة الأصلية ، ولا يكون هذا العمل

[1] - المادة 05 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،مرجع سابق.

[2] - المشرع المصري قام بتعريف المصنف المشتق علي أنه " المصنف الذي يستمد أصالته من مصنف سابق الوجود كالترجمات و التوزيعات الموسيقية و تجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقررة سواء من الحاسب أو من غيره و مجموعة التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب محتواها أو اختياره ، المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[3] - COLMBET.(C), op.cit , p50.

[4] - ف. إدريس، المرجع السابق ، ص90.

شرعيا إلا بعد استئذان صاحبها، أما إذا كانت الصورة الأصلية قد فقدت الحماية القانونية و أصبحت في الملك العام فإن المؤلف لا يحتاج إلى إذن في نقلها.

المصنفات الموسيقية المشتقة ، تتم عملية إشتقاق المصنفات الموسيقية عن طريق التحويل أو التوزيع أو عن طريق المحاكاة و تحويل الموسيقى يتحقق بنقل المصنف من عزفه بألة إلى عزفه بألة أخرى مثل نقل مصنف معزوف بالبيانو إلى عزفه بآلة العود و هذه الطريقة في التحويل تتطلب مهارة فنية و قدرا من الإبداع إذ يعتبر هذا الأخير معيارا للحماية القانونية[1]، أما التوزيع فهو الجمع بين ألحان متعددة ليخرج منها لحنا جديدا فيعتبر هذا المصنف جديرا بالحماية.

أما المحاكاة فهو أن يأتي المؤلف الموسيقي بمصنف يباري به مصنفا موسيقيا آخر دون اشتقاق و من ثم فإن المصنف اللاحق يعتبر مصنفا أصليا قائما بذاته و غير مشتق من أي مصنف آخر ، فلا يجب استئذان صاحب المصنف الأصلي ولا يكون لهذا الأخير أية حقوق على المصنف الجديد[2].

المصنفات المشتقة من الفلكلور : هذا النوع من المصنفات مشتق من مصنفات سابقة في الوجود و التي هي الفلكلور أو كما تسمى أيضا مصنفات التراث الثقافي التقليدي فالمؤلف لا يأتي بشيء جديد من حيث الموضوع ، بل عبارة عن انتقاء من مصنفات سابقة يرتبها و ينسق موادها بما يتفق و الذوق الأدبي و الفني ليجعل منها موضوعا لمصنف جديد و ما دام العمل يتميز بجهد فكري يتمثل في الترتيب و الانتقاء و التنسيق تبرز من خلاله شخصية المؤلف و إبداعه استوجب هذا العمل الحماية القانونية [3].

[1] - ف. إدريس و المرجع السابق ، ص 95.
[2] - م. حسنين ، المرجع سابق ، ص 41.
[3] - ف. إدريس، المرجع سابق ، ص 96 .

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، فالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعتبر خطأ يستتبع مسؤولية فاعله. ولقد نشطت التشريعات في سن القوانين، ووضع القواعد القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة للملكية الفكرية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل أنشئت أجهزة وهياكل وطنية متخصصة للنهوض بالملكية الفكرية وعلى هذا الأساس ستتم دراسة هذا الفصل على النحو التالي: الحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية وفقا للقوانين الوطنية في المبحث الأول والحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية وفقا للقوانين الوطنية

تختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري و هي وسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء فيفرض عليه القانون الجزاءات المناسبة سواء أكانت مدنية فتسمى بالحماية المدنية ، أو جزائية فتسمى بالحماية الجزائية (المطلب الأول) و حماية إدرية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الحماية المدنية و الجنائية لحقوق الملكية الفكرية.

أولا : الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية

والتي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلتزم فاعله بالتعويض [1].

- دعوى المنافسة غير المشروعة. تقوم التجارة على حرية المنافسة والتي تستند إلى الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، فالمنافسة لها القدرة التي تدفع دائما إلى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية والخدماتية، محققة بذلك أفضل النتائج والأرباح، ولكن إذا استعملت في المنافسة وسائل وأساليب من شأنها مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، عد ذلك منافسة غير مشروعة تتيح للمتضرر من أفعالها، حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[2]

1- مفهوم المنافسة غير المشروعة: فيما يلي بعض تعاريف المنافسة غير المشروعة، فهناك من عرفها بأهدافها أو بالوسائل المستخدمة فيها ومنهم:

عبد الواحد كرم" الذي عرفها بأنها: قيام تاجر بأعمال غير مشروعة بقصد اجتذاب عملاء تاجر منافس.

واستحسن أمورو التعريف الذي اعتمده قانون الملكية الصناعية الاسباني الصادر في 26 أيار 1902م وهو: "كل محاولة غايتها الاستفادة دون حق من فوائد شهرة صناعية أو تجارية ناتجة عن مجهود الغير نص القانون على حقوقه.

وعرفها أكتم الخولي" بأنها: الجوء التاجر في معترك المنافسة إلى طرق غير شريفة، تتنافي والنزاهة، وأصول التعامل التجاري كما يعتمدها العرف.

[1] - د. محمود إبراهيم الوالي مرجع سابق، ص 78.

[2] - أ. ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العددة، الجزائر، جامعة بانتة، جانفي، 2012م.ص68

واعتبر الوتارنك" أن مثل هذه التعاريف لا تفي بمفهوم المزاحمة غير المشروعة بصورة مرضية لأنها تستند إلى الوسائل التي يلجأ إليها مرتكب المنافسة مما يجعلها محددة تتناول حالات خاصة لا يمكن استخلاص نتيجة شاملة منها.

وهناك تعاريف أكثر شمولا من التعاريف السابقة وتشمل الأهداف والإشارة إلى بعض الوسائل منها تعريف أطعمة الشمري" الذي عرفها بأنها: كل عمال في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات التي يقوم بها شخص ومن شأنه إلحاق الضرر بشخص منافس، أو تحقيق مكاسب على حسابه بإتباع وسائل يمنعها القانون.

ومن التشريعات التي عرفت المنافسة غير المشروعة تعريف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام (1883م) والذي تعتبر أول تعريف الإدارة قانونية للمنافسة غير المشروعة، فقد جاء في المادة (10) مكررة: "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"، وحديثا كرست اتفاقيات التجارة الدولية (WTO) وتحديدا إتفاقية تريبس نفس المفهوم للمنافسة غير المشروعة عندما أحالت إلى تحديد المقصود منها وصورها إلى ما ورد في المادة 10 مكررة من اتفاقية باريس. [1]

2-شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة:

باعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية فيجب لممارستها توافر نفس الشروط من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

أ-الخطأ: يعرف الخطا بأنه: انحراف في السلوك قد يقع من شخص في تصرفه ويجاوز الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه.

وينبغي للقول بوجود خطأ أن يكون هناك عمل منافس وأن هذا العمل قد تم المصلحة شخص، وقد قام به مستعملا طرقا غير سوية أو سليمة مخالفا بذلك عرف وتقاليد الحياة التجارية.

إن مفهوم الخطا يختلف من حيث الزمان والمكان، ولهذا ترك أمر تقديره لقاضي الموضوع معتمدا على ما تعارف عليه الناس وفقا لأخلاق وأعراف المهنة ودون الخروج عن الأحكام والقوانين التي تقوم عليها الأعمال التجارية.

وبالرغم من أن هذا المنحى سيوسع ويشعب في دائرة الخطأ وبالتالي من الأعمال التي تعتبر غير مشروعة وهو ما قد يضيق الخناق على فكرة المنافسة كأداة ووسيلة لدفع عجلة الإنتاج وتطويره إلا أنه يبقى الاتجاه الوحيد لتحديد معيار الخطأ وتوضيح صوره.

وبالنسبة للقانون الجزائري والمصري فلم يفرق لا الفقه ولا القضاء بين تأسيس الدعوى على الخطأ العمد أو على مجرد الإهمال، إذ تجد أساسها في المادة 124 من القانون

[1] - عبد الملك بن إبرهيم بن أحمد التويجري، تجريم المنامة التجارية غير المشروعة دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية - بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص ص من 26 إلى 28.

المدني الجزائري، والتي ترى بحدوث خطا يلزم مرتكبه بالتعويض مهما كانت طبيعة هذا الخطأ عمديا أو غير عمدي، بحيث يكون في سلوك الشخص انحراف عن مسار الرجل العادي.

ويرى الأستاذ مصطفى كمال طه أنه: "لا يلزم لاعتبار المنافسة غير المشروعة أن يتوافر سوء النية وقصد الإضرار لدى المنافس، بل يكفي أن يصدر الفعل عند إهمال أو عدم احتياط من جانبه.

ب-الضرر:

الضرر هو شرط لمساءلة الشخص وللمطالبة بالتعويض.

- اقتضاء الضرر:

بتسليمنا أن قواعد المسؤولية المدنية تنطبق على دعوى المنافسة غير المشروعة فوجب إذن إخضاعها النفس النظام من اشتراط توافر الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية أي نطبق نص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري فيكون إذن أساس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو الضرر الذي لحق بالمدعي والذي يلزم على أساس التعويض ومن ثمة يقع عليه عبء إثباته.

من المتفق عليه أن التعويض في المسؤولية المدنية يكون عن الضرر المادي والضرر الأدبي الذي يلحق المدعي، وتتضح صورة الضرر المادي في عملية اختطاف الزبائن، وتحويلهم من طرف تاجر منافس له وفي تجارة مشابهة، وذلك باستخدامه الوسائل المنافية لآداب وأخلاقيات المهنة، على أن يثبت المدعي إصابته بالضرر، من جراء تحويل عدد معين من الزبائن عن محله لمحل غيره، بتحريض من الغير أو بتقليد علامته المميزة، وعلى هذا يكون الجزاء ويقر له بالتعويض، وبما أننا أقررنا بتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية المدنية، فإن قواعدها تشترط إثبات وقوع الضرر للحكم بالتعويض.

- الضرر الاحتمالي:

يجوز لكل تاجر معرض للمنافسة تأسيس الدعوى لمجرد أن هناك ضررا احتماليا مستقبلا قد يلحقه لو لم يتم إيقاف وردع هاته الأعمال المخالفة لشرف مهنة التجارة فلا محل لتطلب إثبات الضرر مادام أنه لن يحكم بالتعويض وبهذا تتضح وظيفتا دعوى المنافسة غير المشروعة بانها لجبر الضرر عند وقوعه أي التعويض ولتفادي وقوعه مستقبلا فهي وقائية أيضا.[1]

ج- علاقة السببية:

[1] - إلهام زعموم، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004م، ص ص 49-60

وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية ومعناها أن توجد علاقة مباشرة بين الحق والضرر أي يجب أن تقوم علاقة بيئية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي، غير أن هناك حالات لا يترتب فيها من جراء المنافسة غير المشروعة ضرر للمدعي بحيث يكون المقصود من دعوى المنافسة الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة إلى المستقبل وفي هذه الحالة تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية التي يكون غرضها التعويض، إذ لا يكون هناك محل للكلام عن رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي نشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة.

- آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

أهم أثر يترتب على هذه الدعوى هو التعويض، فإذا توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة واتضح للمحكمة وقوع الأعمال غير المشروعة قضت بالتعويض لمن أصيب بالضرر وطبقا للقواعد العامة يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض تبعا لظروف القضية ويكون التعويض عادة بالنقد، غير أنه يمكن أن يتمثل التعويض في إزالة الوضع القائم كأن يطلق التاجر على محطه اسما تجاريا خاصا بمحل آخر فيعتبر ذلك عملا غير مشروع، وتلتزم المحكمة بإزالة الاسم الذي ترتب عن استعماله ضرر للمدعي، وفي هذا المجال تكون للمحكمة سلطة كبيرة في التقدير، إذ يمكن أن تقوم بتعديل الاسم عن طريق إضافة إسم آخر يميزه عن المحل المنافس حتى تزيل اللبس من الاسمين أو تزيل الاسم تماما، أما إذا استمرت أعمال المنافسة غير المشروعة بعد الحكم بالتعويض، ففي هذه الحالة يعتبر ذلك خطا جديدا ينشأ عنه ضرر مستقل يجوز التعويض عنه بدعوى مستقلة[1].

ثانيا: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية.

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية، والأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة لا تكفي الحماية المدنية لردعها لذلك لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للاعتداء، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق دعوى التقليد. ودراسة هذا المطلب تستدعي التعرف على:

دعوى التقليد وأركانها ثم إلى شروط ممارستها وأخيرا إلى عقوبة جنحة التقليد.

- دعوى التقليد وأركانها.

1-دعوى التقليد: عرف الفقة المصري جريمة التقليد بأنها: كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية .[2]

2-أركان جنحة التقليد:

[1] - د. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري -، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت، ص ص 195-197.

[2] - د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص 486

أ-الركن الشرعية :

ويعني خضوع التجريم للنص الجنائي المنصوص على العقوبة قبل توقيعه وأثناء سريان هذا النص طبقا للقواعد المعمول بها في العقاب ومن هذه القواعد نجد القاعدة المشهورة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[1]" ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف عمليات تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

ب-الركن المادي:

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية الفشل المعندي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

* أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
* أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير.
* أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد .[2]

التقليد العادي :

إن الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد، تختلف وتتعدد بحسب ما إذا كنا في مجال الملكية الصناعية، أو الملكية الأدبية والفنية. ففي مجال الملكية الصناعية، يتمثل الركن المادي في كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية العلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة (المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات)، أو براءة (المادة 61 من الأمر 07 / 03 المتعلق ببراءة الاختراع). حيث تنص المادة 26 من الأمر 06 / 03 المتعلق بالعلامات على ما يلي:

مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية العلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة .

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه[3].

فمن خلال هذه المادة يتضح أن جسم جنحة التقليد يتحدد في اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تقترب العلامة المقلدة من العلامة الأصلية، سواء بتغييرها أو تشبيهها، مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو تضليله،

[1] - الشريف بن عقون، غاية العفوية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، فرع أصول الفقه، الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2005، ص 59.

[2] - أ. محمد الأزهر، مرجع سابق، ص 312

[3] - المادة 26 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

لمعرفة العلامة المقلدة من العلامة الأصلية، ويمس ذلك بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، ولا تقوم جنحة التقليد إلا إذا توفرت الشروط التالية.

- وجود علامة مسجلة لدى المصلحة المختصة لأن الأفعال السابقة على التسجيل، لا تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، غير أنه يمكن معاينة ومتابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه.

- وجود تقليد للعلامة الأصلية لكن المشرع لم يحدد التقليد، وهذا ما قد يجد لبسا بين التقليد والتشبيه، وا إذا كان المشرع قد سوى بين المفهومين، وأخضع كل التصرفات التي تمس بحقوق صاحب العلامة النفس الجنحة، وبالتالي لنفس العقوبة، كما بين استعمال رموز مطابقة أو مشابهة ما هو في كثير من الأحيان إلا وسيلة لإحداث اللبس بين العلامتين الأصلية والمقلدة.

- أن يكون التقليد من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، الذي يتمتع بحق احتكار العلامة واستغلالها، فاستعمال علامة مقلدة أو اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير، أو بيع منتجات بها علامة مقلدة، كل هذه التصرفات تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة.[1]

الفرق بين تزوير العلامة وتقليدها :

المقصود بتزوير العلامة: هو نقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أما التقليد: فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لظنه أن العلامة أصلية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين، واحداث اللبس والخلط بين المنتجات، كما قضت بأن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل.

ومتى كانت العلامة مزورة فالأمر لا يثير صعوبة لأن التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المزورة يكون تاما، على خلاف التقليد الذي يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما.[2]

وتنص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:

---

[1] - عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص ص 31-32

[2] - د. حسام الدين الصغير، قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، الدار البيضاء، 7و 8 ديسمبر/ كانون الأول، 2004م، ص6

يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد، وبالرجوع إلى نص المادة 56 من نفس الأمر نجدها قد أحالتنا بدورها إلى المادة 11 لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة تقليد وهذه الأعمال تتلخص في :

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي:

- القيام بصناعة المنتج.
-بيع المنتج.
-عرض المنتج للبيع.
- استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض.

أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ضمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي:

- استعمال طريقة الصنع.
- استغلال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.
- بيع أو عرض المنتج للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.[1]

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية فالركن المادي لجنحة التقليد طبقا للمادة 151 هي الأمر 03-05 تتمثل في:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف. - استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.[2]

إضافة إلى ما سبق تشكل جنحة التقليد عند إبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو توزيع بواسطة الكبل أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا بأي منظومة معالجة معلوماتية كذلك يعتبر مشاركا بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

إضافة إلى كل من يرفض عمدا المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك للحقوق المجاورة آخر، خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.[3]

ج-الركن المعنوي:

[1] - المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع ، المرجع نفسه.
[2] - المادة 151 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

[3] - أ. أحمد لعور، أ. نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية ، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2008م، ص ص 356-357.

-مدى توافر القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد حقوق الملكية الفكرية:

لا يشترط القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد العلامة التجارية فتقوم الجريمة سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوئها، بل أن الجريمة تقوم مادامت الأفعال التي قام بها الغير تمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة أو تهدر حقوقه المتصلة بالعلامة، على خلاف بعض التشريعات التي تشترط في الركن المعنوي أن يكون بقصد الاحتيال.

إذن فالركن المادي كاف لقيام الجريمة لأن تسجيل العلامة ونشرها في الجريدة الرسمية يفترض علم الكافة بها على خلاف التشريع السابق المتعلق بالعلامة التجارية الذي نص على العنصر المعنوي لجنحة اما بالنسبة لبراءة الاختراع فإن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 يشترط سوء النية كركن أساسي الارتكاب جنحة التقليد. [1]

فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 على علم بأنه يقلد منتجا أو طريقة صنع محميين ببراءة الاختراع، فإذا سقط العلم سقطت الجريمة وهذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا وليس جنائيا وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الأمر 03-07 التي اشترطت سوء النية بصريح العبارة حيث جاء فيها: "يعد كل عمل متعمدا يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد".[2]

أما بالنسبة للأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-07 فهؤلاء الأشخاص لا يعتبرون فاعلين أصليين لواقعة التقليد، ولهم الحق في دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم قد كانوا على غير علم بحقيقة الأمر. [3] وفيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

فالقصد الإجرامي يكون مفترضا وهذا خلافا لما ينص عليه القانون المشترك، أما حسن النية فهي غير مفترضة، حيث أنه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته، وهذا ليس بالأمر الهين خاصة بالنسبة للمتخصص الذي يجب أن يتخذ كل احتياطاته.

ولكن عندما يصل المصنف إلى النشر غير الكامل أو في فصل متقدم من النشر يعد حينئذ الفعل الإجرامي، ويعاقب عليه، إذ يمكن هنا معاينة التشابه بين المنتوج المزور والمصنف المحمي[4].

- شروط ممارسة دعوى التقليد.

1-اختصاص المحكمة:

طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين، تختص به محكمة ذلك المكان، ولكن قد

[1] - عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص 32 .

[2] - المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع

[3] - المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[4] - طارق عقاد، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، د.ت، ص18.

ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في عدة أماكن كتقليد اختراع، أو كتاب وبيعه في عدة أماكن، أو تقليد علامة واستغلالها على نطاق واسع فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى؟

بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على:

تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة "محل الجريمة" أو محل إقامة" أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر...

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية، أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد"، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط.[1]

2- التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية:

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم أو الاختراع أو حق المؤلف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي أو كما تسمى بالنسبة للابتكارات الفكرية الإيداع فهو وان لم يكن منشئ للملكية في الحق فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فلكي تتمتع الملكية الفكرية بالحماية لابد من اتخاذ إجراءات خاصة فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط أما في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فلا حق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدنية المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقوانين المدنية.[2]

3-أطراف الدعوى:

أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد، وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي: صاحب الحق، الغير، والنيابة العامة.

صاحب الحق:

وهو الشخص المعني، أي الممتلك للبراءة، أو العلامة أو الرسم أو صاحب حقوق التأليف فالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس حقه، وذلك طيلة حياته، عن طريق تقديم شكوى الجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية.

الغير: وهم:

الورثة: وذلك في حالة وفاة صاحب الحق.

المتنازل له كليا، وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

---

[1] - د. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م، ص ص 396-397

[2] - د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، وهران، ابن خلدون للنشر، 2003، ص 335

المرخص له كليا: وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولابد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية لا يسوغ للمرخص رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتبار هما الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة.[1]

ثالثا: عقوبة التقليد.

1-العقوبات المقررة لجنحة التقليد في مجال الملكية الصناعية:

أ-العقوبات الأصلية:

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع بصفة عمدية، وكان ذلك بتقليد الاختراع موضوع البراءة، أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية:

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

-غرامة من 000 2500 دج إلى 10.000.000 دج أو بالعقوبتين مجتمعتين معا.

-كما تنص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.00 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

ب-العقوبات التكميلية:

إن اهتمام المشرع بحماية حقوق مالك العلامة أدى به إلى أخذ بعض التدابير الهدف منها وضع حد للاعتداء الواقع على العلامة، وهي عقوبات تكميلية إلزامية للعقوبة الأصلية يتعين على القاضي عند النطق بالحكم بالإدانة أن يحكم بها، على خلاف التشريع السابق الذي جعلها عقوبات اختيارية، ويتعلق الأمر المصادرة، والغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، والإتلاف[3].

- **المصادرة:**

نص المشرع الجزائري في المادة 35 من الأمر 66-57 على أنه: "وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 28، 29، 30 يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئته من الاتهام بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة".

ومفاد هذا النص أن القاضي يمكنه أن يقضي بالمصادرة حتى ولو في حالة براءة المتهم بمعنى حسن نيته غير أن المشرع الجزائري نص على المصادرة في الفقرة الثالثة من

[1] - في نفس المرجع ، ص 185.
[2] - المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.
[3] - عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص 35

المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات كالآتي: "مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة". ويلاحظ من خلال النص أن المشرع ألغي عبارة "ولو في حالة تبرئة المتهم"، التي كان يتضمنها نص المادة 35 من الأمر 5766 ومن ثمة نستنتج أنه لا يمكن الحكم بهذه العقوبة في حالة براءة المتهم .[1]

- **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:**

وهي عقوبة تتعلق بالشخص المعنوي خاصة إذا استعمل الجرائم المذكورة لصالح المؤسسة لأجل ترويج منتجاتها أو استعملها أشخاص لصالح المؤسسة، فللقاضي أن يأمر بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة بعد حكم الإدانة وهي عقوية لم تكن مدرجة في التشريع السابق.

- **الإتلاف:**

للمحكمة أن تأمر بإتلاف نماذج العلامة والمواد المستعملة بصفة رئيسية في طبع العلامة المقلدة، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف البضائع محل الجريمة، إلا أن ما يلاحظ على التشريع الذي جاء به المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات المتعلقة بالعلامة التجارية أنه تشدد في العقوبة وتخلى عن بعض العقوبات التكميلية كنشر الحكم والحرمان من الحق في الانتخاب، ولم يتطرق إلى حالة العود والظروف المخففة وا إيقاف التنفيذ والشروع، بل وأنه ترك الأمر إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات.

إضافة إلى هذه العقوبات يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويضات المدنية في حالة الحكم بالإدانة وذلك من خلال الدعوى المدنية التبعية لجبر الضرر الناتج عن جنحة التقليد.

ويجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ووضع حد لاستعمال العلامة كما يمكن له أن يحكم بمنع استعمال العلامة أو الامتناع عن التصرفات الإجرامية، ويجوز له أيضا الحكم بإبطال كيفية كتابة الاسم الذي يكون العلامة أو بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة ليميزها عن العلامة الأصلية.

إذا لحق بالمدعي ضرر يقرر القاضي منحه تعويضات إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فترفع الدعوى أمام القسم المدني والقضاء الموضوع سلطة واسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، حيث يجب أن يكون التعويض مقاسيا مع الضرر الذي لحق بصاحب العلامة، ولهذا الغرض يجوز له تعيين خبير يكلف بهذه المهمة، ولتحديد التعويضات يأخذ القاضي بالحسبان حجم التقليد وسمعة العلامة وجودة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة.[2]

2-العقوبات المقررة لجنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية:

[1] - أ. شيخ محمد زكرياء، حماية العلامات التجارية بين التشريع والممارسة الفضائية، http://www.marocdroit.com, P04

[2] - عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص 36.

تنص المادة 153 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على العقوبات الجزائية كعقوبة أصلية من 6 أشهر إلى سنوات حبس وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.

تضاف إلى هذه العقوبة الرئيسية عقوبة تكميلية وعملا بنص المادة 8 من قانون العقوبات وحسب المادة 157 فإن: الجهة القضائية المختصة تقرر المبالغ المساوية الأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو أداء فني محمي.

وكل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بنشاط غير مشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة.

ولكن المصادرة تدبير تكميلي لا يمكن النطق به إلا من طرف القسم الجزائي الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليمياء.

حسب المادة 159 من الأمر 03-05 فإن الجهة القضائية تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151 إلى 152 من هذا الأمر وكذلك الإيرادات وأقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما وفي بعض الحالات عندما لا يوجد أي شيء مادي أو قيمته المالية فيتم التعويض حال إصلاح الضرر بالطرق العادية وفي نفس الوقت مع الدعوى العمومية أو بدعوى مدنية أصلية.

يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، ويكون ذلك على نفقة هذا الأخير وشريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، وهذا طبقا للمادة 158 من نفس الأمر ويطلب من الطرف المدني، وبالطبع على المحكمة أن تحدد مساحة المنشور، حروف الطباعة المستعملة كما تحدد مدة التعليق، وكل من يعرقل هذه العملية، أي عملية التعليق يعاقب من الجهة القضائية، وتخضع تلك العقوبات إلى قواعد القانون المشترك المتعلقة بالتعليق.

العقوبات الإضافية في حالات العود:

في حالة العود تنص المادة 156 من الأمر 03-05 على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة153.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 156 على وجود درجتين من العقاب:

- **الدرجة الأولى:** الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو المزور أو شريكه.
- **الدرجة الثانية:** الغلق النهائي لهذه المؤسسة عند الاقتضاء، واختيار إحدى الدرجتين حسب نوعية العود .

ونصل للقول أن الحماية الجزائية تقتضي توافر شروط لابد منها :

- أن نكون بصدد مصنف محمي.
-أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها.
- أن لا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد ولاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة (الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53).
-أن تكون مدة الحماية سارية المفعول.

ونشير إلى أن المادة 142 من الأمر 03-05 أوردت حماية مصنفات التراث التقليدي والواقعة ضمن الملك العام وفرضت على كل مستعملي هذه المصنفات احترام سلامة هذه المصنفات ومراعاة أصالتها والمساس بها يعد إتيانا لجنحة التزوير أو التقليد.[1]

كما خصص المشرع الجزائري مساحة قانونية ضمن مختلف تشريعاته لوضع عقوبات رادعة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وسنتعرض لها من خلال ستة نصوص قانونية وهي: قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م. حيث خصص المشرع الجزائري في هذا القانون قسما جديدا عالج فيه ما اصطلح على تسميته بـ " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ولقد نصت كل من المواد 394 مكرر -394 مكرر اوما يليها إلى المادة 394 مكرر 7 على أنهم الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية وعقوبة كل جريمة وهي:

- الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية.
- تعديل أو حذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع.
- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع.
- إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة.
- إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة.
- القيام عمدا أو خلسة بالأعمال الآتية:
- تصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن معطيات تمكن من ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية اللمعطيات.
- ارتكاب الجرائم السالفة الذكر للإضرار بالدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.[2]

وعلى هذا الأساس تنص المادة 394 مكرر على ما يلي:

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100 000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير

[1] - طارق عقاد، مرجع سابق، ص 21-22.
[2] - صونية حقاص، مرجع سابق، ص 65

لمعطيات المنظومة واذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة و6 أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 000 50 دج إلى 000 150 دج.

المادة 394 مكرر 1: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 000 2000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها.

المادة 394 مكرر 2: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 394 مكرر 3: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبة أشد. [1]

المطلب الثاني: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الملكية الفكرية، فلقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق، ودعم القدرات الابتكارية والإبداعية، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسة بحسب التشريعات الوطنية إلا أن هدفها واحد وهو ترقية الملكية الفكرية.

ولقد اهتمت الجزائر بالملكية الفكرية عن طريق إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية" (ONPG) بمقتضى المرسوم رقم 63-248، وكانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية"، بمقتضى الأمر 7362 ولقد حل محل هذا المعهد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" بمرسوم تنفيذي 98-68 واعتبار هذا الأخير الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية وفي مجال الملكية الأدبية والفنية، فلقد تم إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف بمقتضى الأمر 73-46 غير أن مهامه كانت محدودة وناقصة فأنشئ بذلك الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" بمقتضى مرسوم تنفيذي 98-366 حيث أضيفت لصلاحياته حماية حقوق الفنانين والمؤلفين بعد أن كانت مقتصرة على المؤلفين فقط .

[1] - د. مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له، القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 م، الجزائر :دار بلقيس للنشر، ديسمبر 2012م، ص ص 137-138

الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I .

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي[1]. أنشئ بموجب المرسوم رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998م، وما يميز هذا المعهد عن ما كانت عليه الإدارة المختصة بالملكية الصناعية سابقا هو أنه أنشئ في ظل القانون الخاص بحماية الاختراعات وهو المرسوم رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993م، وما يتميز به هذا المعهد أيضا أنه تنازل عن اختصاص التوحيد، الذي أسند لمؤسسة أخرى أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 السالف الذكر تحت تسمية LANOR المعهد الجزائري للتوحيد)، كما استرجع المعهد النشاطات المتعلقة بالرسومات والنماذج والعلامات التي كانت قد أسندت للمركز الوطني للسجل التجاري في السابق، بموجب المرسوم رقم 86-249، وذلك ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم رقم 98-68 السالف الذكر ويمارس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهامه تحت وصاية وزارة الصناعة واعادة الهيكلة، يقع مقر المعهد في 42 شارع العربي بن مهدي بالجزائر العاصمة، ويمكن أن ينتقل مقره بموجب مرسوم تنفيذي بتقرير يقدم من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.[2]

ولما كانت الجزائر عضوا في المنظمة الدولية للملكية الفكرية فإن نشاط المعهد ينطوي على بعد دولي في خضم إطار قانوني دقيق للغاية تحده التشريعات الوطنية من جهة والالتزامات الدولية من جهة أخرى. وعلاوة على تحديث المعهد لاسيما من خلال استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة يعد ترويج المعلومات لفائدة مختلف المتعاملين إحدى الآفاق المتصلة بعمل المعهد، فالواقع أن تحكم الوسط الاقتصادي الوطني في المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية لا يزال ضئيلا، كما أن المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني ينبغي أن تكون ذات صلة أوثق بالمعلومات التي تحويها مكتبة المعهد ل: براءات الاختراع، إذ أن هذه المكتبة تشكل بحق أفضل وجهة تتيح الوصول إلى المعلومات الخاصة بحالة التقنية .

ويعتزم المعهد من خلال تعزيز تدخله على ستة محاور إستراتيجية، مواصلة عمله كعامل مساهم في تطوير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الجزائرية عن طريق تسهيل

[1] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998م، الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[2] - حياة شبراك، مرجع سابق، ص ص 51-52.

الاستعانة بالملكية الصناعية التي تعد عاملا أساسيا لإستراتيجية التنمية الاقتصادية المرتكزة على الابتكار.

المحور الأول: تحسين الخدمة المقدمة للزبائن من خلال تقليص آجال التكفل بالطلبات.

المحور الثاني: تسهيل الوصول إلى المعلومات عن طريق موقع المعهد WWW.inapi.dz

المحور الثالث: الحث على الاستعانة بالملكية الصناعية بهدف تشجيع النمو عن طريق الابتكار.

المحور الرابع: المساهمة في تحسين البيئة القانونية والمؤسساتية.

المحور الخامس: الاضطلاع بدور الفاعل الرئيسي في محاربة التقليد والتزييف.

المحور السادس: استكمال مسار التغيير الداخلي للمؤسسة بالانتقال من ثقافة الإجراءات إلى ثقافة تقديم الخدمات.

اختصاصات المعهد وتنظيمه.

لابد من التعرف على ما أهم الاختصاصات المخولة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وكذا تنظيم الإداري والمالي.

1- اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية:

- يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالاضطلاع بمهمتين أساسيتين كما جاء في المادة 7 من المرسوم 98-68 المتضمن تحديد القانون الأساسي للمعهد.

- مهمة إزاء الدولة (الخدمة العمومية): تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية.

- مهمة إزاء المتعاملين الاقتصاديين والباحثين وتتمثل في: فحص ودراسة الحقوق المعنوية العلامات، والرسومات والنماذج، وتسميات المنشأ، وبراءات الاختراع) وتسجيلها وحمايتها.

- تسهيل الحصول على المعلومات التقنية ووضع جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بمجال تخصصه تحت تصرف الجمهور.

- ترقية قدرات الإبداع والابتكار من خلال إجراءات تحفيزية مادية كانت أو معنوية.[1]

- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوي هذه الحقوق في الخارج.

- ترقية وتنمية المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية إعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطات.

- يقوم المعهد بدراسة التصرفات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية من عقود بيع وتراخيص.

[1] - المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،www.INAPI.ORG

- تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية المنضمة إليها الجزائر، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها .[1]

2- تنظيم المعهد الوطني للملكية الصناعية:

أ- التنظيم الإداري:

• **المدير العام:** يدير المعهد الوطني للملكية الصناعية مدير عام مسؤول عن التسيير العام يمثله قانونا ويعين بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير، وبالتالي يساعده مدير أو أكثر ويختص بـ :

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها .
- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه.
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته.
- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد وابرام الصفقات والاتفاقيات.

• **مجلس الإدارة:** يضم ممثلي وزارة التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية، والصحة العمومية، والدفاع الوطني، والبحث العلمي. حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ويختص ب:

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
- الاطلاع على سير المعهد واصدار الرأي في البرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته.
- تنظيم المحاسبة والمالية وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد[2].

ب : التنظيم المالي:

يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، وبالتالي فحضوره يكون استشاريا، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.[3]

دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد.

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية علامات، اختراعات، ورسومات)، فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي

[1] - وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010م، ص ص 32-33

[2] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 68، الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

[3] - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

عرفتها المنتوجات والسلع الحيوية، وكان على المعهد أن يضمن حد أدنى من الحماية، فلكي تحضى الملكية الصناعية بالحماية القانونية ولتسهيل ذلك لابد من الخضوع لإجراءات هامة وهي الإبداع، والتسجيل، والنشر، وتعتبر شروطا هامة للحماية من القرصنة.

1-الإيداع:

الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة، أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ويشمل ما يلي:

أ- تقديم طلب الإيداع:

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها، واكتساب حقوق عليها.

يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا، أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول.

يجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم، الاختراع، وكذلك إثبات دفع الرسوم.

ب- فحص ملف الإيداع:

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، ويفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني[1]، وتنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه ففي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي تثبت تاريخه ومكانه.

- والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات.

-ويجور للمعهد رفض طلب الإيداع، وذلك في حالة عدم احترامه لنصوص القانون.[2]

2-صلاحية المعهد لتسجيل ونشر الملكية الصناعية:

يختص المعهد أساسا بأهم إجراء لحقوق الملكية الصناعية وهو التسجيل والنشر، فهو يقوم بدراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم، ودراسة طلبات إيداع العلامات فبعد إيداع طلب التسجيل يقوم المعهد بالتأكد من توافر الشروط القانونية المتعلقة بإجراءات الإيداع، وفي حالة انتقاص أي شرط تقوم الهيئة باستدعاء المعني بالأمر لتصحيح الملف وبعد التصحيح يحتفظ الطلب بتاريخ الإيداع الأول لا تاريخ التصحيح، حينئذ تقوم الهيئة المختصة بإثبات الإبداع بمحضر، ويذكر فيه يوم وساعة تسليم الملفات، وتسلم نسخة عنه للشخص مالك حقوق الملكية الصناعية، فيسجل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هذه الحقوق المكتسبة في السجلات الخاصة بكل حق، فبراءة الاختراع في سجل الاختراعات والعلامات في سجل العلامات حينئذ يجوز لكل من الأشخاص الطبيعية والشركات المالكة لهذه الحقوق الاطلاع على

[1] - د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص238،

[2] - د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م، ص 143

السجل والحصول على مستخرجات منه مقابل رسوم محددة قانونا، وبعد التسجيل يقوم هذا المعهد بنشر وشهر حقوق الملكية الصناعية في النشرات الرسمية للإعلانات القانونية، وتنشر حسب ترتيب المستندات مع ذكر الأرقام والبيانات المتعلقة بصاحبها، بمجرد إجراء النشر تكون الشروط المسبقة لاكتساب حقوق الملكية الصناعية قد توفرت فينشأ الحق الاستئثاري بالاستغلال المدة قانونية متفاوتة.

ولقد حدد المشرع مدة الحماية في براءة الاختراع (20) بعشرين سنة، يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب، كما اعتمد مدة (10) عشر سنوات في العلامات، ونص صراحة على إمكانية تجديدها، وتسري مدة الحماية بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع قابلية العلامة التجديد لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات، ويكون تاريخ التجديد من اليوم الذي يلي انقضاء التسجيل السابق، ولا يمكن أن يتضمن أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو أي زيادة على قائمة السلع أو الخدمات التي تشملها، لأنه أي مساس أو إضافة في قائمة السلع والخدمات يوجب إيداعا جديدا، مع رسوم مختلفة عن رسوم التجديد، لذلك يجب تقديم بيانات عن الإيداع السابق بالتاريخ ورقم التسجيل، ويتم التجديد بموجب طلب مستوفي الجميع الشروط القانونية لأنه في حالة عدم توفرها تطلب المصلحة المختصة من المعني بالأمر تصحيح أو استكمال ما يلزم في أجل تحدده هي، وفي حالة عدم الامتثال يرفض طلب التجديد وتدفع رسوم التجديد في مهلة ستة أشهر قبل التسجيل أو في الستة أشهر على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل مع تقديم الوثائق التي تثبت بأن العلامة استعملت خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل.

إن الدور الذي يؤديه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يؤهله بأن يكون مساهما في تنشيط هذا المجال الحيوي بالنسبة لنمو الاقتصاد الوطني لاسيما بتفعيل دوره المؤثر، فكون المعهد هو المختص بإجراء التسجيل والنشر فهو يساهم في توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ويجنبها أي اعتداء مهما كان نوعه، ويدعم القوة الإبداعية والابتكار بما يتلاءم وحاجة المواطنين بواسطة التشجيع المادي والمعنوي، فهو يشارك في تطوير الإبداع عن طريق تنمية نشاط الابتكار، ويفتح باب الإبداع على مصراعيه أمام القدرات الخلاقة والمبتكرة التي تصبح على يقين أنها ستجد من يساندها ويدعمها في مشوار بحثها وتطويره، خاصة مع علمها بأن المعهد يسهل لها الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلول بداية التقنية معينة يبحث عنها المستعملين من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات، ويسهل المعهد بقيامه بصلاحياته المخولة له قائونا تنمية وتفعيل حقوق الملكية الصناعية التحقق الوظيفة الاقتصادية المنوطة بها في نمو الاقتصاد الوطني العام.[1]

ثانيا: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA.

[1] - وهيبة نعمان، مرجع سابق، ص ص من 33 إلى 35.

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الهيئة الوحيدة التي تتولى حماية وتسيير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنضمين إليه، وهو هيئة ذات طابع عام.

- نشأته وتعريفه.

أنشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر الجزائري رقم 73-14 المؤرخ في 29 صفر 1393ه الموافق ل 03 أبريل 1973 والمتعلق بحق التأليف وهي هيئة وطنية ذات طابع عام. ولهذه الهيئة الحق في التفاضي والتعامل كوسيط دون أي شخص طبيعي أو معنوي بين المؤلف أو ورثته والمستعملين (المستغلين) أو جمعياتهم وذلك بمنح الرخص وقبض الأتاوى الخاصة بها، فلقد نصت المادة 71 من قانون حق المؤلف على أن يعهد بمقتضى نص تشريعي حق المؤلف وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والملحنين إلى هيئة المؤلفين والملحنين".

ونذكر إلى أنه قبل إنشاء هذه الهيئة الوطنية كانت هناك الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى هي التي كانت تحمي حقوق المؤلفين الجزائريين. والهدف توحيد الجهة التي تحمي حقوق المؤلفين سواء كانوا جزائريين أو أجانب في التراب الوطني فقد نصت المادة 71 في الفقرات 1، 3، 4 من الأمر المذكور أعلاه بأن تحل هيئة واحدة بقوة القانون محل أي هيئة معنية أخرى للمؤلفين والملحنين حيث تتولى تمثيل جميع المؤلفين أو جمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضاءها بمقتضى تفويض أو اتفاق المعاملة بالمثل.

وقد أنشئت لجنة تتولى الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين هذه الهيئة وأصحاب هذه الحقوق وهي بمثابة هيئة تحكيم يعرض عليها النزاع قبل رفع الدعوى أمام المحكمة، المدنية بعد ذلك صدر الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393ه الموافق ل 25 يوليو 1973م تنفيذا لمقتضى المادة 71 من قانون حق المؤلف المذكور أعلاه ويتضمن إنشاء واحداث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لحق المؤلف وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية التجارية والاستقلال المالي إلا أنه مع التغيرات والتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال (كالبث عبر الأقمار الصناعية والكوابل...) وازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين وتجسد ذلك في استعمال الكمبيوتر والإنترنيت، فقد أصبحت أحكام الأمر المذكور سابقا ناقصة، من ناحية أنه من الضروري مواكبة الركب الحضاري والتكنولوجيا الحديثة التي أصبح من خلالها ممكننا وبسهولة نقل الإنتاج الأدبي والفني عبر الدول، وذلك عبر ثوان مما يجعل العالم يكاد يكون بلدا واحدا من حيث الإفادة من الإنتاج الفكري، ضف إلى ذلك فقد أدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم إلى إحداث أثر بالغ في كافة جوانب الحياة وكان لها أثر مباشر على حق المؤلف بالخصوص، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات غاية في السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف وقد ارتبط ذلك بظهور الكمبيوتر كذلك فقد شهد هذا العصر ظهور مصنفات جديدة لم ينص عليها الأمر السابق الذكر وقد أضحى من

الضروري الوقوف على التغيرات التكنولوجية ومواكبتها فجاء نتيجة ذلك قانون جديد يحمي حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وهو الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال 1417ه الموافق ل: 06 ماي 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ألغي الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393ه الموافق ل: 25 يوليو 1973م، ولعل ما ميز التشريع الجديد مقارنة بالتشريع السابق أنه استحدث تسمية جديدة للديوان ألا وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذلك دعم هذا النص الجديد حقوق المؤلف التي كانت محمية من قبل بتوسيع دائرة المصنفات المحمية وأضاف بذلك من المؤلفات التابعة للإعلام الآلي من تطبيقات وقواعد البيانات ومبتكرات الألبسة والأزياء والمصوغ، أضف إلى ذلك تمديد مدة حماية حقوق المؤلفين التي قررها التشريع الجديد ب خمسين (50) سنة بعدما كانت مدتها 25 سنة وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية، وأيضا من المعطيات الجديدة التي برزت وفقا للتشريع الجديد ما يسمى بالحقوق المجاورة التي كرس فيها حماية حقوق الفنانين والمؤدين وهيئات البث الإذاعي ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، والجدير بالذكر أنه تم إلغاء الأمر رقم 97-10 بالأمر رقم 0305 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003م والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي تميز بأحكام جديدة وأعطى حماية أكبر وأوسع لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة مقارنة بالتشريع السابق.

ومن التغيرات والتجديدات التي واكبت الأمر رقم 97-10 في تلك الفترة تكريس الجزائر في إطار قانون المالية لسنة 1998م مبدأ إعفاء المؤلفين من الضرائب على الدخل الإجمالي بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 02 رمضان 1418ه الموافق ل: 31 ديسمبر 1997م، ويعتبر هذا تشجيعا للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إلى الانضمام إلى الديوان .

فوفقا للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال مادته الثانية فإن الطابع القانوني للديوان هي: "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وقد صنفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من بين الهيئات ذات الطابع العام التي تقوم بتسيير حقوق الأداء إضافة إلى الحقوق المتعلقة بجميع المصنفات تقريبا مثل الفاب VAAP بالاتحاد السوفيتي، آرتس جس ARTIS JUS بالمجر، جوزوتور JUSAUTOR في بلغاريا، بمدا BMDA بالمغرب، وبسدا BSDA بالسنغال. [1]

- اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه.

ويتم ذلك من خلال التعرض إلى اختصاصات الديوان وكذا تنظيمه الإداري والمالي.

1-اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

[1] - كريمة بلقاسمي، مرجع سابق، ص ص من 18 إلى 23.

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في :

- السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وذوي حقوقهم سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أو الخارج.

- تشجيع الإنتاج الفكري ويهيء له الظروف الملائمة ويعمل على نشره واستعماله، واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف.

-يضمن حماية التراث الثقافي والفولكلور وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام.

-يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وابداعات المؤلفين .[1]

2-تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

أ-التنظيم الإداري:

يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني من المدير العام ومجلس الإدارة والمراقب المالي.

المدير العام:

يدير الديوان مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزير الثقافة ومهامه تمثل في:

- يمثل الديوان أمام القضاء ويعد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاط الديوان.

- يتولى تحضير البيانات التقديرية للإيرادات والمصروفات ويضمن تنفيذها كما يقوم بإبرام جميع الصفقات والاتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها.

-يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية إلى مساعديه.[2]

مجلس الإدارة: يساعد المدير العام مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة ويتكون من: ممثل وزير الداخلية، ممثل وزير المالية، ممثل وزير التجارة.

(2) مؤلفين للمصنفات الأدبية، (2) للمصنفات السمعية البصرية، (2) ملحنين، (2) فناني الأداء، (1) مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية، (1) مؤلف للمصنفات الدرامية .

يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

-يستمع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام ويبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان.

-يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الأساسية للموظفين والقروض.

-يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية وكذا الميزانية التقديرية.[3]

ب- التنظيم المالي

[1] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 02 شعبان 1412ه الموافق ل: 21 نوفمبر 1998م، والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

[2] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

[3] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان.

يتولى مراقبة الحسابات محافظ الحسابات يعين من مجلس الإدارة ويعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان يرسل إلى الوزير والى مجلس الإدارة.

- يشمل التنظيم المالي كيفية تسيير الشؤون المالية ومصادر التدخل و النفقات.[1]

- دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية من القرصنة.

تكون الحماية من القرصنة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق: الانضمام إلى الديوان وايداع المصنف المراد حمايته. - التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداد عن طريق الأعوان المحلفين.

1-الانضمام والتسجيل: يجوز لكل مؤلف يرغب بمراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو آداءاته الفنية، وحماية إنتاجه الفكري، أن ينظم أو ينخرط إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، فلكل مؤلف الحق في أن يطلب من الديوان التكفل بحماية حقوقه المشروعة وعن طريق الانضمام إلى الديوان، يتولى هذا الأخير تمثيل هؤلاء المؤلفين.

يتم الانضمام بغرض الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف وصاحب الحق المجاورة، ويتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف والفنان بناءا على طلبهما حتى ولو لم ينضم إلى الديوان، وعلى هذا الأساس فالانضمام إلى الديوان أمر جوازي.[3]

ويتعين على الديوان الوطني أن يضمن حماية حقوق المؤلفين والفنانين (المادة 135من الأمر 03-05)، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لابد على كل مؤلف: - أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.

- أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان والتي من خلال المعلومات المسجلة تعطى لكل مصنف بطاقته التعريفية[4].

2- التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء:

لقد نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على تدابير لتسهيل إثبات الاعتداء، حتى يتسنى الضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الاعتداء، حيث تنص المادة 145 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: "يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [5]معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إن اختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر في:

- حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

---

[1] - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 36698 المتضمن القانون الأساسي للديوان.

[2] - المادة 133 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال 1417ه الموافق ل :06 مارس 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[3] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان.

[4] - د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 549

[5] - المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة، حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار[1].

وعليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع.

- حجز كل عتاد استخدم أساس لصنع الدعائم المقلدة.[2]

- ويمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حضره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة.[3]

المبحث الثاني : الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية

إن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة نحو الأمام، عندما توفر مناخا مستقرا لتبادل منتجات الملكية الفكرية. فالطابع العالمي للحق الفكري جعل حماية الملكية الفكرية في إطار الحدود الوطنية غير كافية لذلك لابد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز الحدود الإقليمية تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه، والتمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار أفكاره وابداعاته.

ولعل أهم وسيلة للحماية الدولية في الاتفاقيات الدولية، والتي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم، وتسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطا معينة على أساس أن المعاهدة هي المصدر الخاص للقانون الدولي. كما يعتبر الانضمام إلى المنظمات الدولية حافزا لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق على الصعيد الدولي

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية في حقل الحقوق الفكرية.

نظرا للأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية، فإن مسألة تنظيم أحكامها وحمايتها، لم تبق حكرا على التشريعات الوطنية، لأن حماية الحقوق الفكرية وفقا لهذه الأخيرة يقتصر أثرها على إقليم الدولة، تبعا لمبدأ إقليمية القوانين من جهة، ولمبدأ سيادة الدول من جهة

[1] - المادة 146 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[2] - المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[3] - المادة 148 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أخرى، لذا فقد أبرمت عدة إتفاقيات دولية تنظم الحقوق الفكرية على المستوى الدولي، وذلك في مجال الملكية الصناعية والتجارية

أولا: الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية والتجارية.

نظمت الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، من خلال وضعها مجموعة من المبادئ والقواعد الكفيلة بضمان هذه الحماية .

1- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية.

تعتبر إتفاقية باريس الدولية الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة ، والملكية الصناعية بصفة خاصة.

فقد وضعت هذه الإتفاقية الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل مع حقوق الملكية الفكرية، حيث يعتبر مؤتمر باريس الذي إنعقد عام 1878 الفرصة الأولى التي تناولت فيها الدول حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية بالحث وضرورة حماية هذه الحقوق.

وفي سنة 1880 عقد مؤتمر باريس الذي اعتبره البعض المرحلة الأولى من مرحلتي تبني معاهدة باريس كان الهدف منه وضع مبادئ عامة لحماية الملكية الصناعية في إقليم كل دولة وخارجه مع إحترام القوانين الداخلية إلى سنة 1883 أين عقد مؤتمر باريس والذي اعتبر المرحلة النهائية في انعقاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1883/07/07، وبذلك ترتب على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قيام نظام دولي لحماية العلامات التجارية ، حيث يسري على كل الإتحاد ، والذي يجب أن لا تتعارض قوانينها مع هذا النظام ومنه العلامة التجارية إلى جانب الحماية الوطنية المقررة لها بحماية دولية.

- **المبادئ المقررة في إتفاقية باريس.** تضمنت إتفاقية باريس مجموعة من المبادئ التي تعتبر أساسا وضمانا يوفر الحماية اللازمة للعلامة التجارية بين دول الإتحاد وهي:

مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد:

نصت المادة 2 من إتفاقية باريس على أنه ، " يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي يمنحها حاليا، وقد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط و الإجراءات المفروضة على الموطنين وبناءا على ذلك يسوى الأجانب بالمواطنين في المعاملة ، وتكون لهم الحقوق ذاتها والمزايا التي يتمتع الوطنيون بها.

كما نصت المادة 3 من الإتفاقية على معاملة رعايا دول الإتحاد لرعايا الدول غير الأعضاء بنفس المعاملة متى كانوا مقيمين في إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

وتجيز الإتفاقية لرعايا الإتحاد إختيار سريان نصوص الإتفاقية إذا كانت أفضل لهم من النصوص الوطنية المادة 19 من الإتفاقية تجيز بدورها للدول الأعضاء إبرام إتفاقيات خاصة لحماية حقوق الملكية الصناعية بشرط عدم التعارض مع أحكامها."[1]

بمبدأ الأسبقية: تناولت المادة الرابعة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حق الأولوية من خلال نصها على - " كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة إختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد .

* يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ، مبرمة فيما بين دول الإتحاد.

• يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الإتحاد الأخرى قبل إنقضاء المواعيد المنوه عنها أعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة وبصفة خاصة ": بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الإختراع أو إستغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساسا لحق الأولوية وذلك حسبما يقضي به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد .

تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه إثني عشر شهرا لبراءات الإختراع ونماذج المنفعة، وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية. تسري هذه المواعيد إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإبداع في احتساب المدة ...."[2]

- مبدأ قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي :

[1] - رجاء رجال ، نظام العلامة التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر 2007 - 2010 ص ص ، 40-41

[2] - المادة 4 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يوليو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يوليو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 يوليو 1967 والمنفحة في 2 أكتوبر 1979.

ألزمت إتفاقية باريس دول الإتحاد بقبول تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية التي سجلت في بلدها الأصلي وفقا للأوضاع القانونية بحيث تمنحها الحماية القانونية بالحالة التي هي عليها ، ومنه تلتزم دول الإتحاد بقبول تسجيل العلامة التجارية متى استأنفت شروط تسجيلها بحسب قانون بلدها الأصلي. وعلى هذا الأساس إذ لم يشترط قانون بلد العلامة الأصلي التحقق من الشروط الموضوعية للعلامة ، فلا يجوز تبعا لذلك منع تسجيلها في دولة من دول الإتحاد.

- غير أن المبدأ العام والذي تلتزم بموجبه جميع دول الإتحاد بقبول تسجيل أي علامة سبق تسجيلها في بلدها الأصلي ، فإن إتفاقية باريس قد أوردت بعض الاستثناءات والتي يمكن على أساسها رفض تسجيل العلامة التجارية في دول الإتحاد رغم تسجيلها في بلدها الأصلي، وهذه الإستثناءات هي :
- **الإستثناء الأول :** إذا كان من شأن هذه العلامة الإخلال بحقوق مكتسبة للغير في الدولة التي تطلب الحماية ، إذ يترتب على ذلك إمكانية رفض تسجيل العلامة الأجنبية في بلد معين إذا كانت مثل هذه العلامة قد سجلت بواسطة آخر في نفس البلد.
- **الإستثناء الثاني:** إذا كانت العلامة التجارية مجردة من أي صفة مميزة أو فارقة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض من قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج.
- **الإستثناء الثالث:** إذا كانت العلامة التجارية مخالفة للآداب أو النظام العام إذ أن من المتفق عليه أنه لا يجوز إعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات ، إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام. وكذلك لا يجوز رفض تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية في دول الإتحاد الأخرى لمجرد أن إختلافها مع العلامات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشا يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشا[1].

- مبدأ إستغلال العلامات التجارية وبراءات الإختراع:

تنص المادة 3/6 من إتفاقية باريس على " تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون ، في إحدى دول الإتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الإتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ ... [2] .

[1] - رجاء رحال ، مرجع سابق ، ص ص 41-42 .

[2] - المادة 3 / 6 من إتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية.

و تنص المادة 4 مكرر 2 من نفس الإتفاقية على : " تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الإختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الإتحاد.

يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة ، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

- ويسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه.
- وبالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الإتحاد.
- تتمتع براءات الإختراع التي يحصل عليها مع حق الأولوية، في مختلف دول الإتحاد بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية .[1]

-مبدأ الدولية:

تنص المادة 21 من إتفاقية باريس على : " لكل دولة خارج الإتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة ، وأن تصبح بمقتضى ذلك عضوا في الإتحاد ، وتودع وثائق الإنضمام لدى المدير العام ...[2].

- القواعد العامة المقررة وفقا لإتفاقية باريس: من أجل التخفيف من الإختلافات الجوهرية التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في إتفاقية باريس، نصت هذه الأخيرة على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة كافة وأهمها ما يأتي.

أ- التراخيص الإجبارية: أبقت إتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الإجبارية ولكن ضمن قيود وشروط عادلة الصاحب الإختراع من جهة، وللدولة المعنية من جهة أخرى إذ يحق لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف، قد ينجم عن الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الإختراع أن تفعل ذلك في نطاق محدود فقط.

وعليه لا يجوز منح أي ترخيص إجباري على أساس عدم استغلال الإختراع موضع البراءة إلا بناءا على طلب جرى إيداعه بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات على عدم إستغلال الإختراع موضوع البراءة، أو على إستغلاله فيها بصورة غير كافية ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر تراخيه وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز النص على سقوط الحق في البراءة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن منح الترخيص

[1] - المادة 4 مكرر 2 من إتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية.
[2] - المادة 1/21 من إتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية.

الإجباري لم يكن ليحول دون ارتكاب هذا التعسف وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد إنقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول[1].

- عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي:

تنص المادة 5 مكرر من اتفاقية باريس على هذا المبدأ كالاتي :

" لا يعتبر اخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد ما يلي :

- استعمال الوسائل موضوع براءته على ظ)هر السفن التابعة للدول الاخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة او في الاتها او اجهزتها او عددها او في الاجزاء الاضافية عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة او عرضية في مياه الدول المذكورة ، على ان يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة .

- استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع او تشغيل المركبات الجوية او البرية التابعة للدولة الاخرى و للاتحاد او قطع غيار عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة او عرضية في الدولة المذكورة [2].

و الغرض من ذلك تجيب وسائل النقل الدولي على اختلاف انواعها ، البرية و بحرية ، و الجوية من ان تكونمحلا لمنزعات القضائية قد تؤدي الى حجز او مصادرة الوسائط المستعملة في نقل الدولي كالقطار او السفينة او الطائرة و ذلك عندما يكون الاختراع محل نزاع داخلا في جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها او في اجزائها الاضافية الاخرى .

- عدم المساس بحق الدول المتعاقدة بابرام اتفاقيات خاصة : قضت اتفاقية باريس بصراحة على انه يجوز لكل دولة عضو فيها او الدول الاعضاء فيها الحق في ان تبرم اتفاقيات خاصة و منفصلة فيما بينها بشان بعض النواحي الخاصة بالملكية على الا تتعارض هذه الاتفاقيات مع احكام الاتفاقيات الرئيسية (أي اتفاقية باريس).

-توفير الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية : [3]

و في هذا الصدد تنص المادة 11 من اتفاقية باريس على ما يلي :

" تمنح دول الاتحاد طبقا لتشريعاتها الداخلي حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن ان تكون موضوعا لبراءات و كذلك لنماذج المنفعة ، و الرسوم او نماذج الصناعية ، و العلامات الصناعية او التجارية ، و ذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها رسميا و التي تقام على اقليم دولة منها .

- لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة 4.

و يجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الاولوية ، ان تجعل سريان الميعاد يبدا من تاريخ ادخال المنتج في المعرض .

---

[1] - د. صلاح زين الدين، " المدخل إلى الملكية الفكرية : نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، مرجع سابق ، ص ص من 138 إلى 140.

[2] - المادة 5 مكرر 3 من اتفاقية باريس لسنة 1883 بشان حماية المكلية الصناعية .

[3] - د. صلاح زين الدين ، " المدخل الى الملكية الفكرية – نشاتها و مفهومها و نظامها و اهميتها و تكييفها و تنظ)يمها و حمايتها "، مرجع سابق ، ص 140.

- يجوز لكل دولة ان تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض و تاريخ ادخاله المعرض [1].

- التدابير المقررة في إتفاقية باريس.

وضعت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 بعض التدابير لكي تتخذها الدول الأعضاء في إتحاد باريس لمواجهة التعديات على العلامات التجارية وتزويرها في المادتين 6 مكرر ، و منها ، وقد خصت الإتفاقية العلامات والأسماء التجارية بهذه الأحكام دون غيرهما من طوائف الملكية الصناعية الأخرى.

أما المادة 6 فقد وضعت نظاما لحماية العلامة المشهورة بموجبه تتعهد دول إتحاد باريس برفض أو إبطال تسجيل أو منع استعمال الغير للعلامة التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة العلامة تجارية مشهورة ، إذا كان من المزمع إستخدام العلامة التمييز منتجات مماثلة أو مشابهة للمنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ومن الغني عن البيان أن هذا الحكم لم يوفر درجة الحماية المطلوبة للعلامات المشهورة إذا لم تضع الإتفاقية تعريفا للعلامة المشهورة.

أما المادة 9 من الإتفاقية فقد وضعت بعض التدابير الحدودية لحماية العلامات والأسماء التجارية فقررت أن على الدول الأعضاء في إتحاد باريس مصادرة المنتجات التي تحمل بطريق غير مشروع علامات أو أسماء تجارية عند استيرادها إلى الدول التي تكون تلك العلامات أو الأسماء محمية فيها (المادة 9 فقرة 1) و تقع المصادرة بناءا على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصة أو صاحب الشأن ، وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة (المادة 9 فقرة 3) ، ولا تلتزم السلطات بمصادرة المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة (المادة 9 فقرة 4) ، و إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الإستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الإستيراد أو بالمصادرة داخل حدود الدولة بعد الإفراج عن المنتجات جمركيا (المادة 9 فقرة 5) ، فإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد و لا داخل الدولة ، فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون الدولة لمواطنيها في الحالات المماثلة (المادة 9 فقرة 6) [2].

2- الحماية وفقا لإتفاق مدريد - الدولي لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891م : هي إتفاقية أبرمت التسيير التسجيل الدولي للعلامات التجارية ، ويحق لأي دولة عضو في

[1] -المادة 11 من اتفاقية باريس لسنة 1883 بشان حماية الملكية الصناعية .

[2] - -د. حسام الدين الصغير ، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية ، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) ، بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، برعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات ، الدار البيضاء : 7 و 8 ديسمبر ، كانون الأول ، 2004 ، ص 5.

الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية ، حسب إتفاقية باريس - المشاركة في عضوية إتفاق مدريد الذي أقر نظاما عاما للإيداع الدولي للعلامات التجارية، ويحق بموجبه لأي شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أوله عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول.

ويتم الإيداع عن طريق قيام صاحب العلامة بتقديم طلب تسجيل دولي من نسختين على نموذج خاص لدى المكتب الدولي " بجنيف" ، وموجود لدى الجهة المسؤولة عن العلامات التجارية في البلد الذي سبق لمقدم الطلب تسجيل علامته فيه، وحسب المادة الثالثة من الإتفاقية فإنه يجب تضمين الطلب البيانات التالية:

- إسم موضوع الطلب وعنوانه.
- تواريخ وأرقام إيداع وتسجيل العلامة في بلد المنشأ .
- صورة العلامة باللونين الأبيض والأسود وصورة عنها بالألوان.
- التأشير بعبارة - علامة مسجلة - إذا كانت العلامة تتضمن شكلا مجسما.
- السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة.
- تاريخ تسليم الإدارة الوطنية لطلب التسجيل الدولي.
- شهادة من إدارة بلد المنشأ تقر فيها أن العلامة مقيدة في السجل الوطني بإسم المودع وتشير فيها للسلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة .

وبعد ذلك يحال الطلب إلى المكتب الدولي - للويبو - في جنيف حيث يقوم بقيد العلامة في السجل الدولي المخصص لك ، وارخطار الدول المتعاقدة التي يرغب مودع الطلب في حماية علامته لديها ويتم النشر عن العلامة في النشرة الشهرية - بالفرنسية - عن المكتب المذكور، وتتضمن كافة المعلومات اللازمة عن هذه العلامة كالشطب ، وتجديدا قائمة السلع والخدمات ، كذلك يقوم المكتب في بداية كل سنة بنشر جداول تتضمن التسجيلات التي كانت محل نشر في السنة السابقة وذلك حسب الترتيب الهجائي لمالكي هذه العلامات وحسب المادة الرابعة من إتفاق مدريد - الدولي - ومتي تم تسجيل العلامة، دوليا فإنها تتمتع بهذه الحماية الدولية، في دول إتفاقية مدريد كما لو كانت قد سجلت في كل منها تسجيلا محليا، وذلك بدءا من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولي.

يتعين كذلك مراعاة أنه وحسب المادة (5) من إتفاقية مدريد فإنه يحق لأي دولة مطلوب حماية العلامة في إقليمها أن ترفض منح الحماية للعلامة في أراضيها متى كانت تشريعاتها لا تسمح بتسجيل تلك العلامة ولو جزئيا لمجرد أن التشريع الوطني لا يسمح سوى بتسجيل عدد محدود من الفئات أو عدد محدود من السلع والخدمات وفي حالة الرفض، يجب إخطار المكتب الدولي في - جنيف - بذلك الرفض عن طريق الإدارة المعنية في الدولة، ويقوم المكتب بإخطار صاحب العلامة أو وكيله ، والذي له حق الطعن في هذا القرار حسب الإجراءات المقررة في التشريع الوطني في الدولة التي رفضت تسجيل العلامة . ومدة حماية

العلامة التجارية حسب إتفاق مدريد الدولي. هي عشرون سنة ميلادية بشرط أن تنقضي الخمس سنوات الأولى على التسجيل دون طاري على ذلك التسجيل ولهذا يستمر تسجيل العلامة حسب إتفاقية مدريد طوال هذه المدة حتى ولو إنتهت مدة الحماية في بلد المنشأ مع مراعاة الآتي:

- لا يمكن التمسك كليا أو جزئيا بالحماية المترتبة على التسجيل الدولي إذا فقدت العلامة الوطنية المسجلة في بلد المنشأ حمايتها القانونية خلال السنوات الخمس الأولى.
- في حالة شطب العلامة إداريا في بلد المنشأ، يتم إخطار المكتب الدولي بذلك من قبل الإدارة الوطنية، وكذلك يخطر بالدعاوى القضائية المرفوعة في شأن هذه العلامة

3- الحماية طبقا لبروتوكول إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.

يعد هذا البروتوكول مكملا لإتفاقية مدريد في شأن التسجيل الدولي للعلامات، وقد تم إعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات حسب إتفاق مدريد والتي خلصت في الآتي:

- صعوبة توفير الحماية خارج نطاق الدول الأعضاء في إتفاقية مدريد.
- ضرورة تسجيل العلامة في دولة الأصل كشرط مسبق لتقديم طلب التسجيل الدولي وبالتالي يفقد صاحب العلامة الأولوية لطول الفترة المطلوبة لعملية التسجيل الوطني، ويتضح من عيوب عملية التسجيل وفق إتفاقية مدريد وجاء البروتوكول حتى يعالج طول الإجراءات والعنت الذي يواجه به مالك العلامة في الدول التي يرغب في حماية العلامة دوليا لديها، ولذلك فمن الأمور التي عالجها بروتوكول مدريد:
- يحق لطالب التسجيل الإعتماد على طلب التسجيل الذي قدمه سواء في دولته أو في مكاتب التسجيل الدي أي دولة طرف في إتفاقية .
- يحق لأي طرف في الإتفاقية أن يعلن رفض حماية العلامة في أراضية خلال مدة (18 شهرا) بدلا من السنة حسب الإتفاقية .
- السماح لأي مكتب من مكاتب الدول المتعاقدة التجاوز في تحصيل الرسوم كما هو مقرر في إتفاقية مدريد .
- إمكانية تحويل التسجيل الدولي الذي تم إلغاؤه لأي سبب إلى تسجيل وطني لهذه العلامة لأجل الإستفادة من تاريخ تقديم الطلب وأولويته إن وجدت.

وحسب نص المادة الأولى من البروتوكول فإنه اعتبر الدول الموقعة عليه. حتى ولو تكن أطرافا في إتفاقية مدريد أعضاء في إتحاد الدول الموقعة على إتفاق مدريد وبالتالي تمتد

حماية العلامة إلى هذه الدول ، وكان الهدف من ذلك توفير الحماية للعلامة التجارية خارج نطاق الدول الأعضاء في إتفاقية مدريد.[1]

1- إتفاق التصنيف الدولي لبراءات الإختراع عام 1971.

تم التوقيع عليها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاشتراك مع المجلس الأوروبي عام 1971 ، ودخلت حيز التنفيذ عام 1975 ، وقد أقرها المؤتمر الدبلوماسي للدول الأعضاء في إتفاقية باريس عام 1971 وتخول هذه المعاهدة الدول المنظمة إليها إمكانية الإشتراك في الأعمال الجارية بتحسين التصنيف الدولي البراءات الإختراع، أما إلتزاماتها فيتلخص أهمها في وجوب تطبيق التصنيف أي بيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءة الإختراع [2].

ثانيا: الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية.

من أهم الإتفاقيات التي صدرت بشأن حق المؤلف نجد إتفاقية برن المبرمة بتاريخ 1886-09-09، وتعد الإتفاقية الأهم في هذا المجال ، و التي أدخلت عليها عدة تعديلات آخرها سنة 1979، إضافة إليها أبرمت إتفاقية أخرى بجنيف. وقد انضمت الجزائر إلى إتفاقية جنيف بموجب الأمر 514/73 الصادر بتاريخ 1973/06/05 وانضمت إلى إتفاقية " برن" بتحفظ بموجب الأمر 341/97 بتاريخ 1997/09/13[3]، ويعتبر مؤتمر "برن" أهم المؤتمرات الدولية، حيث إجتمعت فيه معظم دول أوروبا وأقرت حماية الإنتاج الفني والأدبي لكل فرد ينتمي إلى إحدى الدول التي اشتركت فيه ، و مع ذلك فقد أباح المؤتمر لكل دولة من الدول الأعضاء أن تضع قوانين خاصة بها بشرط ألا تتعارض هذه القوانين ونصوصه. وقد كان هذا المؤتمر النواة الأولى للمؤتمرات الدولية التي عقدت بعد ذلك بشأن الملكية الأدبية والفنية كمؤتمر بروكسيل 1948 ومؤتمر اليونسكو بجنيف سنة 1952[4]. **1- إتفاقية بيرن لحقوق المؤلف .**

سبق هذه الإتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات كان أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 الذي وضع مبدأ هاما وهو: الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي والفني ثم جاءت إتفاقية بيرن لعام 1882 والتي تهدف إلى توحيد مسألة تنازع القوانين بين العديد من الدول ، وعلى أساس حماية الملكية الأدبية والفكرية بين الدول بعضها بعض".

---

[1] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1 ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص ص من 220 إلى 224.

[2] - د. محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق ، ص 85.

[3] - الحسن ولد موسى، حقوق المؤلف في القانون الجزائري والقانون الموريتاني (دراسة مقارنة) ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، الجزائر: كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2008-2009 ، ص ص 2-3 .

[4] - المستشار عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات طبقا للتعديلات الواردة بالقانونين رقمي 38 لسنة 1992 ، 29 لسنة 1994، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ، 2001 ص

تقدمت اللجنة الفرنسية بوثيقة كانت فكريا ترتكز على أن جميع مؤلفي المصنفات المنشورة المعروضة في دول متعاقدة و إلى جنسية ينتمي هؤلاء المؤلفين يعاملون في الدول الأخرى كالمؤلفين الوطنيين دون الخضوع لأي إجراءات .[1]

تمت مراجعة هذه الإتفاقية عدة مرات إلى غاية أن أصبحت تعرف بإتحاد بيرن بعد تعديلها في 1979 وبلغ عدد أعضائها 160 دولة في 15 أكتوبر 2005. وكما يتضح من إسمها فإن هذه الإتفاقية تضطلع بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات، وقصائد الشعر والأعمال الموسيقية ، و اللوحات الزيتية والمنحوتات والصور الفوتوغرافية والأعمال المسموعة وغيرها.[2]

حيث نصت المادة 1/2 من إتفاقية بيرن على ما يلي:

" تشمل عبارة " المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل، الكتب والكتيبات وغيرها من المحورات و المحاضرات، والخطب والمواعظ و الأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة ، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية، و التمثيليات الإيحائية، والمؤلفات الموسيقية سواء إقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها. والمصنفات السينمائية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصور بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا أو العمارة أو العلوم[3].

*** وتقوم هذه الإتفاقية على ثلاث مبادئ أساسية :**

أولها: مبدأ المعاملة الوطنية حيث تنص المادة 1/5 من إتفاقية بيرن على هذا المبدأ التي أكدت على ما يلي: يتمتع المؤلفون في دول الإتحاد غير دول منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الإتفاقية [4].

وما يميز هذه الإتفاقية أن الأعمال المشمولة بالرعاية تحصل على الحماية مباشرة بعد ظهورها ولا تحتاج بالضرورة إلى التسجيل ، وهو ما تم التعبير عنه في المبدأ الثاني الحماية الآلية التي لا تتعلق بوجوب حماية العمل المعني في بلده الأصلي ، وتسمى هذه الحالة "

[1] - صونية حقاص ، مرجع سابق ، ص 92.
[2] - ليلى شيخة، مرجع سابق ، ص 20 .
[3] - المادة 1 / 2 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس - المؤرخة في 24 يونيو / تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر / أيلول 1979.
[4] - المادة 1 / 5 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

بمبدأ الإستقلالية " ثالث مبادئ الإتفاقية. وبالمقابل يمكن رفض حماية مصنف ما إذا توقفت حمايته في بلد الأصل وعلى العموم تستمر حماية المصنفات ذات العلاقة إلى غاية إنتهاء السنة الخمسين من وفاة صاحب العمل ، بالإضافة إلى الحماية طيلة فترة حياته مع بعض الإستثناءات فالمؤلفات التي يجهل صاحبها مثلا تستفيد من حماية قدرها خمسون عاما من نشر العمل إلى الجمهور، كما أن أعمال التصوير الفوتوغرافي تتمتع بفترة حماية تبلغ خمسة وعشرين عاما من تاريخ إنجاز العمل.

* لقد كان لكل من إتفاقية بيرن و إتفاقية باريس مكتب دولي خاص بها يتولى المهام الإدارية كتنظيم إجتماعات الدول الأعضاء ، وفي عام 1893 بمدينة برن أدمج المكتبان في منظمة دولية واحدة تدعى " بيربي " وهي المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية. وتمكنت في غضون خمس سنوات، أي في 1898 من إدارة أربع معاهدات دولية لحماية الملكية الفكرية ، وقد تم نقل مقر بيربي إلى جنيف عام 1960 لتكون قريبة من الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية المتواجدة هناك ليسهل التنسيق بينها في

القضايا المشتركة وبعد عشر سنوات حلت محلها منظمة جديدة هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[1]

2- الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف :منظمة اليونسكو، هي إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، و التي رأت العمل على تنظيم الحقوق دوليا فأصدرت هذه الإتفاقية عام 1952 ، وقد نصت هذه الإتفاقية في بدايتها على أنها لا تمس إتفاقية بيرن.

والهدف من هذه الإتفاقية:

* تسهيل إنتشار نتاج العقل البشري.
* تعزيز التفاهم الدولي

وما يميز هذه الإتفاقية هي أنها تحدد المصنفات المحمية، بل مثلت لها فقط ، وتركت المبادرة في ذلك للتشريعات المحلية للدول المتعاقدة، في حين نجد بقية المعاهدات تنص على المصنفات التي حمايتها .

* و تنص الإتفاقية في المادة 15 على أنه في حالة عدم تسوية الخلافات عن طريق التفاوض ، فإن محكمة العدل الدولية هي المختصة، ما لم تتفق الدول المعنية على طريق آخر للتسوية ".

والمقصود بالخلافات في المادة 15 هي تلك الخلافات التي تنشأ حول تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها. ونظمت الإتفاقية كيفية نفاذها ، وكذلك الإنضمام والمصادقة والقبول وانشاء لجنة دولية يعهد إليها بدراسة المشاكل المقترنة بتطبيق الإتفاقية ونفاذها وكذلك دراسة المشاكل المتعلقة بحقوق المؤلف على الصعيد الدولي وعلاقتها مع مختلف الهيئات الدولية المعنية، وتتكون هذه اللجنة من 18 عضوا يراعي في اختيارهم التوازن على أساس الموقع

[1] - ليلى شيخة ، مرجع سابق، ص ص 20-21

الجغرافي للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التي تمر بها ولهذه اللجنة أن تدعوا إلى عقد مؤتمرات لتعديل الإتفاقية ، كلما رأت وجها لذلك أو بناءا على طلب عدد لا يقل عن عشرة من الدول الأعضاء في الإتفاقية[1].

وقد انضمت الجزائر إلى الإتفاقية العالمية سنة 1973.

3- إتفاقية روما : أبرمت هذه الإتفاقية سنة 1961، بروما وتعتبر بمثابة الإتفاقية الدولية لحماية الحقوق المجاورة التي تشمل الفنان المؤدي و منتجو الفونوغرام، و هيئات البث الإذاعي، دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ سنة 1964 ، وتطرح الإتفاقية مبدأ عاما يتمثل في أن الحقوق المجاورة المعترف بها لا تمس بالحماية المقررة للمؤلف الأصلي[2].

4- إتفاقية جنيف. : تم توقيع إتفاقية جنيف في 29 أكتوبر 1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد أعمال النسخ دون ترخيص 50 من أصحاب الحقوق وهي نفسها ما يعرف بإتفاقية الفوتوغرام تهدف هذه الإتفاقية إلى حماية منتجي الفوتوغرام ضد الإنتاجات غير المرخصة لمصنفاتهم " النسخ غير المشروع، ولقد تم توقيعها سنة 1971 بجنيف ، كما سبق ذكره وتعرف أيضا بإتفاقية الفوتوغرامات، ولا تهتم هذه الإتفاقية بميدان الإبتكار سواء بإذاعة هذه الأعمال عن طريق الأسطوانات أو البث الإذاعي وذلك باستغلال الأقمار الإصطناعية وهذه الإتفاقية "لا تحمي الأشخاص ولا المصنفات بل تحمي منتجي الفوتوغرام ومؤسسات البث الإذاعي، من بعض العمليات غير المشروعة التي عبر عنها من خلال الإجتماعات بالقرصنة والنهب والسلب " تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية انضمت لها الجزائر ولقد كان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26/73 المؤرخ في 5 جويلية 1979 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة بجنيف سنة 1952 والمراجعة بباريس في 24 جوان 1971 (جريدة رسمية العدد 53 الصفحة 762) ، ولقد تأخرت الجزائر في الانضمام إليها حتى سنة 1973، وذلك بسبب تعديل الاتفاقية سنة 1971 الذي بعدم تطبيق شرط الحماية على العلاقات الموجودة بين الدول النامية التي تخرج من إتحاد بيرن، وأحكام هذه الإتفاقية أقل صرامة من أحكام إتفاقية بيرن". فمثلا إتفاقية جنيف تنص على مدة 25 سنة كمدة حماية لحقوق المؤلف بعد وفاته، والتي تبنتها الجزائر قبل إنضمامها لإتفاقية بيرن، والتي أصبحت فيها بعد 50 سنة وفقا لإتفاقية بيرن، ولقد تبنى المشرع الجزائري عدة مواد من إتفاقية بيرن في الأمر 0273 الذي عدل بالأمر 10/97 [3].

[1] - أ. عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص ص 51-52

[2] - د. محمد الأمين بن الين، محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف"، مرجع سابق، ص ص 18-19

[3] - صونية حقاص ، مرجع سابق، ص ص 93-94

5- إتفاقية بروكسل (1974). أبرمت هذه الإتفاقية ببروكسل في 29 ماي من سنة 1974 ، وتتعلق بالإشارات المباشرة التي ترسلها الأقمار الصناعية، ولذلك سميت بإتفاقية الأقمار الاصطناعية وتهدف هذه الإتفاقية إلى منع الاستعمال غير المرخص به في مجال الأقمار الصناعية.

6- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1996 :تم إبرام هذه المعاهدة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 20 ديسمبر من سنة 1996، ضمن مؤتمر ديبلوماسي عقد بمدينة "جنيف" دخلت المعاهدة حيز التطبيق في 20 ماي سنة 2002[1] وفيما يلي نبحث فيما يسمى بمعاهدتي الأنترنيت الصادرتين عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلاقتها بالأنترنت.

- معاهدة الإنترنيت الأولى:

نظرا لتطور تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات و أثر ذلك على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية و الإنتفاع بها وتحويل المؤلفات التقليدية ونتاج الأفكار لتوضع في فضاء الأنترنيت مما ينعكس على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف خاصة أن الأفراد هم من يصنعون التكنولوجيا ويقررون كيفية إستخدامها. ولعل الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية و الإتساق. وظهور مشكلات قانونية متعددة نتيجة استخدام شبكة الانترنيت والتي تحوي الملايين من المواقع التي تتضمن محركات البحث ومصنفات رقمية ، وأثر ذلك على حماية المصنفات الأدبية والفنية كل هذه كانت عوامل أسهمت بشكل كبير في ظهور إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشان حق المؤلف (معاهدة الأنترنيت الأولى) لتحقق كل هذه المتطلبات.

- الطبيعة القانونية الخاصة لهذه المعاهدة: بموجب المادة (1) فإن هذه المعاهدة تعتبر إتفاقا خاصا بالمعنى الذي تحدده المادة (20) من إتفاقية بيرن الحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الإتحاد المنشأ بموجب تلك الإتفاقية وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلال إتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو إلتزام من الحقوق و الإلتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى، كما أنه ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الإلتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ويقصد هنا بعبارة إتفاقية برن" ، الإشارة إلى وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو/تموز 1971 والمعدلة لإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

[1] - محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية حقوق المؤلف ، مرجع سابق ، ص19.

- نطاق الحماية: بموجب المادة (2) من الإتفاقية فإنه تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها ..[1]

بموجب المادة (4) فإنه تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية، بمعنى المادة (2) من إتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

بموجب المادة (5) فإنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى، بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها ، إذا كانت تعتبر إبتكارات فكرية بسبب إختيار محتوياتها أو ترتيبها[2] ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة، وتنطبق هذه الأحكام على المصنفات الرقمية.

- الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية.

- **حق التوزيع:**

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستشاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها.

- **حق التأجير:**

يتمتع مؤلفو المصنفات الواردة فيما يلي بالحق الإستثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية، وهذه المصنفات هي:

أ- برامج الحاسوب.

ب- المصنفات السينمائية.

ج- المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة ويستثنى من ذلك حالتان تتلخصان فيما إذا تعلق الموضوع ببرنامج الحاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي، أو إذا تعلف الموضوع بمصنف سينمائي ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى إنتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الإستشاري في الاستنساخ.

- **حق نقل المصنف إلى الجمهور:**

نصت المادة (8) من الإتفاقية على أن يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية.

- الالتزامات المتضمنة في الاتفاقية:

[1] - د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، الإسكندرية دارا لجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص ص 261 إلى 263.

[2] - د. حسام الدين كامل الأهوانى، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانتربيت، تاريخ اطلاع على الموقع 2019/05/17 الساعة 16:45

www.arablawinfo.com p3

ـ الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية: أوجبت هذه الإتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءا على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم.

• **الإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:** أوجبت الإتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تتص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو إتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه وهذه الأعمال هي:

• أن يحذف أو يغير دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

• أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن ، مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن . معلومات واردة في شكل إلكتروني ، تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

• أحكام تتعلق بإنفاذ الحقوق. تتعهد الأطراف بأن تتخذ وفقا لأنظمتها القانونية التدابير لضمان تطبيق هذه المعاهدة ، كما تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح بإتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى.

ـ معاهدة الأنترنيت الثانية ـ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996. لعل الرغبة في تطور حماية حقوق الإنسان فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية و الإتساق ، ونظرا للحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في هذا الإطار أتت هذه الإتفاقية تكريسا لجهد دولي كبير. واستجابة للحاجات المتلاحقة الناشئة عن التطورات التقنية، و أطلق على هذه الإتفاقية معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي (معاهدة الأنترنيت الثانية والتي أبرمت في 20 ديسمبر 1996.

ـ الطبيعة القانونية الخاصة لهذه المعاهدة:

ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الإلتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر، بناءا على الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما | في 26 أكتوبر/ تشرين الأول 1961.

ـ المفاهيم التي تتضمنها الإتفاقية:

• **فنانو الأداء:** يقصد بعبارة فناني الأداء : الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من التعبير الفلكلوري.

• **التسجيل الصوتي:** يقصد بعبارة التسجيل الصوتي: " تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.

• **التثبيت:** يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو كل تمثيل لها ، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استخدامها أو نقلها بأداة مناسبة.

• **منتج التسجيل الصوتي:** يقصد بعبارة " منتج التسجيل الضوئي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة.

• **النشر:** يقصد بكلمة "نشر" أداء ميت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة.

• **الإذاعة:** يقصد بكلمة إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور و الأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر السائل من باب " الإذاعة " أيضا.

• **النقل إلى الجمهور:** يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداء أو تسجيلا صوتيا أن تنقل إلى الجمهور بأي وسيلة خلاف الإذاعة الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي، ولأغراض المادة 15 تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور " تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.

• ومن الجدير ذكره أن من المبادئ الأساسية المتضمنة في الإتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، فالمادة 4 فقرة (1) نصت على أن يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة كما ورد تعريفهم في المادة 3(2) المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الإستشارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة كما هو منصوص عليه في المادة 15 من هذه المعاهدة، أما الفقرة الثانية فنصت على أنه لا يطبق الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناءا على المادة 15 (3) من هذه المعاهدة[1] .

7- إتفاقية سانتياجو : تمثل إتفاقية سانتياجو مؤتمرا دوليا عقد في ساتياجو تشيلي عام 2001 ، حيث وقع ممثلون من جمعيات تطبيق الحقوق الأوروبية((PRS) المملكة المتحدة)

[1] - -عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص ص من 264 إلى 275.

، SACEM(فرنسا) ، GEMA(ألمانيا) ، و BUMA (هولندا) على إتفاقية تعاون، والتي تلتزم بموجبها جميع الجمعيات في المنطقة الإقتصادية الأوروبية (باستثناء الجمعية البرتغالية (SPA) و (SUISA سويسرا) التي إنضمت لاحقا إليها، تهدف الإتفاقية للسماح لكل جمعية مشاركة أن تقدم للمستخدمين التجاريين محطة واحدة للتسوق للحصول على تراخيص عامة للموسيقى عبر الأنترنيت ، وتتضمن الترخيص ، والذي يغطي جميع إتفاقيات التبادل للجمعيات المشاركة وهو ساري المفعول في جميع الأقاليم ، وتمكن المستخدمين من تقديم الخدمات قانونيا، مثل تحميل الموسيقى الترخيص الموسيقى على الأنترنيت وتوزيع المبالغ المتجمعة من حصة المؤلف في كل نسخة تباع لبند الموسيقي عبر الأنترنيت. من خلال التحميل أو التدفق الموسيقي عبر الأنترنيت عند الطلب، والموسيقى المدخلة في الأعمال المرئية - الضوئية - (التلفاز ، الفيلم ...الخ) ، والمعروضة عبر الأنترنيت ، باستثناء البث الإذاعي التلفزيوني. وقد اشتملت إتفاقية سانتياجو على خمسة مبادئ أساسية:

الفكرة الأولى: والأكثر أهمية تتعلق بمنح ترخيص لمقدم المحتوى والذي يكون طرفا مسؤولا عن تقرير أو الموافقة على محتوى قاعدة البيانات.

يمنح الترخيص لمقدم المحتوى عن طريق:

جمعية التحصيل المشغلة في بلد المقدم المتوافق مع URL (عنوان الموقع على شبكة الأنترنيت) المستخدم من قبل مقدم المحتوى، والذي تكون اللغة الأساسية المستخدمة في الموقع الخاص بمقدم المحتوى هي اللغة الأساسية في البلد أو في حالة عدم حدوث ذلك بواسطة جمعية التحصيل المشغلة في البلد والذي يكون مقدم الخدمة مندمجا فيه، واذا كان المقدم المحتوى مقرا إقتصاديا في بلدان مختلفة غير المذكورة سابقا سيتم منح الترخيص من قبل جمعية التحصيل المشغلة لذلك البلد. الترخيص الذي يمنح لمقدم المحتوى هو ترخيص عالمي يمنح على أساس غير حصري والذي يعني أن جميع مزودي مقدمي المحتوى سيكون لديهم وصولا متساويا لا تمييز فيه للذخيرة الفنية التي يحتاجونها. تشتمل الإتفاقية أيضا على نصوص تؤمن وتضمن توزيعا سريعا لحصص المؤلفين من النسخ المباعة. و لضمان وتأمين العائدات المالكي حقوق التأليف، تفترض الإتفاقية بخصوص الإنتقال والإرسال عبر الأنترنيت أن التعرفة القابلة للتطبيق هي تلك من البلد المقصودة عند التنزيل، إذا كان هناك مثل تلك التعرفة.

* فالنظام الذي تأسس من إتفاقية سانياجو، يلزم مزودي الموسيقى أن يتقدموا لطلب ترخيص لجمعية التحصيل في الدول الأعضاء.[1]

8- الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف:

[1] - لوسيي جويباولت، متى سيكون لدينا ترخيص يتجاوز الحدود لحقوق المؤلف والحقوق ذات العلاقة في أوروبها نشرة: حقوق المؤلف - نيسان - حزيران 2005.

لم يفكر العرب في إتفاقية بشأن حقوق المؤلف إلا في عام 1976 في المؤتمر الأول لوزراء الثقافة العرب الذي عقد بالأردن (عمان)، والذي كان من ضمن موضوعاته، موضوع الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف، وذلك تنفيذا للمادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، الذي أصدره وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد عام 1964 . وفي اجتماع موسع بمدينة الجزائر جمع اللجنة المتخصصة التي كلفت خلال إجتماع عمان المذكور بوضع التصور المبدئي لمشروع الإتفاقية كما حضرها خبراء متخصصون وخبراء من منظمة اليونسكو ومنظمة (الويبو).

وفي عام 1979 وبمدينة طرابلس ليبيا - أقر وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم الثاني تكليف لجنة لصياغته من جديد على ضوء الملاحظات التي توصلوا إليها من خلال المؤتمر وأعيدت الصياغة النهائية وتمت الموافقة المبدئية ، وتم تحديد فترة لا تتجاوز ستة أشهر. الموافقة الدول العربية على المشروع ووضع الملاحظات حوله. وفي عام 1981 أقره وزراء الثقافة العرب، وتم التوقيع عليها خلال المؤتمر من 12 دولة عربية فورا.[1]

3- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - إتفاقية تريبس - TRIPSبتاريخ : 15 أبريل 1994.

كانت جولة الأورجواي التي أبرمت في أعقابها إتفاقيات الجات، مناسبة لحدوث المواجهة السافرة والعنيفة بين الدول الصناعية المتقدمة، والدول النامية ، فلقد أصرت الطائفة الأولى من الدول على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية أن تأمن للقيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها ولقد اصطدم هذا الإتجاه بمقاومة من الدول النامية والتي إحتجت بأن مفاوضات الجات لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية ، خاصة وأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية World (WIPO) Intellectual Organization تقوم بمهمة جليلة في السهر على تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية في شأن الملكية الفكرية ، ومتابعة تطبيق إتفاقيات باريس وبرن وروما وواشنطن وأنها باعتبارها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تبذل الجهود فيما يتعلق برعاية مصالح الدول المتقدمة والدول النامية معا.

على أنه بعد مداولات ومشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة ، وبحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص.و عليه فلقد أسفرت جولة أورجواي عن التوقيع على إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) Agreement

(TRIPS) on trade Related Aspects of Intellectual property Rights.

- مبدأ المعاملة الوطنية:

[1] - أ. عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص 53

نصت الفقرة (1) من المادة (3) من إتفاقية تريبس على ذلك المبدأ بقولها : " يلتزم كل من البلدان الأعضاء منح الأعضاء مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967) ، ومعاهدة برن (1971) ، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، وفيما يتعلق بالمؤلين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الإلتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن (1971) أو الفقرة 1 (ب) من المادة 16 من معاهدة روما، بإرسال الإحظار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1] وحسب هذا النص فإنه تقرر مبدأ المعاملة الوطنية والذي مؤداه أن تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية - الجات - بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى، ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ومنها الحق المقرر على العلامة التجارية معاملة لا تقل عن تلك المعاملة المقررة لمواطنيها. ولذلك تمنحهم على الأقل . نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الإلتزامات وعلى ذلك فهذا المبدأ يقرر نوعا من المساواة ما بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الإتفاقية[2].

مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية : كقاعدة عامة فإنه في ظل إتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO، يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة فيا لمعاملة بين جميع الدول الأعضاء ، بمعنى أن على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية ، وعليه، فلو أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء.

والحقيقة أن هذا المبدأ أساسي، إذ بدون تقريه سيكون مبدأ المعاملة الوطنية الذي سبق أن أقرته الإتفاقية مفرغا من محتواه ، ومن ثم يمتنع أن توجد درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية تختلف باختلاف درجة العلاقات الحميمية بين الدول وتؤكد المادة الرابعة من إتفاقية - تريبس - هذا المعنى[3] حيث نصت على ما يلي: " فيما يتعلق بحماية الملكية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، و يستثنى من هذا الإلتزام أية ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

---

[1] - المادة 1 / 3 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - تريبس المؤرخة في 15 أبريل سنة 1994 .

[2] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ص 230.

[3] - د. جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ص 24-25.

- نابعة من إتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة، وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.
- ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971)، أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية ، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.
- متعلقة بحقوق المؤدين ، ومنتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الإتفاق الحالي.
- نابعة من إتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول إتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الإتفاقيات، وا لا تكون تميزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطنين البلدان الأعضاء الأخرى "[1].

-الحقوق التي تعالجها إتفاقية تريبس :(Trips)

تبين الفقرة (2) من المادة (1) من الإتفاقية بأن إصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1-7 من الجزء الثاني من الإتفاقية وهي:

1-حق المؤلف والحقوق المتصلة به.
2- العلامات التجارية.
3- المؤشرات والأسماء الجغرافية.
4- التصاميم الصناعية.
5- براءات الإختراع.
6- الدوائر المتكاملة
7- حماية المعلومات غير المنشورة.

و حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها: (المواد 9- 14) : تنص المادة 9 من الإتفاقية على أن تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من إتفاقية برن (وثيقة باريس 1971) وملحقها الخاص بالدول النامية بإنشاء المادة 6 مكرر منها والتي تتعلق بالحقوق المعنوية (الأدبية) للمؤلف. أي أن إتفاقية تريبس لا تلزم الدول الأعضاء بالاعتراف بالحقوق المعنوية (الأدبية) للمؤلف .

وتشير الإتفاقية (المادة 10) إلى أن برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات (أعمال أدبية بموجب إتفاقية برن، وتتمتع بالحماية أيضا البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل أعمالا إبتكارية نتيجة إنتقاء أو ترتيب محتوياتها.

[1] - المادة من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - تريبس.-

* وتلزم الإتفاقية الدول الأعضاء وفقا للمادة (11) لاعتراف للمؤلفين وخلفهم بالحق في إجازة أو منع تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور ، ويسري هذا الإلتزام بالنسبة لبرامج الحاسوب وكذلك المصنفات السينمائية وقد أعفت الإتفاقية الدول الأعضاء من هذا الإلتزام فيما يتعلق ببرامج الحاسوب حيث لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

* وتحدد الإتفاقية حد أدنى لمدة حماية حق المؤلف على أي عمل من الأعمال عندما تحسب على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، بحيث لا تقل هذه المدة عن 50 سنة إعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو 50 سنة اعتبارا من إنتاج العمل في حال عدم وجود ترخيص بالنشر أو 50 سنة اعتبارا من تاريخ إنتهاء سنة الإنتاج (المادة 12) وتسري هذه المدة على جميع المصنفات الأدبية والفنية فيما عدا الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية.

* وتلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة (13) من الإتفاقية بقصر القيود والاستثناءات من الحقوق الاستئثارية للمؤلف على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل ولا تلحق ضرر غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

* وتبين الفقرات 1-6 من المادة (14) من حق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية بحيث تدوم لمدة خمسين سنة على الأقل تحسب إعتبارا من نهاية السنة التقويمية، التي تم فيها التسجيل الأصلي، أو حدث فيها الأداء، أما مدة حماية البرامج الإذاعية التي تبثها الهيئات الإذاعية فتدوم ما لا يقل عن عشرين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث البرنامج المعني. [1]

*** العلامات التجارية (المواد 15-21):**

* عرفت المادة 1 / 15 العلامات التي يمكن اعتبارها علامات تجارية بأنها تلك الأسماء الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو مجموعة ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات وتمثل العلامات التجارية بالإضافة إلى علامات السلع، علامات الخدمة.

* كما أن طبيعة البضاعة أو الخدمة المنوي تسجيلها يجب أن لا تحول دون تسجيل العلامة التجارية في الدول العضو (المادة 4/15) [2].

*ويجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف ، شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة المادة (17) [3] ويخصوص

[1] - أ. علي جذوع قباعة، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن في ضوء الاتفاقيات الوطنية الدولية. ، تاريخ اطلاع على الموقع 2019/05/17 الساعة 16:45

www.arablawinfo.com p1-3.

[2] - في المادة 1 / 15 و 4 من إتفاقية تريبس.

[3] - المادة 17 من إتفاقية تريس.

مدة الحماية للعلامة التجارية فهي سبع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولعدد غير محدود من الميزات المادة 18) [1].

*** وجوب إستعمال العلامة:**

إذا كان استعمال العلامة التجارية شرطا لازما لاستمرار تسجيلها فلا يجوز شطب تسجيل العلامة إلا بعد بمضي 3 سنوات متواصلة دون استعمالها ما لم يثبت صاحب العلامة وجود مبررات وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون الاستخدام مثل القيود التي قد تفرضها الحكومة على استيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعة السلعة التي تستخدم العلامة في تمييزها أو تضع قيودا على استعمالها. ويعتبر استعمال العلامة التجارية بمعرفة شخص آخر برضاء صاحبها كما هو الحال في عقود الترخيص بمثابة استخدام للعلامة الأغراض تسجيلها.

*** استخدام العلامة بشروط أخرى :**

حظرت إتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقييد استعمال العلامة في التجارة بشروط خاصة وخصت بالذكر:

أ- تقييد استخدام العلامة عن طريق اشتراط وجوب استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، كاشتراط استخدام العلامة الأجنبية إلى جانب علامة المنتج المحلي مع الربط بين العلامتين.

ب-إشتراط استخدام العلامة بشكل خاص كاشتراط استخدام إسم نوعية المنتجات وخاصة المنتجات - الدوائية إلى جانب العلامة التجارية، أو استخدامها بأسلوب يقلل من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة، وتلك التي تنتجها منشأة أخرى

***الترخيص والتنازل:** أجازت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تقع شروط للترخيص باستخدام العلامة التجارية أو التنازل عنها ، غير أنها حظرت الترخيص الإجباري باستخدام العلامة التجارية . وقد أجازت الصاحب العلامة التجارية بصفة مستقلة دون أن يرتبط التنازل عنها بالتنازل عن المنشأة التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاتها . [2]

*** المؤشرات الجغرافية (المواد 22-24):**

ويقصد بالمؤشرات الجغرافية البيانات التي تحدد منشأة سلعة ما في أراضي أحد الأعضاء أو موقع في تلك الأراضي بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافيا المادة(1/225) وتلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعدم استخدام أية وسيلة في تسميته أو غرض سلعة ما

[1] - المادة 18 من إتفاقية تريبس.

[2] - أ. عبد الجليل فضيل الرعصي، مرجع سابق، ص ص من 4 إلى 86.

بشكل يوحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نحو يضلل الجمهور كما تلتزم الدول الأعضاء بسن تشريعات يتضمن للأطراف المعنية منع أوجه الإنتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة (المادة 2/22).[1]

كما لا يجوز الإنتفاع بالبيان الجغرافي الذي يدل على نبيذ معين أو مشروبات روحية لا يقع منشأها في المكان الذي يذكره البيان الجغرافي (المادة 1/23) [2] أما بخصوص هذه الحماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي الحماية بإنتهائها في البلد الأصلي للمنتج (المادة 9/24).[3]

*** التصميمات الصناعية (الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية (المواد 25-26) .**

تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعة السمات المعروفة للتصميمات ويجوز للبلدان الأعضاء الإمتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الإعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية (المادة 1/25) [4]

* تكون مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن 10 سنوات (المادة 3/26) [5]

*** براءات الإختراع (المواد 27-34) :**

تتضمن المادة 31 قيودا صارمة فيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية وهي تنص على أن الحصول على البراءات لا يمكن أن يكون مرهونا باستخدامها في الحماية المحلية، وهو أمر يتعدى ما تكفله الإتفاقية الدولية، وبموجب المادة 28 ، لا يمنح حق الاستيراد إلا لحامل البراءة فقط، وتضم الإتفاقية أحكاما وقائية مختلفة من منظور مستوردي التكنولوجيا، أما مدى إمكانية تطبيق تلك الأحكام فهو موضوع مفتوح للنقاش. فعلى سبيل المثال يمكن استخدام الترخيص الإجباري لحماية المصلحة العامة في حالات الضرورة القصوى والاستخدامات العامة غير التجارية والتسعير المفرط والشروط غير المنطقية لمنح التراخيص (المادة 31) ، وتكون مدة الحماية 20 عاما.

*** تصاميم الدوائر المتكاملة المواد (36-38):** فيما يتعلق بتصاميم الدوائر المتكاملة ، تكفل الإتفاقية الحماية لمدة 10 سنوات على الأقل للسلع التي تتضمن في بنيتها تصاميم منتهكة (المادة 38). وتتكون الدوائر المتكاملة من عناصر إلكترونية مدموجة في جسم صلب مبين عليه المخطط العام للدائرة وعلى الرغم من أن تكوينه لا يتطلب الكثير من الإبتكار ، إلا أنه

[1] - المادة 1/22 و 2 إتفاقية تريبس.
[2] -1/23 من إتفاقية تريبس.
[3] - المادة 9/24 من إتفاقية تريبس .
[4] -1/25 من إتفاقية تريبس
[5] - المادة 36/26 من إتفاقية تريبس .

مكلف وشاق، وبما أنه لا عملية تصغير الدوائر ولا إعادة تجميع عناصر دوائر الشرائح الأخرى الموجودة مؤهلة للحصول على براءة فإنهما تقعان خارج نطاق البراءات[1].

• **المعلومات السرية(المعلومات غير المصرح عنها) المادة 39:**تنص المادة 2/39 على، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية الآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم. بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

أ- سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والجميع الدقيقين لمكوناتها معروضة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب - ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.

ت- أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها[2].

-أحكام إنفاذ حقوق الملكية الصناعية والتجارية وفق إتفاقية - تريبس -:

تهدف النصوص الخاصة بحماية وا إنفاذ حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجيا ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية و الإقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات(المادة 7)، وقد تطرق الجزء الثالث من إتفاقية (TRIPS)إلى أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بغرض تطبيق هذه الإتفاقية. وذلك من خلال عدة جوانب هي: الإلتزامات العامة (المادة 41) الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد 42- 49)، التدابير المؤقتة (المادة 50)، المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (المواد 51-60) والإجراءات الجنائية (المادة 61)

- الإلتزامات العامة (المادة 41): بينت المادة 41 من إتفاقية (TRIPS) الإلتزامات العامة التي يجب أن تتوافر في جميع إجراءات التطبيق لضمان فعالية هذه الإجراءات مثل سرعة تطبيق الإجراء وأن تكون الشكوى المقدمة من المخالف مكتوبة، وموثقة وأن يكون للمشتكين حق الاستئناف لدى المحاكم ضد أي قرارات إدارية نهائية، وأن تتوافر الجزاءات السريعة لمنع التعديات وأن تكون هذه الجزاءات رادعة وأن تكون هذه الجزاءات منطقية ، وعادلة وأن لا تكون معقدة أو باهضة التكاليف بصورة غير ضرورية، وعدم تقييدها لفترة زمنية غير معقولة، ولكن هذه الإلتزامات العامة لا تعني الإلتزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة.

-الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد 42- 49):وبموجب هذه المواد يجب أن تتيح الدول الأعضاء في إتفاقية (TRIPS) لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات

[1] - أ. محمد طوبا أوتغون، مرجع سابق ، ص ص 115-116.

[2] - في المادة 239 من إتفاقية تريبس.

قضائية مدنية لمعالجة الأفعال التي تشكل إعتداءا على هذه الحقوق التي تشملها هذه الإتفاقية، كالإخطار المكتوب وحق الأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون وحقهم في إثبات متطلباتهم (المادة42) ، كما أعطت المادة 45 للسلطات القضائية الصلاحية بأن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات عادلة مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها ، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، ويمكن للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح، وما يلاحظ هنا أن حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية غير مقيد بقيامه بتسجيل هذا الحق لدى الدوائر المختصة

- **التدابير المؤقتة (المادة 50):** ويتعلق بالإجراءات المؤقتة التي يحق للسلطات القضائية إتخاذها لمنع حدوث أي تعد على حقوق الملكية الفكرية ، وضمان المحافظة على الدليل الذي يثبت وقوع مثل هذا التعدي، وتهدف هذه الإجراءات المؤقتة إلى تجنب أي ضرر أو احتمال الإتلاف الدليل على وقوع المخالفة الذي ينجم عن التأخر في إتخاذ الإجراء المناسب، ويجب أن تشمل التشريعات الوطنية على إجراءات وقائية بهدف الحيلولة دون إساءة إستعمال الإجراءات المؤقتة من قبل المشتكي.

- **المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (المادة 51-60):** الصاحب الحق أن يقدم إلى السلطات الإدارية أو القضائية المختصة إلتماسا مكتوبا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها مجمركة (المادة 51) وعلى صاحب الحق أن يقدم الأدلة الكافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية بناءا على قوانين البلد المستورد وتقديم وصف مفصل حول السلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها (المادة 52) ، و على المدعي أيضا ، بناء على طلب السلطات المختصة، أن يقدم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة إستعمال الحقوق (المادة 53)، واذا ما قبلت السلطات المختصة الإلتماس، و جب عليها إخطار المستورد والملتمس (المدين) بوقف الإفراج عن السلع دون تأخير (المادة 54) ، أما بخصوص مدة وقف الإفراج عن السلع فقد بينت المادة (55) أن للملتمس عشرة أيام عمل لإخطار السلطات الجمركية بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية للبث في موضوع الدعوى أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قد إتخذت تدابير مؤقتة تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، فإن لم يخطر الملتمس السلطات الجمركية بذلك ، تم الإفراج عن السلع وفي بعض الحالات يجوز تمديد المهل المذكورة لعشرة أيام عمل إضافية . وللسلطات المعنية صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع المستوردها أو لصاحبها تعويضا مناسبا عن أي أضرار تلحق بهم جراء الإحتجاز الخاطئ للسلع أو إحتجاز السلع المفرج عنها (المادة56) .

كما تلتزم الدول الأعضاء إعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بهدف إثبات إدانته ويجب إعطاء

المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع (المادة 57) ، وبموجب المادة (59) تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في حالات إستثنائية ، إلا أنه يجوز للدول الأعضاء بموجب المادة (60) استثناء الكميات الضئيلة من السلع ذات القيمة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة من تطبيق الأحكام السابقة. وهذا يرتب إلتزاما على الدول الأعضاء بتحديد الحد الأقصى لمختلف السلع المسموح باستيرادها.

- الإجراءات الجنائية (المادة 61):

يتناول القسم الخامس من إتفاقية ستريبس - الإجراءات الجنائية، إذ تلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة (61) بإتخاذات الإجراءات الجنائية وفرض العقوبات على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو إنتحال حقوق المؤلف لأغراض تجارية ، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها : الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما بما يكفي لتوفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة ، وفي الحالات المناسبة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها حجز السلع المخالفة أو أي مواد ومعدات.

مستعملة بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها، كما يجوز فرض الإجراءات والجزاءات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي عن حقوق الملكية الفكرية، وخاصة حين يكون التعدي عن عمد، وعلى نطاق تجاري. ووضاح هنا أنه يشترط للحماية الجنائية للعلامة التجارية بموجب إتفاقية - تريبس - أن تكون هذه العلامة مسجلة.[1]

- تسوية المنازعات وفقا لإتفاقية - تريبس -:

تنشئ إتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتسوية المنازعات جهاز التسوية المنازعات وفقا للمادة الثانية منها، ويتمتع الجهاز بسلطة إنشاء هيئات تحكيم لحل المنازعات وذلك بناءا على طلب أي طرف من أطراف النزاع عند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة ، والتوفيق والوسطة مع مراعاة أن هذه الإجراءات تستلزم موافقة طرفا النزاع. وتوجب المادة الرابعة من إتفاقية تسوية المنازعات على الدول النظر بعين العطف لأي طلبات تقدمها دولة أخرى طرف، فيما يتعلق بإجراءات إتخذت في إقليمها بشأن تطبيق إحدى الإتفاقيات، ولأي دولة عضو تقديم طلب للمشاورات بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين، فإذا لم ترد الدولة المرسل إليها على الطلب خلال 10 أيام من تسلم الطلب، ولم تدخل في مشاورات خلال 30 يوما من تسلم الطلب، يحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء هيئة تحكيم.

ولأي دولة عضو طلب المساعي الحميدة أو التوفيق والوساطة في أي وقت ، وللطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل طلب

[1] - د. عبد الله الخرشوم ، أثر إنضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (W TO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية.www.arablawinfo.com p12-14 .

تشكيل هيئة التحكيم وفي هذه الحالة يقدم طلب مكتوب لذلك يبين فيه ما إذا كانت قد عقدت مشاورات.

تتكون هيئة التحكيم من أفراد مؤهلين حكوميين أو غير حكوميين، يتم إختيارهم بما يكفل إستقلالهم، وتنوع معارفهم وسعة خبراتهم، ولا ينتمون لدول الأطراف في النزاع إلا إذا إتفق طرفا النزاع على غير ذلك. وتتكون هيئة التحكيم من اعضاء ، ما لم يتفق طرفا النزاع على أن تكون من خمسة، واذا كان النزاع بين إحدى الدول النامية واحدى الدول المتقدمة يتعين أن يكون أحد أعضاء هيئة التحكيم من الدول النامية، إذا طلبت هذه الدولة ذلك . وعلى هيئة التحكيم أن تتشاور بإنتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرضي للطرفين ، وتضم تقييم موضوعي للقضية.

ويجب ألا تتجاوز المدة التي تصدر فيها تقريرها النهائي فترة ستة أشهر، وفي الحالات المستعجلة ثلاثة أشهر، فإذا لم تتمكن من ذلك ينبغي إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير المدة المطلوبة لإصدار التقرير على ألا تتجاوز الفترة بين تشكيل الهيئة وتعميم التقرير تسعة أشهر. و لهيئة التحكيم تعليق عملها في أي وقت بناءا على طلب الطرف الشاكي لمدة لا تتجاوز 2 شهرا ، وا . لا تنقضي سلطة الهيئة .[1]

6-أهم الآثار المترتبة من تطبيق إتفاقية ـ ترييس ـ على الصحة العمومية والبحث العلمي في الدول النامية:

بالرغم من حداثة الإتفاقية خاصة في ميدان الصحة العمومية حيث أن البلدان النامية لم تصبح معنية بالإتفاقية في هذا المجال إلا مع بداية 2006 إلا أن بعض آثار الإتفاقية على أسعار الخدمات الصحية من تشخيص ووقاية وعلاج في الأمر القصير والمتوسط سيكون سلبيا، وذلك لكون الدول النامية أصبحت ملزمة بحماية الملكية الفكرية وخاصة براءة الإختراع مما يحرمها من الأدوية الجنيسة. لأن الإتفاقية تلزم أعضاء المنظمة العالمية للتجارة لحماية عمليات الإنتاج والمنتجات ، وليس فقط عمليات الإنتاج.

لقد أدى تكاثر حقوق الملكية الفكرية في ميدان التقنيات الحيوية والمنافسة الحادة بين المؤسسات العاملة في هذا المجال إلى تزايد الإقبال على مكاتب براءات الإختراع من جهة وتناقص تبادل المعلومات بين الباحثين من جهة أخرى مما أدى إلى اعتقاد بعض المفكرين بإمكانية حدوث مأساة حقيقية.

* كما تشير دراسة حديثة في الولايات المتحدة إلى أن الباحثين في المؤسسات غير الربحية العامة منها والخاصة، يؤكدون بأن الصعوبات التي يلاقيها الباحث في الحصول على أدوات البحث مثل البيانات ومجموعات الخلايا المماثلة والحيوانات التجريبية كفار هارفرد المحور، وغيرها تؤثر سلبا على اختيار مواضيع البحث واجرائها.

[1] - د. إبراهيم أحمد إبراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقا لإتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية www.arablawinfo.com p4-5 Agrelment TRIPS .

* كما خلص تقرير آخر أصدرته الأكاديميات الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة الأمريكية حول آثار توسيع مجال الملكية الفكرية على البحث الحيوي إلى ما يلي: " لقد وجدت اللجنة أن "عدد المشاريع التي تم التخلي عنها أو تأخيرها نتيجة العراقيل للتوصل إلى مدخلات البحث قليل ... وكذلك الشأن بالنسبة لعدد الحالات التي تولى فيها المحققون مراجعة بروتوكولاتهم لتفادي المثول أمام القضاء لتعديهم على الملكية الفكرية للآخرين ... وعليه يبدو في الوقت الحاضر أن العراقيل التي تمنع الوصول إلى أدوات البحث المحمية ببراءات الإختراع في مجال الطب الحيوي محدودة. غير أن اللجنة ترى ولعدة أسباب أن الوضعية الحالية للملكية الفكرية أصبحت معقدة في بعض المجالات مثل: تغيير الجينات والتفاعلات بين البروتينات و إختبارات التشخيص الجيني ويمكن أن تصبح أكثر تعقيدا وتكلفه مع مرور الزمن.

وفي المجال الطبي يواجه الباحثون عراقيل جمة في ميدان إختبارات التشخيص الحيوي خاصة حيث أن الأدوات المستخدمة في هذه الاختبارات لها استخدام مزدوج سريري وفي نفس الوقت مدخلات للبحث الطبي الحيوي، هناك أمثلة عديدة عن ذلك : أهمها : التشخيص الجيني لسرطان الثدي الذي تحتكره شركة ميرياد - التي لم تكتف بفرض أسعار باهضة على زبائنها بل ذهبت إلى أكثر من ذلك بإجبارها مختلف مخابر العالم بإرسال العينات المراد تحليلها إلى مخابرها. وبذلك تحرم الباحثين في كل أنحاء العالم من إمكانية القيام بتجارب أخرى بهدف التحقق من فعاليتها أو تحسين أدائها و إستخداماتها الأخرى هذا السلوك الإحتكار ي دفع بالعديد من المؤسسات الصحية في كل من إنجلترا وكندا وفرنسا إلى تقديم شكاوى ضد شركة ميرياد ، وا إلى البحث عن بدائل لها.

وفي نفس السياق ظصت دراسة إستقصائية لما يربو عن 100 مختبر في الولايات المتحدة إلى أن الممارسات تنفيذ براءات الإختراع والترخيص في هذا المجال آثارا سلبية على الاستعمال السريري وعلى إجراء المزيد من الأبحاث و الإختبارات الجينية.

*إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للدول المتقدمة فما هو الحال بالنسبة للدول النامية والمؤسسات غير الربحية التي تقوم بأبحاث حول بعض الأمراض والأوبئة المهملة ؟

* تشكو البلدان النامية من محدودية الموارد المادية أو البشرية أو كليهما مما يعني أن وضعية مختبراتها البحثية في المجالين الطبي والغذائي تزداد سوءا نتيجة لخضوعها لإتفاقية - تريبس - لسببين أساسيين: الأول يتمثل في تزايد الأعباء عليها والثاني يتمثل في نسخ المعلومات وتناقص إمكانيات التبادل بين الباحثين، أضف إلى ذلك أن هذه المختبرات تفتقد إلى الخبرة في ميدان حماية الملكية الفكرية ، مما يضعف من قدرتها التفاوضية مع المختبرات والمؤسسات في البلدان المتقدمة بشأن الحصول على التراخيص أو تقديم طلبات الحصول على براءات الإختراع لحماية نتائجها البحثية، وهناك أمثلة عديدة عن العراقيل التي تواجه هذه المؤسسات البحثية نتيجة لتزايد درجة التعقيد والتوسع في مجال حماية الملكية الفكرية، فمثلا واجه برنامج لقاح الملاريا الذي تقوم به مؤسسة غير حكومية، وغير

ربحية مشكلة التعامل مع أكثر من 20 براءة إختراع متداخلة . تتعلق بالمولد المضاد (1-Ms P)فما أجبر العاملين في البرنامج إلى إنفاق وقت هائل وتكاليف كبيرة بهدف تجاوز هذا الحاجز.

أما بالنسبة لتأثير إتفاقية تريبس على توفير الأدوية في الدول النامية [1]فقد بدأت عيوب إتفاقية تريبس تظهر إلى العيان مع تفاقم الإصابة بعدوى الإيدز في الدول النامية الأكثر فقرا، سيما في إفريقيا، حيث إتخذت الأزمة عدة أبعاد تمثلت في عدم قدرة المصابين في هذه البلدان على إقتناء الأدوية المعالجة المرتفعة الثمن والمحمية ببراءات إختراع وعجز الحكومات أيضا عن توفيرها لمواطنيها بسبب إرتفاع التكلفة وعدم تمكنها من الإنتاج محليا بسبب إفتقارها إلى التكنولوجيا ،و الخبرة الفنية بالإضافة إلى استحالة إستيراد الأدوية الجنيسة منخفضة الثمن، والمنتجة في دول نامية أخرى بسبب القيود التي تفرضها - تريبس - على هذا الإجراء ولعل هذه العيوب التي ظهرت أثناء تطبيق قوانين البراءات في مجال الأدوية من أهم الأسباب التي جعلت الدول المتضررة تنتفض في مؤتمر الدوحة في 14 نوفمبر 2001، وتطالب بالمزيد من المرونة إتجاه الدول النامية. وقد كان ذلك حين أوصى إعلان الدوحة حول إتفاقية - تريبس - والصحة العامة بضرورة تفسير مواد إتفاقية - تريبس - بالشكل الذي يضمن الحق في الرعاية الصحية والحصول على الأدوية للجميع، وفي هذا السياق إحتوى الإعلان على جوانب المرونة الآتية

* أقر الإعلان في الفقرة 5 (ب) أن لكل عضو من أعضاء المنظمة حق منح التراخيص الإجبارية وتحديد الظروف التي بموجبها يتم منحها ، ومن ثم فإن معايير تحديد حالات الطوارئ القصوى التي تستوجب منح التراخيص تختلف من بلد إلى آخر (الفقرة 5 (2)) ، بل وأشارت هذه الفقرة إلى إمكانية تصنيف الحالات الناتجة عن الإيدز و الملاريا مثلا كأزمات قصوى، مما يوسع من دائرة الأزمات الصحية المعنية، ومن ثم فتح مجال أكبر لمنح التراخيص الإجبارية من طرف الدول النامية.

* دعي الإعلان في الفقرة 6 إلى إيجاد حل للدول التي لا تستطيع الاستفادة من تسهيلات منح التراخيص الإجبارية لأنها تفتقر إلى مقومات إقامة صناعة الأدوية.

* طالب الإعلان في فقرته السابعة بإرجاء مشروع الدول الأقل نموا في تطبيق إتفاقية تريبس فيما يخص الأدوية إلى حدود 1 جانفي 2016.

* وفي 30 أوت 2003 رضخت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة الضغوط الدول المتضررة من إتفاقية - تريبس - حيث تبنت الجمعية العامة للمنظمة ما تم التوصل إليه في إعلان الدوحة بإصدار قرار يسمح للدول الأعضاء في المنظمة بتصدير كميات معتبرة من الأدوية الجنيسة المصنوعة بناءا على ترخيص إجباري ، إلى الدول التي لا تستطيع

[1] - أ.د/ علي همال ، إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية TRIPS ، أي إستراتيجية للتعامل معها للابتكار والتنمية؟ ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 10 لسنة 2010 ، ص ص من 10 إلى 13.

تصنيع الأدوية، مع التعهد باستخدامها في حل الأزمات الصحية، وبعدم تصديرها إلى أسواق الدول الصناعية[1].

المطلب الثاني: منظمات حماية الملكية الفكرية.

إن الاهتمام الدولي بالملكية الفكرية، للدور الفعال الذي تطلع به في مجال تطوير الإبداع والخلق، والتنمية الاقتصادية، والتطوير التقني والتكنولوجي، وتشجيع عملية الاستثمار، أدى إلى التفكير بضرورة إنشاء هيئات متخصصة للتعريف بالملكية الفكرية والدفاع عنها بمحاربة أشكال الاعتداءات، ومساعدة الدول في عصرنة وتحديث تشريعاتها لتتوافق مع دول العالم في مجال الملكية الفكرية، وتحقيقا لذلك وجد على الصعيد العالمي أول منظمة عالمية لحماية الملكية الفكرية مقرها بجنيف وهي "WIPO" في سنة 1967م، ونظرا لأهمية المبادلات التجارية الحرة في عولمة الاقتصاد في ظل التغيرات الدولية ظهرت المنظمة العالمية للتجارة O.M.C في سنة 1994م كوسيلة لتحقيق عولمة الاقتصاد و دراسة هذا المبحث تستوجب الوقوف عند المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المطلب الأول، والمنظمة العالمية للتجارة في المطلب الثاني.

أولا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية .WIPO

- تأسيس الويبو.

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية المنعقدة في ستوكهولم في 14 يوليو عام 1967م، حيث ذهبت الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية إلى أنهم رغبة منهم في الإسهام في تعاون وتفاهم أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها، ورغبة منهم في الإسهام في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل منها، اتفقت على إبرام هذه الاتفاقية، وأقرت هذه الاتفاقية إنشاء المنظمة، حيث نصت على الأتي:

" تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية"

وتعتبر (الويبو) من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومقرها جنيف، حيث نصت الاتفاقية على الآتي: أن يكون المقر المنظمة جنيف". والمقر أعلاه كائنة فيه المنظمة بموجب اتفاقية المقر المبرمة مع الاتحاد السويسري وفقا لأحكام الاتفاقية والتي ذهبت في مؤداها إلى ما يلي:

" التبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري ومع أية دول أخرى قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد"، والعضوية في هذه المنظمة مفتوحة لأي من الاتحادات الآتية (اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت، والاتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك

[1] - أ.د علي همال، أ. ليلى شيخة ، إنعكاسات حماية براءات الإختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية: حالة المغرب، أبحاث إقتصادية وادارية ، العدد السابع ، الجزائر : كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، جوان ق2010 ، ص ص 28-29.

الاتحاد واتحاد برن، وأي اتفاق آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية، وتتولى المنظمة تنفيذه"، وكذلك تكون العضوية للمنظمة متاحة أمام أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن يكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أن توجه إليها الجمعية العامة للويبو الدعوة لتكون طرفا في الاتفاقية.[1]

وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويرجع تاريخ إنشائها إلى عام (1883م)[2] تاريخ توقيع اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، حيث تم إنشاء مكتب دولي يتولى إنجاز المهام الإدارية وتنظيم الاجتماعات بين الأعضاء ثم في عام 1886م دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية بفضل توقيع اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية فأضيف إلى نشاطها فرعا جديدا هو مساعدة مواطني الدول الأعضاء في الحصول على الحماية الدولية لمصنفاتهم الإبداعية وأنشأت اتفاقية (برن) مكتبا دوليا يتولى المهام الإدارية، واتخذ هذان المكتبان الصغيران سنة 1893م، وتمخضت عنهما منظمة دولية تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، وبتاريخ 14 يوليو بمدينة ستوكهولم السويد تم التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[3]

- أهداف الويبو.

تعمل المنظمة على تحقيق عدة أغراض وهي:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.

- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.[4]

-ولتحقيق الأغراض المبينة في المادة 3 فإن المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة ومع مراعاة اختصاصات كل الاتحادات:

1-عمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وا إلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

2-تقوم بالمهام الإدارية الاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة بالمنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد والاتحاد برن.

3- يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

---

[1] - د. حيدر بشير غلام الله، في ظل اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة العدل، العدد الثاني والعشرون، السنة التاسعة، ص ص 152-153.

[2] - د. خالد عقيل العقيل، حقوق الملكية الفكرية الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2004م، ص 172ء

[3] - د. حيدر بشير غلام الله، المرجع نفسه، ص ص 153، 154.

[4] - المادة 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 يوليو/تموز 1967م، والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979م.

4-تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
5-تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.
6-تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها وتنشر كل الدراسات.
7-توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تشير البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما.
8-تتخذ كل إجراء ملائم آخر.[1]

- تهتم (الويبو) بتعزيز الاستفادة من انجازات الفكر الإنساني وحمايتها وبفضل تلك الإنجازات المجسدة في الملكية الفكرية يتسع نطاق العلوم والتكنولوجيا ويزدهر عالم الفنون وتضطلع الويبو من خلال عملها بدور مهم في الارتقاء بمستوى الحياة وتعزيز فرص التمتع بها، بالإضافة إلى تمكين الأمم من تكوين ثروات حقيقية. إن رسالة الويبو هي الأخذ بالتعاون الدولي كوسيلة للتشجيع على الإبداع وتعميم مصنفات الفكر البشري والانتفاع بها وحمايتها، وذلك خدمة لتقدم الإنسانية اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا.[2]

وتجري منظمة الويبو الدراسات وتشجعها وتجمع المعلومات وتوفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض باعباء التسجيل ونشر البيانات الخاصة بتسجيلات الحقوق، ويجوز لمنظمة الويبو أيضا أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في تلك المهام، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تدعم حماية الملكية الفكرية.

وتشرف الويبو على إدارة الاتحادات أو المعاهدات التالية في مجال الملكية الصناعية واتحادات باريس بشان حماية الملكية الصناعية، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات واتحاد الاهاي بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، واتحاد نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات واتحاد لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، واتحاد لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات المتعلقة بإيداع الطلبات الدولية وفحصها بالنسبة إلى أي اختراع يتطلب حماية في عدة بلدان، واتحاد التصنيف الدولي للبراءات بشأن توحيد تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات، واتحاد بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة الأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات هو معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي، ومعاهدة قانون العلامات التجارية لتبسيط الإجراءات المباشرة لدى مكاتب تسجيل العلامات التجارية.

[1] - المادة 4 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية
[2] - القاضي منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، عمان: ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م، ص 7

وفي مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، "اتحاد برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية" واتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تتم إدارتها بالتعاون مع اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فوتوجراماتهم دون تصريح، واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات العاملة البرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية. ومن ضمن الأجهزة الفاعلة في المنظمة أكاديمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (أكاديمية الويبو)، تعمل على المساعدة في تنمية الموارد البشرية عن طريق وضع برامج تدريبية حديثة وتعميقها وفقا لاحتياجات المستشارين في السياسات والمسؤولين عن التنمية، وتعمل الأكاديمية على إدارة الأنشطة التالية:

-تعمل على خلق تقنيات جديدة للتدريب والتعليم في جهة الملكية الفكرية، كما أنشأت مراكز للتعليم عن بعد باستعمال الشبكة الدولية للمعلومات، وهي شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية بهدف تعزيز التعاون الدولي بتسهيل التبادل الرقمي للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية في الدول الأعضاء.

وكذلك يستدعي الإسراع في نشر مبادئ وقواعد دولية مشتركة لإدارة الملكية الفكرية نهج سبل وامتلاك وسائلعبر المؤتمرات الدبلوماسية والمعاهدات، وأنشأت لذلك الغرض ثلاث لجان دائمة، تعنى الأولى بمسائل حق المؤلف، والثانية بمسائل البراءات والثالثة بمسائل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

-وفي سنة 1998م أتيحت خدمات الترجمة الفورية والنصوص فيما يتعلق بكل الاجتماعات والوثائق التحضيرية الرئيسية وبلغات الأمم المتحدة الست الرسمية وهي (العربية، والانجليزية، والروسية، والصينية، والفرنسية)، وفيما يتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، تنجز بعض العمليات وتعد بعض المواد الإعلامية باللغتين الألمانية واليابانية أيضا. وبالنسبة إلى وضع الويبو كإحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة الأمم المتحدة تنص على مسؤولية منظمة الويبو عن اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لتوثيقها الأساسية والمعاهدات والاتفاقيات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق، وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها.

-وفي سنة 1998م استجابت الويبو لحاجة أكدتها الدول الأعضاء بإنشاء وحدة خاصة تتكفل باحتياجات البلدان النامية الأكثر عوزا من خلال تحسين قدرة تلك البلدان إجمالا على الاستجابة للفرص التي أتاحتها العولمة السريعة لاقتصاد العالم في مجال الملكية الفكرية، وتتولى هذه الوحدة تنسيق أنشطة التعاون التقني التي تباشرها المنظمة في البلدان الأقل نموا بغرض ضمان تركيزها على الاحتياجات الخاصة بالبلدان المعنية واستكمال برامج الوكالات

الأخرى في مجال التعاون التقني وتعمل الوحدة بالتعاون الوثيق مع مكاتب الوييو الإقليمية في تصميم البرامج بما يلاءم كل بلد من البلدان الأقل نموا.

كما تعمل المنظمة من خلال هذه الوحدة على مساعدة البلدان النامية في دعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة، واعداد الكتب واصدار التشريعات والنشرات عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة، بالإضافة إلى تقديم النصح من تجاربها وخبرتها في مجال حماية حق المؤلف.[1]

- هياكل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تتكون المنظمة من مجموعة من الهياكل تسمح لها بتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وتتمثل هذه الهياكل في الأجهزة التالية:

- **الجمعية العامة:** تتكون من الدول الأعضاء في الاتفاقية ويمثل حكومة كل دولة عضو مندوب واحد من بين اختصاصات ومهام الجمعية العامة، ويتم تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق، وا قرار الميزانية. تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد، أما النصاب القانوني فيتكون من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي تتعقد مرة واحدة كل ثلاث سنوات، كما تجتمع في دورة غير عادية بطلب من المدير العام.

- **المؤتمر:** يتشكل من الدول الأعضاء، ويمثل كل دولة مندوب واحد، يناقش المؤتمر الموضوعات والمسائل التي لها صلة بالملكية الفكرية، وله أهلية اتخاذ توصيات بهذا الشأن ومن صلاحياته أيضا: إقرار ميزانية خلال السنوات الثلاث، ووضع برنامج المساعدة القانونية والفنية، تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد في المؤتمر، ويتكون النصاب القانوني من تلك الدول الأعضاء .

-لجنة التنسيق : تتكون من الدول الأعضاء في الاتفاقية، يمثل كل دولة مندوب واحد، ومن الصلاحيات المخولة للجنة التنسيق: تقديم الاستشارة للجمعية العامة وللمدير العام، والمؤتمر حول جميع الشؤون الإدارية والمالية، كما تقوم اللجنة بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر وكذلك وضع الميزانية الخاصة به، كما تقترح اللجنة المرشح لمنصب المدير العام على الجمعية العامة. لكل دولة عضو صوت واحد في لجنة التنسيق ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء اللجنة التي تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة.

-المكتب الدولي: هو سكرتارية المنظمة يدير المكتب الدولي مدير عام يعين لمدة محدودة لا تقل عن ست سنوات ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة، ويعود اختصاص التعيين للجمعية العامة يساعد المدير في مهامه نائب مدير واحد أو أكثر، يعتبر المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة، يقدم تقارير للجمعية العامة، ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل والشؤون الداخلية والخارجية للمنظمة .[2]

- مركز الوييو للتحكيم والوساطة:

[1] - د. حيدر بشير غلام الله، مرجع سابق، ص ص من 156 إلى 161.

[2] - د. محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية حقوق المؤلف، مرجع سابق، ص ص 8-9

بعد أن وقعت اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية في ديسمبر عام 1994م، رأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تضع نظاما لفض المنازعات بين الأفراد لمواجهة الآفات الثلاثة للنظام القضائي الوطني وهي التأخير، والمدة، والتكلفة. ويتميز هذا النظام الجديد بالتخصص في مجال الملكية الفكرية، فضلا عن أنه ثنائي بمعنى أنه يتضمن نظامين لفض المنازعات وهما الوساطة والتحكيم وقد بدأ نفاذ نظامهما اعتبارا من الأول من أكتوبر تشرين الأول عام 1994م، يضاف إليهما نظام ثالث الوساطة المتبوعة بتحكيم. فضلا عن ذلك يتيح المركز خدمات استشارية بشأن اتفاقات إحالة النزاعات إلى أي من هذه الوسائل الثلاثة للتسوية في ضوء ما يعقد من اجتماعات تحضيرية مع الخصوم في هذا الصدد ويطلق على هذه الخدمات.(Good offices)

*** الوساطة:**

تعتبر الوساطة أسلوبا غير ملزما لأي من الأطراف المتنازعة فلا يكون في الوسع فرضه عليهم إلا برضاء تام صحيح ومستمد من جانبهم، فإذا ما ارتأى أحدهما بنده بداية أو العدول عنه في أي توقيت لاحق، وهذا ما يعبر عنه بأنه إجراءات تحت السيطرة، زال كل أثر للوساطة ويمكن التمييز بين صورتين للوساطة بالنظر إلى ما يتمتع به الوسيط من سلطات، دون الإخلال بالطابع غير الشكلي الذي يميزه وسمة عدم المواجهة التي تتم إجراءاته فيما بين الخصوم على النحو الآتي:

الصورة الأولى (الصورة البسيطة): وساطة التيسير والتقارب، وهي عبارة عن وساطة يقتصر دور الوسيط فيها على إطلاع كل طرف متنازع على نقاط الضعف والقوة في موقفه، ويجيب عن استفساراته وتساؤلاته المختلفة.

الصورة الثانية (الصورة المركبة): وساطة تقويمية، وهي عبارة عن وساطة يتجاوز دور الوسيط فيها تقديم الإجابات وجلاء الغامض من الأمور بل ينتهي فيها الوسيط إلى رأي محدد يسنده إلى تقويمه الشخصي لمواقف الأطراف وحججهم واين ظل هذا الرأي غير ملزم لأي من الطرفين.

-حالات الوساطة: تستخدم الوساطة عادة في الحالات الآتية:

- فشل المفاوضات الودية.
- تهيئة مناخ للتسوية دون اللجوء إلى التقاضي أو التحكيم.
- التوصل إلى حل وقائي لتفادي وقوع نزاع أكبر من مجرد فض النزاع بعد وقوعه.
- الخروج من طريق مسدود في معرض إبرام أو تنفيذ اتفاق على درجة من الأهمية كبيرة بالنسبة لأطرافه مثال ذلك الاتفاق على مسألة فرعية - كتحديد الإتاوة العادلة في عقد الترخيص مزايا الوساطة.

-تقليل التكاليف.
-سيطرة الأطراف على النزاع في كل مراحل تسويته بحيث يكون لهم التخلي عن الوساطة في أي وقت دون أن يكون في وسع أي منهما التمسك برأي أبداه أو اقتراح طرحه أثناء الوساطة.
- التوصل إلى تسوية عاجلة.
- الاستفادة من الطابع السري لعملية التسوية الخلاف قائم حيث يلتزم كل من يشارك في الوساطة بما في ذلك الوسيط والأطراف الممثلين والمستشارين والخبراء وكل من يحضر أثناء الاجتماعات بعدم إفشاء ما يطلع عليه من معلومات أو الاحتفاظ بأي نسخة منها.
-كما يحظر على المشاركين الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالوساطة أو المحصلة أثناءها وأن يكشف عنها للغير ما لم يتفق الطرفان والوسيط على غير ذلك، وضمانا لما تقدم يوقع هؤلاء المشاركون على تعهد مسبق للالتزام بسرية الوساطة[1]".

-دور المركز في الإجراءات :

-يساعد المركز الأطراف المتنازعة في اختيار الوسيط وتعيينه ويحدد لهم أتعابهم بالاتفاق مع الأطراف والمحكم على حد سواء.
- يلتزم كل طرف في الوساطة أن يودع وديعة مالية يتم الإتفاق منها على سداد أتعاب الوسيط وخدماته المعاونة من ترجمة وسكرتارية.
- والجدير ذكره أن دور المركز في صدد الوساطة يخلف ما إذا تمت الوساطة في مقر المركز أو خارجه حيث يجهز للأطراف المتنازعة حجرة يخلو فيها كل منهم إلى نفسه وأخرى للقاءات في الأحوال التي تتم فيها الوساطة.
-أما إذا تمت الوساطة خارج مقر المركز، فيكتفي المركز بالمساعدة في تهيئة المكان المناسب لهذه اللقاءات على أن يتحمل الأطراف كامل التكاليف بما في ذلك نفقات السفر بنسب مئوية متساوية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.[2]

* **التحكيم:** هو إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين، وبصدد المحكم أو هيئة التحكيم حكما في النزاع يكون ملزما للأطراف (وهو قرار حكيم).
***التحكيم المعجل:** هو نوع من التحكيم الذي يباشر على أساسه إجراء التحكيم ويصدر قرار التحكيم في وقت قصير بصورة خاصة وبتكلفة منخفضة.
* **الوساطة المتبوعة بالتحكيم في غياب التسوية:** هي إجراء يجمع على التوالي بين الوساطة والتحكيم إذا استحالت تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها الأطراف مسبقا.[3]

---

[1] - د. محمد حسام محمود لطفي، التحكيم في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، أكتوبر، 2001م، ص من 2 إلى 3
[2] - نفس المرجع ، ص ص 7-8
[3] - د. صلاح زين الدين، " المدخل إلى الملكية الفكرية - نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها - مرجع سابق، ص 188.

- وقع على عاتق المركز مهمة إدارة كل إجراء من تلك الإجراءات بناءا على أنظمة الويبو المطبقة، وبلفت النظر في هذا الصدد إلى أن تحكيم الويبو أو وساطتها قد يتم في أي مكان في العالم وبناءا على نظام الويبو للأطراف حرية اختيار مكان التحكيم أو مكان انعقاد الجلسات أو اللغة المناسبة لظروف نزاعهم، ويتماشى ذلك مع أسلوب الإدارة المعتدل الذي يلزم نظام الويبو المرتكز باعتماده، وعلى سبيل المثال لا ينص النظام على أي تفويض أو ولاية ولا يطالب المركز بالنظر في قرارات التحكيم.
- ويطال الطابع الغيابي لدور السلطة الإدارية تعيين المحكمين، إذ لا يعين المركز المحكمين إلا إذا تخلف الأطراف عن ذلك، ولأغراض تعيين المحكم المنفرد أو المحكم الذي يتولى رئاسة محكمة التحكيم يتشاور المركز مع الأطراف ويستعين بقائمة تتضمن خياراتهم.
- ومن العناصر المهمة أيضا الإطار الذي يعمل فيه صانعوا القرارات، أي نظام التحكيم إذ يجب أن يتسم النظام بالمرونة الكفيلة بضبط إجراء التحكيم حسب ملابسات القضية والدقة الكافية لتوجيه المحكمين والأطراف أثناء تطبيق الإجراء، وقد وضعت أنظمة الويبو بعد مشاورات مستفيضة من المنتفعين الدوليين ويغرض تحقيق عدة أهداف، أي ضمان المرونة والفعالية في الإجراءات الدولية هو تضمين السبل البديلة آخر التطورات الجارية والنص على أحكام مصممة خصيصا لنزاعات الملكية الفكرية.
- ويركز نظام الويبو بشأن التحكيم بصورة خاصة على الإطار الزمني للإجراء ويرمي إلى تفادي أي تأخير من غير سبب بتحديد مهل لكل مراحل التحكيم، ولاسيما مراحل تقديم الحجج الكتابية، واختتام الإجراءات واصدار قرار التحكيم مع مراعاة صلاحيات محكمة التحكيم وحرية الأطراف في الاتفاق بطريقة أخرى، وفي سبيل المساعدة على الالتزام فعلا بتلك المهل، يلزم النظام المحامين والمحكمين بتكريس وقت كافي للتمكن من مباشرة التحكيم دون إبطاء، وا إذا كانت للوقت أي أهمية ففي إمكان محكمة التحكيم أن تصدر أيضا أوامر مؤقتة أو تتخذ تدابير مؤقتة أخرى.

- ويرمي نظام الويبو أيضا إلى تلبية احتياجات المنتفعين بالملكية الفكرية فيما يتعلق بالسرية إذ يجوز لأي طرف أن يتمسك بسرية المعلومات التي يرغب في تقديمها أو عليه أن يقدمها ولمحكمة التحكيم أن تعين خبيرا استشاريا في الشؤون السرية لمساعدتها على البحث في جواز الكشف عن المعلومات وفي تحديد الجهات التي يجوز الكشف لها عن تلك المعلومات، ويجوز تعيين ذلك الخبير الاستشاري أيضا كخبير يطلع المحكمة على مسائل معينة دون الكشف عن المعلومات السرية للطرف الآخر أو للمحكمة بذاتها[1].

[1] - أ. علا زهران، السبل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، www. Arablowinfo.com, p6-7.

ثانيا :المنظمة العالمية للتجارة -WTO-.

إن فكرة قيام منظمة التجارة الدولية كانت قد طرحت ضمن مداولات مؤتمر "بريتون وودز" وقد وقفت الولايات المتحدة ضد قيام هذه المنظمة بحجة أنها يمكن أن تنازع الكونغرس الأمريكي في صلاحياته المتمثلة في توجيه التجارة الخارجية وكبديل لهذه الفكرة قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة ودعت إلى مؤتمر دولي ب "جنيف" لعام 1948 للمداومة حول التجارة الدولية وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، ولقد شارك في توقيع هذه الاتفاقية 23 دولة.

ثم حل محل هذه الاتفاقية الثنائية اتفاق موحد متعدد الأطراف أطلق عليها اسم الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، بعد أن كان الغرض من اتفاقية الجات هو أن تكون مجرد تنظيم دولي مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا إلى النور فإنه بعد تعثر الإجراءات المصادقة على هذا الميثاق ورفض الإدارة الأمريكية التصديق عليه لاسيما الجزء المخصص لإنشاء منظمة التجارة العالمية فقد أصبحت الجات اتفاقية دائمة لتنظيم التجارة الدولية والتي بدأت نشاطها العقلي بتاريخ 1948/01/01.

- **جولات الجات والطريق إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.** قامت سكرتارية الجات بعقد عدد من جولات المفاوضات بين الدول الأعضاء التنظيم عمليات التجارة الدولية وتخفيض التعريفة الجمركية، وعدد هذه الجولات ثماني جولات سنعرضها كما يلي:

- الجولة الأولى، المعروفة بجولة "جنيف" لأنها انعقدت فيها عام 1947م، وقد دامت حتى سنة 1948، وقد شارك فيها 23 دولة.

- الجولة الثانية، وهي جولة "أنسي" في فرنسا انعقدت سنة 1949م وشارك فيها 13 دولة. - الجولة الثالثة، جولة "توركي" في انجلترا، إطارها الزمني 1950-1951م، وشارك فيها 38 دولة.

- الجولة الرابعة، جولة "جنيف" (1956-1954م)، شاركت فيها 26 دولة.

- الجولة الخامسة، جولة ديبلون انعقدت "بجنيف (1961-1960م) شارك فيها 26 دولة. - الجولة السادسة، جولة "كيندي انعقدت أيضا "بجنيف" (1967-1964م)، شارك فيها 62 دولة.

- الجولة السابعة، جولة طوكيو" انعقدت بطوكيو اليابان - (1979-1973م) شارك فيها 12 دولة.

- الجولة الثامنة، جولة أوروغواي انعقدت في مدينة "بونتاديل إستا"، بالأوروجواي في الفترة من 15 إلى 20 سبتمبر 1986م، وشاركت في أعماله 92 دولة.[1]

[1] - هندة، ص، نورل، تداعيات المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2003-2004م، ص ص من 7 إلى 9.

- اقتصرت الجولات الخمس الأولى على تبادل التخفيضات الجمركية فيما بين الدول المشاركة وبرز هذا التوجه بشكل جلي خلال الجولة الثالثة في توركي، وقد بدأت الصعوبات التي واجهتها الاتفاقية منذ هذه الجولة، بسبب سعي مجموعة من الدول لتزويد نفسها بحماية مصطنعة ضد المنافسة الخارجية خصوصا في الولايات المتحدة، وقد تميزت مجموعة الكومنوالث البريطانية باتخاذ تلك السياسات، وقد مثلت في شكلها المتطرف ابتعاد عن روح (الجات)، وظهر بقوة تبني كثير من الدول سياسات اقتصادية تفتقر إلى التفاوت الدولي وفي عام 1955م قامت وفود 44 دولة بإجراء مراجعة مكثفة لاتفاقية (الجات) على ضوء مرور ثماني سنوات في دخولها حيز التنفيذ، وقد أسقطت من الاتفاق الذي تمت مراجعته الشروط المثيرة للجدل المتعلقة بالعمالة الكاملة والاتفاقيات السلعية واتحادات المنتجين وعلى غرار ذلك استمرت اتفاقية (الجات) في تطبيق الجانب المتعلق بالتعريفات الجمركية التي تغطي أكثر من 3/4 تجارة العالم الحرة، محافظة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وتلا ذلك عقد مفاوضات في "جنيف" خلال الفترة من 18 كانون الثاني / يناير إلى 17 أيار/ مايو 1956م، ونتج عن هذه المفاوضات 16 اتفاقية ثنائية تؤثر على ما قيمته 2 بليون دولار من التبادل التجاري بأسعار 1955م. وتعتبر جولة كيندي أهم جولة مفاوضات تمت في إطارها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، حتى وقتها وقد بدأت هذه الجولة عام 1964م وامتدت حتى 1967م وتنسب هذه الجولة إلى الرئيس الأمريكي آنذاك جون كينيدي" الذي طلب في رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في 25 كانون الثاني / يناير عام 1963م، ضرورة القيام بمفاوضات في نطاق (الجات) لإجراء تخفيضات في الرسوم الجمركية والحواجز الأخرى عبر التعريفة التي تنطوي على التميز على أن تستفيد من ذلك جميع الدول الأعضاء في (الجات)، وجات طبيعة التفاوض في هذه الجولة مختلفة كما هو متبع من قبل، وهو التفاوض في التخفيض على أساس سلعة بسلعة"، واتفق المجتمعون على أن يكون التخفيض بنسبة معينة لمجموعات من السلع، وقد تم التفاوض في هذا الاجتماع على ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- تخفيض الرسوم الجمركية بأقصى قدر ممكن. تحسين وسائل وصول المنتجات الزراعية في الأسواق الدولية.

- إعطاء امتيازات للدول النامية دون متطلبات بإعمال مبدأ المعاملة بالمثل وقد أسفرت نتائج الدراسات التطبيقية التي أجراها خبراء صندوق النقد الدولي لدراسة الآثار الناتجة عن جولة كيندي إلى أن الوزن المتوسط لانخفاض التعريفات الجمركية بالنسبة للدول الرئيسة قد انخفضت بنسبة حوالي 8% بالنسبة للسلع الصناعية .

تعتبر جولة طوكيو الجولة الثانية الأهم بين جولات الجات - السبع الأولى إلى جانب جولة كيندي. فقد اهتمت مفاوضات جولة طوكيو - إلى جانب خفض التعريفات الجمركية التي اهتمت بها الجولات السابقة، بمناقشة العوائق التجارية الأخرى بهدف تشجيع التجارة

الدولية بين الدول الأعضاء وفي بداية المفاوضات صدر إعلان طوكيو - الذي حدد عدة مجالات للمفاوضات تتمثل أساسا فيما يلي:

- العمل على تخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء والتخلص من القيود الأخرى غير الجمركية التي تعوق انسياب التجارة الدولية.
- تمنح تفضيلات ومعاملة خاصة للمنتجات الاستوائية وتحرير المبادلات التجارية للمنتجات الزراعية.
- دراسة الإجراءات المناسبة التي يمكن للدول الأعضاء تطبيقها للحد من الواردات الصناعية المحلية من المنتجات المنافسة.

ولقد كانت الانجازات الرئيسية لجولة طوكيو - هي الوصول إلى تخفيض عام للتعريفات الجمركية على بعض السلع الصناعية بنسبة 30% مع تزايد التخفيضات كلما ازدادت درجة التصنيع، وهذا التخفيض تم على مدى ثمانية سنوات، والى جانب ذلك نجحت المفاوضات بوضع مبادئ محددة لتقنين استخدام العوائق التجارية غير الجمركية التي ازداد استخدامها بعد الحرب العالمية الثانية.

واتفق في هذه الجولة كذلك على إعطاء الدول النامية الأعضاء والتي تزايد عددها بشكل ملحوظ في جولة - طوكيو - امتيازات خاصة، حيث نص الاتفاق على منح الدول النامية معاملة تفضيلية في تجارتها الدولية، وتمثلت تلك المعاملة في إعطاء الدول المتقدمة معدلات تعريفات جمركية أفضل للدول النامية في إطار النظام العام للتفضيلات، وكذلك إعطاء الدول المتقدمة للدول النامية معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالعوائق التجارية المختلفة، والسماح للدول النامية بعقد اتفاقيات فيما بينها سواء على المستوى الإقليمي أو المستوى العالمي، هذا بالإضافة إلى إعطاء امتيازات أكبر للدول النامية منخفضة الدخل.

بعد الانتهاء من جولة طوكيو عام 1979م شهد الاقتصاد العالمي وبخاصة في بداية الثمانينيات حالة من الركود التضخمي إلى جانب أزمة النفط وأزمة الديون الخارجية للدول النامية والتي بدأت في الظهور في عام 1982م، عندما تعثرت المكسيك في سداد ديونها، حيث أدت هذه المشاكل الدولية إلى ارتفاع أصوات المنادين بالحرية التجارية وخصوصا في الدول المتقدمة لذلك جاءت الدعوة إلى جولة الأوروجواي-، والتي تعتبر من أهم جولات التفاوض في إطار (الجات) على الإطلاق[1]. لأن نتائج هذه الجولة سوف تؤثر جذريا على مستقبل التجارة الدولية ومن ثمة على اقتصاديات الدول الأعضاء.

بدأت جولة أوروجواي سنة 1986م وكان من المقرر أن تنتهي في الاجتماع الوزاري الذي عقد في ديسمبر - 1990م- في بروكسل، إلا أن الخلاف في موضوع الزراعة وبروز الحاجة إلى استكمال العديد من النقاط الفنية في بعض الموضوعات الأخرى

[1] - د. عبد الناصر تزال العبادي، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردنى، تاريخ اطلاع على الموقع 2019/05/17 الساعة 16:45

. www.arablowinfo.com ;p2-4

حالنا دون انتهاء الجولة في هذا التاريخ، ومن ثمة فقد استغرقت المفاوضات 7 سنوات متصلة انتهت بالتوصل إلى صيغة متفق عليها في الوثيقة الختامية للجولة اشتملت هذه الأخيرة على 28 نصا قانونيا ما بين اتفاقية وقرار ومذكرة التفاهم التغيير بعض مواد اتفاقية الجات- الأصلية لتغطية جميع مجالات التفاوض التي أقرها الإعلان الوزاري الصادر في مدينة بوتاديل إستا" في أوروجواي في سنة 1986م، وفي 15 أفريل 1994م وفي مدينة مراكش في المغرب وقعت 117 دولة على الوثيقة الختامية وأعلن وزراء مالية واقتصاد 117 دولة قيام منظمة التجارة العالمية التي حلت محل اتفاقية الجات -، وقد بدأت هذه المنظمة عملها مع بداية 1995م.

و أبرز نتائج جولة أوروجواي :

1-قيام منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الجات، وتضع الأسس التعاون بينها وبين صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي بهدف تنسيق السياسات التجارية والمالية والاقتصادية للدول الأعضاء.

2- إيجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية واقامة آلية لمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية بما يحقق شفافية الأنظمة التجارية الدولية.

3-تحسين ودعم المنظومة القانونية بشأن الإجراءات المعيقة للتجارة.

4- المزيد من التفصيل والوضوح والأحكام في القواعد والإجراءات المرتبطة بتحرير التجارة سواء في الاتفاقية الرئيسية أو الاتفاقيات الفرعية، وخصوصا بالنسبة للمسائل التي كانت صياغتها غامضة ومثيرة للتأويلات العديدة واساءة الاستخدام في السابق.

5-تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية وازالة الحواجز الغير جمركية عليها، وتوسيع نطاق الجات - ليشمل تحرير السلع الزراعية والمنتوجات والملابس وتجارة الخدمات والجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار وحقوق الملكية الفكرية

6- التأكيد على التزام دول العالم المتقدمة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية بصفة عامة والأقل نموا على وجه الخصوص، وذلك بطريقة أكثر وضوحا تضمنتها بنود معينة في معظم الاتفاقيات.

7-ألزمت نتائج جولة "أوروجواي" الدول الصناعية المتقدمة في تقديم العون المالي والفني إلى الدول النامية التمكينها من الاستجابة للمتطلبات الإدارية والفنية بغرض الوفاء بالتزاماتها إزاء تطبيق الاتفاقيات الجديدة.

8-إعطاء الفرصة للدول النامية والأقل نموا للمزيد من المشاركة في النظام التجاري العالمي. وذلك من خلال الوزن المتساوي لأصوات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بغض النظر عن أوزانهم التجارية والاقتصادية بصورة عامة.[1]

- ماهية المنظمة العالمية للتجارة.

لقد أقر مؤتمر مراكش" إنشاء كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية وهو منظمة التجارة العالمية والتي أراد بها الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقات الأخرى التي بلغ عددها ما يقارب 28 اتفاقا وبروتوكولا وقرارا وزاريا، كما اختصت هذه المنظمة بأمور فض المنازعات التجارية وتنظيم المفاوضات الدولية التحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية، وتوسيع التبادل التجاري للسلع والخدمات.[2]

- أهداف المنظمة العالمية للتجارة.

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية، وآليات لفض المنازعات التي تنشأ بينهم إضافة إلى تقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء بها، وفيما يلي بعض التفصيلات لأهداف منظمة التجارة العالمية.

- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى جمع الدول في شبه منتدى أو نادي يتباحث الأعضاء فيه في شتى الأمور التجارية، ويفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف فمن جهة تؤمن اجتماعات اللجان الفرعية الدورية في المنظمة فرصة للقاءات الدائمة بين ممثلين الأعضاء، وتتيح المجال أمامهم لمناقشة المشاكل المهمة ومواكبة التطورات في شؤون منظمة التجارة من جهة ثانية، فإن منظمة التجارة العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبلية، وتهدف كذلك إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير، ودخول الأسواق في القطاعات المعنية.

- تحقيق التنمية حيث تسعى منظمة التجارة العالمية إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول، وخاصة النامية، وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق، حيث تمنح المنظمة الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة، فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، وتمنحها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشددا من غيرها، كما وتعفي الدول الأقل نموا من بعض أحكام اتفاقيات المنظمة من أجل الرقي باقتصادياتها إلى مستوى الدول المتقدمة، حيث يرى الأستاذ: "ميشيل كامديسو مدير صندوق النقد الدولي سابقا حول الأهداف التي تؤدي إلى إنعاش الآمال في نمو الاقتصاد العالمي من خلال أسواق أكثر انفتاحا.

- حل المنازعات بين الدول الأعضاء:

[1] - هندة، ص، نورة، ل، مرجع سابق، ص ص: 9-10.
[2] - نفس المرجع، ص 12

لم تكن آلية الجات كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء والتي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة "أوروجواي" نظرا لكثرتها وتشعبها ويسبب المشاكل التي كانت منها على مدى الخمسين عاما الماضية لذلك كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة تمثلت هذه الآلية في منظمة التجارة العالمية.[1]

رابعا: مهام ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة .

-مهام المنظمة العالمية للتجارة: تتولى منظمة التجارة العالمية المهام التالية: الإشراف على تنفيذ مجموعة الاتفاقات المتعددة الأطراف المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الاتفاقات الجماعية (غير الإلزامية) والمكونة من 4 اتفاقات.

- تنظيم المفاوضات المستقبلية بين الدول الأعضاء حول موضوعات قواعد السلوك التجاري الدولي التي تم الاتفاق عليها في جولة أوروجواي إضافة إلى المفاوضات في جولات جديدة بهدف تحقيق المزيد من تحرير التجارة بوجه عام.

- تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن.

-استعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها بما يضمن توافق هذه السياسات مع القواعد والأسس الواردة في نصوص الاتفاقات. التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بهدف ضمان المزيد من الاتساق في عملية صنع السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي.[2]

- مبادئ المنظمة العالمية للتجارة: يقوم النظام التجاري الدولي الجديد على عدة أسس وقواعد ومبادئ وأهمها:

-استخدام القواعد المتعددة الأطراف عوض القواعد الفردية: ونعني بذلك قيام نظام تجاري متعدد الأطراف تشارك في وضعه وتطبيقه مجموعات من الدول لا تنفرد كل دولة في وضع نظام تجاري خاص بها، وهذا بغية تحقيق الحرية التامة للنظام.

-مبدأ حظر القيود غير التعريفية: تختلف أشكال الحماية التجارية أمام حركة التجارة الدولية، فقد تأخذ شكل الضرائب الجمركية أو القيود الكمية والفنية أو الإغراق أو غيرها، ويعني هذا المبدأ الالتزام باستخدام الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية، وعدم اللجوء إلى القيود غير الجمركية، حيث أن استخدام هذه الرسوم الجمركية يعطي للمنتجين والمصدرين الأجانب إمكانية التأكد من نوع الحواجز التي سيواجهونها مما يشجع مهمتهم في التصدير، كما اعتمدت المنظمة العالمية للتجارة على تقييد الأطراف المنظمة لها بسقوف محددة لمعدلات الرسوم الجمركية المتفاوض عليها عند الانضمام وهذا من أجل منع الطرف

[1] - سمير شنيني، التجارة الخارجية الجزائرية في خلال التحولات الراهنة: 1989-2004م، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006م، ص ص من 91 إلى 93.

[2] - د. حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر المعرفة، الكويت: مايو 2000م، ص ص 181-182

المانح الإعفاءات من العودة إلى العمل بالرسوم الجمركية الأعلى. وتسمح اتفاقية المنظمة للطرف المتعاقد أن يعيد التفاوض من جديد على رفع معدل الرسوم الجمركية شريطة تعويض الطرف الذي قد تتعرض صادراته إلى أضرار نتيجة لهذا الرفع، وقد تطور مبدأ استخدام تقييد الرسوم من خلال المفاوضات التجارية، حيث أصبح يسمح للطرف المتعاقد التقيد بسقوف معدلات رسوم جمركية أعلى من المعدلات الفعلية المحددة عند التفاوض والهدف من ذلك هو توسيع استخدام مبدأ تقييد الرسوم الجمركية المساعدة الدول النامية التي تطبق برنامج إعداد التصحيح في سياستها التجارية.

-مبدأ عدم التمييز:

و يعني هذا المبدا ضرورة التزام كل عضو في المنظمة العالمية التجارة بعدم التمييز بين الشركاء التجاريين ومنحهم جميعا حقوق متساوية ، و بالتالي عدم التفرقة بين اعضاء في تطبيق المزايا و التنازلات الجمركية .

تسوية المنازعات التجارية :

تعتبر الية فض المنازعات التجارية لمنظ)مة التجارة العالمية هي الاكثر فعالية بالمقارنة بما كانت عليه الاوضاع قبل انشاء المنظ)مة ، حيث كانت المسالة في ظل سكرتارية الجات تتسم بالقصور و عدم الفعالية نظ)را لغياب الهيئة القضائية المخولة بالاشراف على تنفيذ هذه الاحكام ، فضلا عن كونها غير ملزمة بالقدر الكافي للاعضاء ،وقد ادى ذلك القصور الى اتجاه الدول المختلفة نحو تبادل العقوبات التجارية و الاجراءات العقابية المنفردة بدعوى الحفاظ على المصالح الاقتصادية او تجارية لحماية حقوق الملكية الفكرية و عوائدها التجارية .

وقد لعبت الدول النامية دورا رئيسيا في تواصل لصياغة مجموعة متكاملة من مبادئ و ظوبط التحكم عمل الية التسوية المنازعات التجارية ، و تضمن حيادتها و عدالتها ، و كما توضح الفقرة الثانية و المادة الثالثة من مذكرة التفاهم حول احكام تسوية المنازعات فان نظام تسوية المنازعات في المنظمة التجارة العالمية يمثل عنصرا مركزيا و اساسيا لتوفير الامن و القدرة على التنبؤ بتوجهات النظام التجاري العالمي الجديد لصيانة حقوق الاعضاء و الحفاظ على التزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقيات الخضاعة للمنظمة .

وقد انعقد المؤتمر الوزاري الأول بعد إنشاء المنظمة في سنغافورة خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 13 ديسمبر 1996م، وأصدر في ختام أعماله إعلانا يدعو فيه الدول الأعضاء في المنظمة إلى مواصلة تحديد التجارة ضمن نظام القواعد المعمول بها في المنظمة، كما دعى هذا المؤتمر إلى التوسع في تبادل منتجات تكنولوجيا المعلومات بين الدول الأعضاء على

أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أما المؤتمر الثاني فقد انعقد ب "جنيف" خلال الفترة من 18 إلى 20 ماي 1998م ومن أهم ما تضمنه جدول أعمال هذا المؤتمر هو:
-الموافقة على الاتفاق الخاص بعمل المنظمة واستعراض أنشطة المنظمة والمناقشات التي دارت بين الوزراء حول تنفيذ اتفاقات المنظمة، أما المؤتمر الوزاري الثالث فقد انعقد في سياتل" في الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1999م، وقد ركز هذا المؤتمر[1] على بحث عدد من الموضوعات أهمها:

تحرير تجارة السلع الزراعية، ومحاولة تحقيق المزيد من الحرية في تجارة الخدمات لينعقد بعد ذلك المؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة في الفترة من 9 إلى 13 نوفمبر 2001م، ولعل أهم ما نتج عن هذا المؤتمر هو تنفيذ وتفعيل اتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية بطريقة تدعم الصحة العامة وتنشط في الوقت ذاته الأبحاث والتنمية في مجالات الأدوية الجديدة.[2]

- المجلس العام:

وهو الذي يتولى الإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة، ويتولى مهام المجلس الوزاري فيما بين فترات انعقاده، فضلا عن توليه مهام تسوية المنازعات ومهام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وتتفرع منه المجالس المتخصصة الثلاثة الآتية:
-مجلس التجارة في السلع (حل مكان مجلس اتفاق الجات- 1947م السابق).
-مجلس التجارة في الخدمات.
-مجلس التجارة في الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

-الأمانة العامة:

وتقوم هذه الأمانة بإدارة شؤون المنظمة واعداد الوثائق، وتحضير المؤتمرات السنوية، والاتصال بالحكومات، وتعمل هذه المنظمة تحت إشراف المدير العام للمنظمة المعين من قبل المجلس الوزاري الذي يحدد له سلطاته وواجباته، كما يقوم المدير العام بتعيين موظفي الأمانة، ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

-جهاز تسوية المنازعات:

ويعد أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة حيث يباشر عمله من خلال المجلس العام، وتشمل ولاية كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، كما يتولى هذا الجهاز فض المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، وذلك طبقا لنصوص اتفاقية مراكش - ويصدر هذا الجهاز أحكاما ملزمة للأطراف المتنازعة من خلال هيئة محكمين، ويحق لأي طرف استئناف قرار المحكمين إذا كان هناك ما يستوجب ذلك.

---

[1] - أيات الله مولحسان، الأثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تقود وتمويل -، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2004 - 2003 م، ص ص 38-39

[2] - عتيقة وصاف، مرجع سابق، ص 14. - د. حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص 182.

-جهاز مراجعة السياسات التجارية:

ويعد هذا الجهاز أحد مظاهر الأجهزة المستحدثة التي أثمرت عنها مفاوضات أوروجواي" للتجارة العالمية، فهو يهدف إلى القيام بعملية تقويم من أجل بحث كل من الآثار الإيجابية والسلبية لسريان قواعد النظام الدولي التجاري، ويعتمد هذا الجهاز في عمله على مبدأ الشفافية، ومن أجل تحقيق وبلوغ الهدف المشار إليه تم إسناد هذه المهمة إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية. [1]

- اللجان الفرعية:

ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة التجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية، والإدارة، وبإمكان المؤتمر إنشاء أي لجان كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف وكجزء من مهامها تقوم لجنة التجارة والتنمية بشكل دوري على مراجعة الترتيبات الخاصة في اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف لصالح الدول النامية، وتقدم تقريرها إلى المدير العام، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وعضوية اللجان الفرعية مفتوحة لجميع الأعضاء الراغبين في ذلك.

-السكرتارية: تحتوي هيكلة المنظمة أيضا سكرتارية يرأسها مدير عام يقوم بتعيينه المؤتمر، وهذا الأخير يقوم بدوره بتعيين طاقم عمل السكرتارية، وتحديد واجبات وشروط عمل كل فرد منه بما يتماشى مع القوانين المتبناة من المؤتمر الوزاري، وتجدر الإشارة أن للمدير العام وطاقمه طابع دولي بحت بمعنى أن لا يقبل تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجية غير تلك الموجودة في منظمة التجارة العالمية.

يعرض المدير العام التوقعات المسبقة لميزانية المنظمة والتقرير المالي السنوي على لجنة الميزانية والمالية، والإدارة حيث تقوم هذه الأخيرة بفحصها وتقديم التوصيات المتعلقة بها إلى المجلس العام. [2]

- علاقة المنظمة بالملكية الفكرية.

كان الهدف الأساسي الذي تم الاتفاق عليه في جولة "أوروجواي فيما يختص بالحقوق الفكرية المرتبطة بالتجارة هو التوصل إلى حماية دولية فعالة لحقوق الملكية الفكرية من خلال وضع وتطوير القواعد والمعايير اللازمة لهذه الحماية وتعد اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من الاتفاقات المهمة التي تمخضت عنها جولة "أوروجواي" حيث تحتوي 73 مادة تضم في جانب منها مجموعة من الأحكام العامة والالتزامات العامة والتي ينبغي أن يلتزم بها الأعضاء وأهمها:

---

[1] - آيات الله مولحسان، مرجع سابق، ص ص 39-40.

[2] - سامية فلياشي، الانتقال من الجات (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود مالية، الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000 / 1999 م، ص 10.

1- الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية، حيث يمنح مواطنو الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل - عن تلك التي تمنحها الدولة لمواطنيها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

كما تلتزم الأعضاء بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية مع استثناء أي ميزة أو حصانة جرى منحها بواسطة العضو في الحالات التالية:

أ- عندما تكون مستمدة من الاتفاقات الدولية للمعاونة القضائية وتطبيق القانون بصفة عامة، وليست مقصورة على الملكية الفكرية بصفة خاصة.

ب- عند منحها وفقا لنصوص معاهدة برن 1971م أو معاهدة روما.

ج - عندما تكون الميزة خاصة بحقوق المبدعين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

د- عندما تكون الميزة مستمدة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتي جرى عقدها قبل سريان هذه الاتفاقية.

2-تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية مع ترك الحرية لها في تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ بنودها في إطار أنظمتها القانونية، وفي أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية بشرط اتفاقها مع أحكام هذه الاتفاقية.

3-تلتزم الدول الأعضاء بما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية من أحكام والتزامات.

4- تفترض الاتفاقية أن حماية حقوق الملكية الفكرية سوف تسهم في تشجيع روح الابتكار التقني وتنمية القدرات الوطنية التقنية ونقل نتائجها عالميا لتحقيق أكبر فوائد مشتركة للمنتجين والمستخدمين للمعرفة التقنية.

5-للأعضاء الحق في اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية الصحة العامة والتغذية والارتقاء بالقطاعات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والتقنية والاجتماعية شريطة إتفاقها مع أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيق إجراءات محددة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من جانب حائزي تلك الحقوق أو اللجوء إلى ممارسة تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتقنية.[1]

[1] - هندة، ص، نورة، ل، مرجع سابق، ص ص36-37

خاتمة:

إن المتتبع لموضوع الملكية الفكرية يلاحظ أن تناميها و تطورها القانوني لم يكن منبعثا من الصدفة بل جاء نتيجة تطور الفكر البشري الذي أصبح ينظم نفسه حتى في إنتاجه الفكري، و ما يمكن قوله ختاما هو أن وضع نصوص قانونية خاصة بميدان الملكية الفكرية، يعتبر تطور إيجابي لقوانين الملكية الفكرية، حيث أنها أصبحت مستقل عن المواد الكلاسيكية التي كانت تطبق على الملكية الفكرية، إذا أنها خرجت من نطاق القانون العام لتصبح مادة مستقلة، بل يمكن القول أنها شاملة لكامل فروع القانون فيتفحصنا لعناصر الملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي فلا نجد ميدان و ليست له علاقة بالملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بميدان التعليم أو الفن، الصحة، الزراعة، التكنولوجيا، التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة.

و تأثر الملكية الفكرية على كل هذه الميادين، كما أن تخصيص نظام قانوني لهذا الميدان - الملكية الفكرية- من شأنه يساعد على بلورة و النهوض بالملكية الفكرية، إذ اليوم تحتل مكانة هائلة في المجتمع حيث تعد ضرورية إذ أنها تساعد على توفير حوافز كافية للمشروعات، و الباحثين لكي يبتكر، حيث تؤدي ابتكاراتهم إلى إنعاش الاقتصاد.

كما تساعد على نقل التكنولوجيا من خلال تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، هذا فضلا عن أنها تمثل نظاما عادلا لمكافأة المبتكرين و الشركات التي استثمرت في البحث و التطوير.

لذلك تعمد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعريف و النهوض بالملكية الفكرية، و هذا ببيان أهميتها و تأثيرها على المجتمع في كل المجالات. و بالتالي فتسعى إلى خلق نوع من ثقافة الملكية الفكرية.

باعتبارها أداة و محرك للديناميكية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، وعليه فالاهتمام بموضوع الملكية الفكرية من شأنه :

* يمكن القطاع الخاص من استغلال أصوله من عناصر الملكية الفكرية و تمكينها من معرفة أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات و الاقتصاد، أين تلعب المعرفة دور أساسي بالإضافة لذلك يمكن الجمهور من فهم التحفيزات المتعلقة باقتناء مواد و خدمات مشروعة لغرض تشجيع الصناعات الوطنية و الزيادة في الميزانية.

كما يمكن الإداريين و الموظفين الوطنيين من وضع سياسة عامة وبرامج إدارية و كذا تسيير من شأنه يؤدي لاستخدام و احترام حقوق الملكية الفكرية.

و عليه فلا بد تشجيع ثقافة الملكية الفكرية خاصة في البلدان النامية و هذا يكون باتخاذ الدول سياسات إدارية محكمة.

ولتحقيق ذلك لابد من اتخاذ تدابير معينة تتمثل فما يلي:

* القيام بإعداد دراسة حول الوضعية الحالية لأصول الملكية الفكرية.

* إعداد إستراتجية وطنية للملكية الفكرية ضمن السياسات العلمية، الثقافية، التجارية، الاقتصادية ، التعليمية.

* تحفيز وتشجيع و مكافأة المخترعين و المؤلفين، و كذا الشركات و المنظمات الجماعية التي تبدع و تستعمل أصول الملكية الفكرية.

* تطوير الموارد البشرية و إدارات و هياكل الملكية الفكرية، و مساهمة منظمات المجتمع المدني و بلورة الابتكارات في ذلك، و كذا إدخال و تدريس الملكية الفكرية في الجامعات و مراكز البحث العلمية و من أمثلة البلدان التي قامت بخلق و إدخال ثقافة الملكية الفكرية عن طريق اتخاذ تدابير إدارية محكمة نجد دولة و التي اعترفت بأهمية الملكية الفكرية في اقتصادها وفي تشجيع الاستثمار و تطوير المجتمع.

و نخلص من خلال ما سبق إلى أن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا مهما وجوهريا في تنمية الاقتصاد والدفع بعجلة التقدم والتطور لأي بلد يولي الاهتمام بهذا النوع من الحقوق، ولا يمكننا تفضيل أي حق على آخر سواء كانت الحقوق الأدبية والفنية أو الحقوق الصناعية والتجارية، فكل من الحقين قائمين على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني، وبالتالي فلا حماية إلا لمن هو جدير بها، وقد بينا في هذا الموضوع على مدى الحرص وطنيا ودوليا على توفير الحماية المتكاملة لحقوق الملكية الفكرية، في ظل عالم اليوم يدعوا إلى توحيد هذه الحماية عالميا، وهذا في إطار النظام التجاري العالمي الجديد.

قائمة المراجع :

الكتب :

1- المعتصم بالله الغرياني ، "القانون التجاري - الأعمال التجارية ، التاجر، المتجر، الأحكام العامة للإلتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الإحتكار، حماية الملكية الفكرية الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر 2006

2- أمين محمد سلام المناسبة، الملكية الفكرية في القرآن الكريم، مجلة جامعة دمشق العدد 07، المجلد 19 ، 2003

3-القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة التاسعة، 2013

4- جابر بن مر هون فليفل الوهيبي ، " نظام حماية الملكية الفكرية في سلطة عمان " ، ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التربية و التعليم، مسقط : 15 و 16 فبراير 2005

5-حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون ذكر الطبعة،

6-حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، طبعة 1971

7- رمزي حوحو ، أ. كاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري" ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017/2016.

8- زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، طبعة 2006.

9- شحاتة غريب شلقامي، " الملكية الفكرية في القوانين العربية" دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي " ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

10-عمر زاهي، "قانون الملكية الفكرية- حق المؤلف والحقوق المجاورة"، الجزائر : 2008 . 2009

11- عبد الجليل فضيل البرعصي، النشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها "، ليبيا : مجلس الثقافة العام للنشر، 2006.

12- كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، الملكية الصناعية والتجارية، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ،1982 .

13- كمال سعدي مصطفى، "الملكية الفكرية- حق الملكية الأدبية والفنية " - ط1، عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، 2009.

14- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1985.

15- محمد سعد رحاحلة ، ايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2012.
16- نادية زاونى ، "الإعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة" الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002-2003.
17- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري ، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.
18- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، وهران، ابن خلدون للنشر، 2003
19- ريبير ، ر.روبلو ، لويس قوجال ، تر: منصور القاضي ، " المطول في القانون التجاري ، التجار ، محاكم التجارة ، الملكية الصناعية ، المنافسة قانون المجموعة الأوروبية والقانون الفرنسي " - ، ج1 ، ط1 و 2 ، بيروت - لبنان .

المذكرات

1- أحمد لعور، أ. نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية ، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع.
2- أيات الله مولحسان، الأثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تقود وتمويل -، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2003 - 2004
3- الشريف بن عقون، غاية العفوية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، فرع أصول الفقه، الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2005.
4- الحسن ولد موسى، حقوق المؤلف في القانون الجزائري والقانون الموريتاني (دراسة مقارنة) ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، الجزائر: كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2008-2009
5- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
6- حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر المعرفة، الكويت: مايو 2000م،
فرع نقود مالية، الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999/2000

7- خالد عقيل العقيل، حقوق الملكية الفكرية الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2004.
8-ميلود سلامى، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العددة، الجزائر، جامعة بانتة، جانفي، 2012 .
9- عبد الملك بن إبرهيم بن أحمد التويجري، تجريم المنامة التجارية غير المشروعة دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية - بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
10- عبد الرزاق مزغيش، حماية العلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009
11-علي همال ، إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية TRIPS ، أي إستراتيجية للتعامل معها للابتكار والتنمية؟ ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 10 لسنة 2010.
12- عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2007-2008.
13- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م.
14- سمير شنيني، التجارة الخارجية الجزائرية في خلال التحولات الراهنة: 1989-2004م، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
15- سامية فلياشي، الانتقال من الجات (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية
16- طارق عقاد، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، د.ت،
17- وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
18- لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي القاهرة، طبعة 2003،

القوانين والمراسيم

1. الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الإختراع.

2. الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ه الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات
3. الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
4. الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386ه الموافق ل 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
5. الأمر رقم 97 - 10 المعدل بالأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له، القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 م، الجزائر :دار بلقيس للنشر، ديسمبر 2012
6. الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال 1417ه الموافق ل :06 مارس 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
7. الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998م، الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
2. المرسوم التنفيذي رقم 98- 68، الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
3. المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.
4. المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 02 شعبان 1412ه الموافق ل: 21 نوفمبر 1998م، والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة

الاتفاقيات

1- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يوليو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يوليو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 يوليو 1967 والمنفحة في 2 أكتوبر 1979.
2- إتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية.
3- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس - المؤرخة في 24 يونيو / تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر / أيلول 1979.
4- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية
5- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - تريبس المؤرخة في 15 أبريل سنة 1994 .

المواقع الالكترونية

1- علي جذوع قباعة، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن في ضوء الاتفاقيات الوطنية الدولية.

www.arablawinfo.com p1-3.

2- عبد الله الخرشوم ، أثر إنضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (W TO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية.www.arablawinfo.com p12-14 .

3-إبراهيم أحمد إبراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقا لإتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية TRIPS Agrelment www.arablawinfo.com p4-5 .

4- عبد الناصر تزال العبادي، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردنى4-p2; www.arablowinfo.com

5- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية Kacst - "الملكية الصناعية-، 2011 www.kacst.edu.sa P7

6- د.حلو أبو حلو، د.سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الإختراع" ،

7- محمد الطيب دويس، بحث حول براءة الإختراعp2 www.arablaw.info.com

"WWW.douis.free.fr/magistere/douis-chaptre03.doc

8-علا زهران، السبل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

www. Arablowinfo.com, p6-7.

المراجع باللغة الفرنسية

1. arts L. 112. 2. C.f.propr intell .COLMBET. (C), op.cit, p 63.
2. COLMBET.(C), op.cit , p50.
3. Encyclopédie juridique, Dalloz,2 éme. éd. 1974, P 03 .
4. COLOMBE .(C), .propriété littéraire et droits voisins, Dalloz , Sém éd 1999, p 28 .

5. Trib. Inst. Nimes, 25 janvier 1971, Gaz .pal, 1lmais 1971

اهداء
شكر
مقدمة 01
الفصل الأول : مدخل عام للملكية الفكرية..... 06
المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية. 06
المطلب الأول: مفهوم وطبيعة حقوق الملكية الفكرية..... 06
المطلب الثاني : نشأة و تطور حقوق الملكية الفكرية 17
المبحث الثاني: نطاق حقوق الملكية الفكرية 24
المطلب الأول: الملكية الصناعية والتجارية..... 25
المطلب الثاني : الملكية الأدبية والفنية 43
الفصل الثاني : الآليات القانونية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية 63
المبحث الأول: الحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية وفقا للقوانين الوطنية..... 64
المطلب الأول: الحماية المدنية و الجنائية لحقوق الملكية الفكرية. 64
المطلب الثاني: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية. 84
المبحث الثاني : الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية..... 99
المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية في حقل الحقوق الفكرية. 99
المطلب الثاني: منظمات حماية الملكية الفكرية. 141
الخاتمة 168
قائمة المراجع 171

مـلخص المذكرة

تعتبر المعلومة هي أحد ثمرات فكر الإنسان التي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستقي منه الأمة كل ما هي بحاجة اليه لتسير سبيل حياة البشر و هذا الأمر استوجب الاعتراف بانتماء هذه الأفكار لأصحابها ،أي الاعتراف بتمثيلهم الفكرية للأعمال المبتكرة من قبلهم، لكن هذا الاعتراف لم يكن كافيا نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها الملكية الفكرية حيث أصبحت تؤثر على تطور المستولى الثقافي و الحضاري للشعوب بل أصبحت تساهم في تطوير النظام الاقتصادي الحديث . إن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا ، بل هو قديم قدم البشرية،فالحاجة الى حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم و انما لم تكن ظاهرة بصورة جلية ، ولقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على أعقاب الثورة الصناعية و ما رافقتهما من ابتكارات و اختراعات تكنولوجية، و قد حظيت الملكية الفكرية بشقيهما الملكية الأدبية الفنية و الملكية الصناعية و التجارية بإهتمام الدول و كذا المجتمع الدولي فأقرت حمايتها سواء على المستوى الوطني الداخلي أو الدولي، فعليه نجد المشرع الجزائري قد نظم في تشريعاته مواضيع الملكية الفكرية و أولاها أهمية بالغة بالتطرق الى أغلب الجرائم التي قد تمس بالملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية:1/.الحماية 2/الملكية
3/الفكرية 4/ التشريع الجزائري